اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات
Saudi Arabian Anti Doping Committee

اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة

اللجنة السعودية
للرقابة على المنشطات
2015
WWW.SAADC.COM

اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة

ربيع الأول ١٤٣٦هـ

للتواصل

اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات

المملكة العربية السعودية . الرياض

مجمع الأمير فيصل بن فهد الأولمبي . الدور الثالث

ص.ب ١٥٦٥٢١ الرياض ١١٧٨٨

هاتف : ٩٦٦١١٨٨٠٠٠٣٠ +

فاكس : ٩٦٦١١٤٨٣١٢٧٩+

INFO@SAADC.ORG

@SAUDI_NADO

SAADC.COM/YOUTUBE

WWW.SAADC.COM

فريق العمل

تمت صياغة ومراجعة وإعداد هذه اللائحة من قبل فريق عمل مكون من:

- د. محمد صالح بن محمد القنباز
- د. محمد بن عـــوده الغبيـــن
- أ. عبدالعزيز بن عبدالرحمن المسعد
- أ. فراس بن عبد المعطي الشـــواف
- أ. محمد نبيل دبيـن

الطبعة الاولى

٢٠١٥ م

جميع الحقوق محفوظة
للجنة السعودية للرقابة على المنشطات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.. أما بعد

يأتي نشر اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات ومواكبة كل تعديل أو تحديث بها كأهم مراحل التوعية والتثقيف بخطر هذه الآفات الضارة، كما انها تأتي في اطار الرغبة لتوحيد الأنظمة الرامية الى رياضة خالية من آفة المنشطات وتحقيقا للالتزامات الدولية وتنفيذا لجميع القوانين والأنظمة الهادفة لمنافسة شريفة تقوم على أخلاقيات وقيم تنافسية تنعكس على واقع رياضتنا وتسهم في النهوض بها وتمنحها معايير التطبيق الأمثل لمسايرة الدول المتقدمة في الرياضات المختلفة بدعم من اللجان الاولمبية الدولية والاتحادات والمنظمات الرياضية العالمية.

ونحمد الله أن وطننا سباقا لهذه التوجهات العالمية بدعم كبير جعل مملكتنا من أوائل الدول التي تسعى الى تحقيق الالتزامات الدولية والمصادقة على جميع القوانين والأنظمة الهادفة لرقي الرياضة بعمومها ورياضتنا بشكل خاص وقد تجلى ذلك من خلال اعتماد مجلس الوزراء الموقر دعم الجهود الدولية في مجال مكافحة المنشطات في الملاعب الرياضية والتوقيع على اهم وثيقتين دوليتين في المجال الرياضي وهي اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن WADA والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة UNESCO.
وهو تأكيد على الحرص والاهتمام الكبيرين بشباب المملكة ورياضييها وحمايتهم من جميع الآفات والمخاطر التي قد تهدد عطائهم ومستقبلهم الرياضي، وحيث صدر تعديل اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات نهاية عام ٢٠١٣م والتي يتم العمل بها بدءا من عام ٢٠١٥م. فقد تم تكليف فريق عمل يضم نخبة من المختصين في هذا المجال لإعداد وصياغة اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات بالشكل والمضمون الذي يتناسب مع الأنظمة الدولية لعام ٢٠١٥م واعتبارها مثالية للتطبيق على ارض الواقع وخاصة بعد تتويجها بموافقة واعتماد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وبذلك ستكون هذه اللائحة هي المرجع الأساس للتعامل مع جميع قضايا المنشطات في الرياضة السعودية التي نتطلع جميعا أن تكون رياضة خالية من هذه الآفات الضارة
وفي هذا الإطار فإن مسؤولية جميع الهيئات والمنظمات الرياضية والرياضيين السعوديين التقيد بأنظمة هذه اللائحة لعام ٢٠١٥م واتخاذ الاجراءات الإدارية والقانونية والمالية لتنفيذها من خلال التنسيق مع اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ،
ولدي الثقة الكاملة في تعاون كافة الاتحادات الرياضية وجميع الإداريين واللاعبين والأطقم المساندة لتنفيذ هذه اللائحة حماية للاعبينا وحفاظا على مكتسبات رياضتنا.

وختاماً أشكر اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وفريق العمل المكلف بصياغة اللائحة على ما بذلوه من جهود لتحقيق التطلعات المشروعة في الرياضة السعودية وصولا إلى العالمية سائلا المولى عز وجل أن يوفق الجميع لكل خير.

عبدالله بن مساعد بن عبدالعزيز

الرئيس العام لرعاية الشباب
رئيس اللجنة الاولمبية العربية السعودية

خمسة عشرة سنة مرت على اشهار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA ، عملت خلالها على تشريع وترسيخ أنظمة و قوانين الرقابة على المنشطات التي تهدف في نهاية الطريق الى الحفاظ على صحة شبابنا الرياضيين و نشر التنافس الشريف بينهم.

وخلال هذه المسيرة، قامت WADA بتجديد لوائحها و تنقيحها وتم اصدار النسخة الثالثة من هذه اللوائح بعد أن خضعت لأشهر كثيرة من المراجعة والتدقيق والتشاور مع دول العالم. إضافة الى مراجعة المخالفات على أرض الواقع بحيث جاءت نصوص هذه اللائحة أكثر صرامة و أشد عقوبة مع الحفاظ على حقوق الرياضيين وحمايتهم و إعطاء الميزة للمتعاونين منهم في محاربة هذا الداء.

كما جاءت هذه اللوائح لتدعم بشكل واضح المنظمات الاقليمية RADO للنجاح المتميز الذي سارت فيه هذه المنظمات.

اننا في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات نفخر أن نكون أحدى المنظمات الناجحة والقوية في المنطقة العربية والآسيوية من حيث البرامج المنفذة على أرض الواقع، اضافة الى التوجه العلمي من دراسة وبحث. وكل ذلك أتى بدعم مميز من حكومة خادم الحرمين الشريفين و من القيادة الرياضية ممثلة بصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن مساعد بن عبد العزيز.

أن الرياضيين لهم الحق المشروع في الوصول للعالمية وعلينا أن نكون عوناً لهم بحمايتهم من أخطار المنشطات وأن يتسلحوا بالعلم و المعرفة حتى لا يقعوا في أخطاء تؤدي الى إلغاء أي فوز يحققوه وما يتبعه من تداعيات على الرياضيين والوطن.

فليكن شعارنا دوماً المنافسة الشريفة.

والله ولي التوفيق،،

د. محمد صالح بن محمد القنباز

رئيس اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات

خطاب الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA لاعتماد اللائحة

WORLD ANTI-DOPING AGENCY
play true

Via email : almasaed@saadc.org

Montreal, 9 January 2015

Abdulaziz Almasaed
General Secretary
Saudi Arabian Anti Doping Committee (SAADC)
Msc of Human Movement & exercises Sciences

Subject: Compliance with the 2015 World Anti-Doping Code

Dear Mr. Almasaed,

Thank you very much for submitting a revised copy of your Draft Rules and giving us the opportunity of providing you with our comments.

We confirm that the SAADC has successfully incorporated all mandatory articles of the 2015 World Anti-Doping Code into its Rules. This correspondence therefore constitutes your assurance that your 2015 Draft Rules are in line with the 2015 World Anti-Doping Code.

It is now fundamental that the SAADC formally adopts these Rules as soon as possible. We would be grateful if you could provide us with a confirmation of the formal adoption and an electronic copy of the version of the Rules which will come into force.

While monitoring the enforcement of the Rules, WADA might suggest amendments based on the practical application of these rules in the future if necessary.

We thank you for your commitment to clean sport and remain available should you have any questions or concerns.

Yours Sincerely,

Emiliano Simonelli
Senior Manager - Code Compliance
Legal Affairs

Cc: Kazuhiro Hayashi
Director, Asia/Oceania Regional Office

Stock Exchange Tower, 800 Place Victoria (Suite 1700), PO Box 120 – Montreal (Quebec) H4Z 1B7 Canada
Tel: + 1 514 904 9232 ◊ Fax: + 1 514 904 8650
www.wada-ama.org

الفهرس

- المقدمة:
  - تمهيد
  - تعريف اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات
  - الأسس النظامية للجنة
  - القيم الاساسية التي يقوم عليها البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات
  - البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات
  - نطاق تطبيق اللائحة
- المادة ١ : تطبيق قوانين الرقابة على المنشطات
- المادة ٢: تعريف المنشطات – انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات
- المادة ٣: إثبات تعاطي المنشطات
- المادة ٤ : قائمة المحظورات
- المادة ٥: الفحص و التقصي
- المادة ٦: تحليل العينات
- المادة ٧ :إدارة النتائج
- المادة ٨: الحق في جلسة استماع عادلة
- المادة ٩: الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية
- المادة ١٠: فرض العقوبات على الأفراد
- المادة ١١: العواقب على رياضات للفرق
- المادة ١٢:العقوبات و تحديد الغرامات على الهيئات الرياضية
- المادة ١٣: الاستئناف
- المادة ١٤: السرية ورفع التقارير
- المادة ١٥: تطبيق القرارات والاعتراف بها
- المادة ١٦: دمج اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة و التزامات الاتحادات الوطنية
- المادة ١٧: مدة التقادم
- المادة ١٨: تقارير الالتزام من SAADC الى WADA
- المادة ١٩: التعليم
- المادة ٢٠: تعديل وتفسير أنظمة الرقابة على المنشطات
- المادة ٢١: تفسير اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات
- المادة ٢٢: أدوار ومسؤوليات إضافية للرياضي والشخص الآخر
- ملحق رقم ١ : التعاريف
- ملحق رقم ٢ : أمثلة عن تطبيق المادة ١٠

تمهيد

استجابة للتوجهات الدولية الرامية إلى مكافحة المنشطات المحظورة رياضياً والتي كان نتاجها إعلان كوبنهاجن ٢٠٠٣م وصدور اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات والتي وقعت عليهما حكومات دول العالم ومن ضمنها حكومة المملكة العربية السعودية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٢٢م، وكذلك الاصدار الثاني المعدل في عام ٢٠٠٩م و الاصدار الثالث المعدل في عام ٢٠١٥م، بالإضافة لصدور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥م والتي وقعت عليها حكومات دول العالم ومن ضمنها حكومة المملكة العربية السعودية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣م. وتمشياً مع ما ورد في اللائحة والاتفاقية الدوليتين. فقد تم تشكيل لجنة وطنية متخصصة تعنى بجميع الأمور الخاصة ببرنامج الرقابة على المنشطات محلياً وما يتعلق به إقليميا وقارياً ودولياً، بموجب قرار الرئيس العام لرعاية الشباب رقم ٢٥٠ و تاريخ ١٤٢٥/٥/٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/١٧م تحت مسمى : "**اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات Saudi Arabian Anti-Doping Committee**"

وبذلك اعتمدت اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات إقرار وتطبيق اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات بالتوافق مَع مسؤولياتها ضمن مواد تلك اللائحة، مع استمرار تعزيز جهودها من أجل القضاء على المنشطات في المملكة العربية السعودية.

تعريف اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات :
Saudi Arabian Anti-Doping Committee (SAADC):

تعتبر اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC كياناً استشارياً و تشريعياً و تنفيذياً مرتبطاً بمجلس ادارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية ومرجعاً مختصاً في جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات على مستوى المملكة، ولها شخصيتها الاعتبارية، وهي الجهة التي تمثل المملكة العربية السعودية في المناسبات الدولية ذات العلاقة، وتعمل في إطار السياسة العامة للجنة الأولمبية العربية السعودية. و بموجب الإشراف العام للرئاسة العامة لرعاية الشباب.

الأسس النظامية للجنة :

تعتمد اللجنة في أنظمتها على تطبيق لوائح وأنظمة وقيود الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بصفتها إحدى اللجان المعتمدة من الوكالة. ويخضع تنظيمها الداخلي للائحة الموحدة للاتحادات الرياضية السعودية، بما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

إن أنظمة الرقابة على المنشطات، شأنها شأن أنظمة المنافسات الرياضية التي تحكم و تحدد شروط ممارسة الألعاب الرياضية، وبالتالي على الرياضيين الموافقة على هذه الأنظمة كشرط لاشتراكهم فى الألعاب الرياضية والالتزام بها.

إن أنظمة الرقابة على المنشطات مختلفة بطبيعتها فلا تتعرض لأي متطلبات ومعايير قانونية التي تطبق على الإجراءات الجنائية أو الشؤون التوظيفية أو تحدد بها.

القيم الأساسية التي يقوم عليها البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات :

الهدف الرئيسي للجنة السعودية للرقابة على المنشطات يتمثل في الحفاظ على الرياضة في المملكة العربية السعودية ميداناً للتألق و الوصول للعالمية وهي خالية من آفة استخدام المواد المنشطة التي تقوض القيم الأصلية للرياضة، بتنفيذ المسئوليات التالية:

١. وضع السياسات والخطط وتنسيقها وتنفيذها والإشراف عليها وتبني تطوير الرقابة على المنشطات، بعد الحصول على الاعتمادات المطلوبة لما يلي:
   - برامج التوعية والتثقيف.
   - برامج تدريب مسؤولي الرقابة على المنشطات.
   - برامج الرقابة على المنشطات والتي تشمل منح الاستثناء العلاجي ، والفحص ضمن وخارج المنافسات، وإدارة النتائج وفرض العقوبات.
   - التعاون مع منظمي الأحداث الرياضية الإقليمية والعربية والقارية والدولية في مجال الرقابة على المنشطات التي تتم في المملكة العربية السعودية.
٢. الإشراف ومتابعة برامج الرقابة على المنشطات لدى المنظمات والاتحادات الرياضية الوطنية.
٣. القيام بإنشاء محطات الكشف على المنشطات في المملكة العربية السعودية وكذلك الإشراف عليها.
٤. تشجيع الاتحادات الرياضية الوطنية على إجراء الفحوصات ضمن منافساتها.
٥. توثيق التعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية ذات العلاقة وباقي منظمات مكافحة المنشطات.
٦. التعاون مع باقي هيئات ومنظمات مكافحة المنشطات الوطنية والخليجية والدولية.
٧. تشجيع إجراء الفحص المتبادل بين منظمات الرقابة على المنشطات الوطنية وخاصة دول منظمة الـ RADO في الخليج العربي. وكذلك الامتناع عن دفع التمويل أو جزء منه للرياضي أو للطاقم المساند للرياضي خلال فترة عدم الأهلية بسبب انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات.
٨. متابعة جميع قضايا انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات المحتملة والتي تعد ضمن سلطة SAADC بما فيها التحقيق في احتمال تورط أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي أو أي شخص آخر بأحد قضايا المنشطات والتأكد من التطبيق للنتائج المترتبة على ذلك.
٩. مراقبة تطبيق اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA واتفاقية اليونسكو UNESCO CONVENTION فيما يتعلق بمكافحة المنشطات في المملكة العربية السعودية.
١٠. تشجيع البحث العلمي في مجال الرقابة على المنشطات.

البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات:

يرتكز البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات على القيم الأساسية للرياضة والمحافظة عليها، التي تعرف عادة "بالروح الرياضية" فهي جوهر الحركة الأولمبية بإعلائها مبدأ اللعب النزيه.

إن الروح الرياضية تعكس ما بداخل روح الإنسان وجسده وعقله، وهي تتميز بالقيم التالية:

- الأخلاق و اللعب النزيه و الأمانة.
- الصحة.
- الامتياز في الأداء.
- الشخصية و الثقافة.
- التسلية و البهجة.
- العمل الجماعي.
- التفاني و الالتزام.
- احترام الأنظمة و القوانين.
- احترام الذات والمشاركين.
- الشجاعة.
- روح الجماعة و التضامن.

بلاشك إن تعاطى المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية.

و يتم تنفيذ البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات وفقاً للعناصر الرئيسية التالية:

- التعليم والتدريب والأبحاث.
- الاستثناء للاستخدام العلاجي.
- إجراءات الفحوصات.
- إدارة النتائج.
- العقوبات.
- الاستئناف(الطعون).

نطاق تطبيق اللائحة:

تطبق مواد وبنود هذه اللائحة على كل من:

- اللجنة الأولمبية العربية السعودية.
- اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.
- الهيئات والاتحادات الرياضية السعودية.
- جميع المشاركين في الأنشطة والبرامج التي تشرف عليها الهيئات والاتحادات الرياضية السعودية.

- أي شخص لا يملك عضوية في هيئة رياضية أو اتحاد رياضي سعودي ويستوفي الشروط اللازمة ليكون ضمن قائمة المستهدفين لفحص المنشطات المسجلة لدى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ويرغب أن يصبح عضواً في اتحاد رياضي سعودي، يحق للجنة SAADC اخضاعه للفحص خلال ١٢ شهراً على الأقل قبل مشاركته في الأحداث الرياضية الدولية أو الاحداث الرياضية التي يشرف عليها الاتحاد الوطني للعبة.

ويلتزم المشاركون في الأنشطة الرياضية بالامتثال لأنظمة الرقابة على المنشطات الواردة في اللائحة وتقوم كل هيئة أو اتحاد رياضي سعودي بوضع قواعد وإجراءات تكفل إحاطة جميع المشاركين الخاضعين لسلطتها والمنظمات الأعضاء التابعة لها بأنظمة الرقابة على المنشطات التي تطبقها اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC.

تطبق هذه الأنظمة على جميع برامج وأنشطة الرقابة على المنشطات التي تقع ضمن مسئوليات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC.

المادة الأولى: تطبيق قوانين الرقابة على المنشطات

١-١ التطبيق على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC

يجب تطبيق هذه القوانين على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

١-٢ التطبيق على الاتحادات الوطنية

١-٢-١ كشرط لتلقي المساعدات المالية أو أية مساعدات أخرى من حكومة المملكة العربية السعودية أو اللجنة الأولمبية العربية السعودية، فإنه يتوجب على كل اتحاد رياضي وطني في المملكة العربية السعودية الموافقة على روح وشروط البرنامج الوطني السعودي للرقابة على المنشطات وكذلك اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة والالتزام بهما، ويجب إدراج هذه القوانين إما بشكل مباشر أو بالإشارة إليها وذلك ضمن وثائقه الحكومية أو التنظيمية كجزء من قوانين الألعاب الرياضية التي تلزم الأعضاء والمشاركين بها.

١-٢-٢ إن تبني قوانين الرقابة على المنشطات وإدراجها ضمن الوثائق والقوانين المنظمة للعبة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية يعتبر اعترافا بسلطة اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات و بمسؤولياتها في تنفيذ البرنامج الوطني السعودي للرقابة على المنشطات وتطبيق أنظمة وقواعد الرقابة على المنشطات (بما في ذلك إجراء عمليات الكشف عن المنشطات) على جميع الأشخاص المدرجين في الفقرة ١-٣ والخاضعين لسلطة الاتحادات الوطنية، وسوف تتعاون معها وتقدم لها الدعم اللازم لهذه المهمة. كما أنها سوف تعترف بقرارات اللجنة المتعلقة بأنظمة الرقابة على المنشطات وتلتزم بها وتعمل على تنفيذها بما فيها تلك الصادرة عن لجان الاستماع والتي تفرض العقوبات على الأفراد الخاضعين لسلطتها.

١-٣ التطبيق على الأفراد

١-٣-١ تطبق أنظمة الرقابة على المنشطات على الأشخاص التاليين (بما فيهم القاصرين) سواءً كانوا من مواطني المملكة العربية السعودية أو من المقيمين فيها:

١-٣-١-١ جميع أعضاء الاتحادات الرياضية السعودية أو الجهات التابعة لها من الرياضيين والطواقم المساندة لهم والمصرح لهم (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو البطولات)،

١-٣-١-٢ جميع الرياضيين والطواقم المساندة لهم والمشاركين في أي نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمه أو عقده أو الاعتراف به من قبل أي اتحاد رياضي في المملكة العربية السعودية أو من قبل أي عضو أو منظمة تابعة للاتحاد الرياضي في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو البطولات) وذلك أينما عقدت،

١-٣-١-٣ جميع الرياضيين والأطقم المساندة لهم أو أي شخص آخر خاضع لسلطة أي اتحاد وطني في المملكة العربية السعودية، أو أي عضو أو منظمة تابعة للاتحاد الرياضي في المملكة العربية السعودية وذلك بحكم الاعتماد أو الترخيص أو أي نوع من أنواع الالتزامات التعاقدية (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو البطولات) وذلك لأغراض الرقابة على المنشطات،

١-٣-١-٤ جميع الرياضيين والأطقم المساندة لهم المشاركين في أي نشاط رياضي يتم تنظيمه أو عقده أو السماح به من قبل منظمي حدث رياضي محلي، أو بطولة محلية غير تابعة لأي اتحاد رياضي سعودي، و

١-٣-١-٥ جميع الرياضيين الذين لم يشملهم أي فقرة من الفقرات ١-٣-١ ولديهم الرغبة للمشاركة في الأحداث الرياضية الدولية أو المحلية (يجب خضوع هؤلاء الرياضيين للفحص وفق أنظمة الرقابة على المنشطات على الأقل ستة أشهر قبل أن يصبحوا مؤهلين للمشاركة في مثل هذه الأحداث).

١-٣-٢ تطبق أنظمة الرقابة على المنشطات على جميع الأشخاص الآخرين بما فيهم الرياضيون سواءً كانوا من مواطني المملكة العربية السعودية أو من المقيمين فيها؛ وكذلك أولئك الرياضيون المتواجدون على أرض المملكة العربية السعودية للمنافسة في الأحداث الرياضية أو للتدريب أو غيرها، وذلك بموجب السلطة القانونية الممنوحة في اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات الى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

١-٣-٣ الأشخاص الذين يقعون ضمن مجال الفقرة ١-٣-١ أو ١-٣-٢ يعتبرون قابلين و موافقين على الالتزام بأنظمة وقواعد الرقابة على المنشطات، وأنهم خاضعون لسلطة اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات لكي تنفذ أنظمتها، وكذلك الخضوع لسلطة لجان الاستماع المحددة في المادة ٨ والمادة ١٣ للاستماع للقضايا والبت فيها، اضافة لتقديم طلبات الاستئناف وفقا لهذه الأنظمة، وذلك كشرط لعضويتهم واعتمادهم و مشاركاتهم في الرياضة التي يختارونها.

١-٤ رياضيي المستوى الوطني

١-٤-١ من بين جميع الرياضيين الذين يدخلون في نطاق الفقرة ١-٣، يعتبر الرياضيون أدناه من المستوى الوطني وذلك لأغراض أنظمة وقواعد اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة:

١-٤-١-١ جميع أعضاء الاتحادات الوطنية في المملكة العربية السعودية أو الذين يحملون رخصاً صادرة عن الاتحادات الوطنية في المملكة العربية السعودية.

١-٤-١-٢ جميع الرياضيين المشاركين في أي حدث رياضي يتم تنظيمه من قبل الاتحاد الرياضي الوطني أو أن يكون الاتحاد الوطني في المملكة العربية السعودية هو الجهة المنظمة لذلك الحدث.

١-٤-١-٣ جميع الرياضيين ممن وردت أسماؤهم في قائمة المستهدفين للفحص من قبل اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

١-٤-١-٤ أي لاعب من المحترفين أو الهواة الأجانب الذين يلعبون لدى فريق أو نادي سعودي أو أي لاعب سعودي من المحترفين أو الهواة الذين يلعبون لدى فريق أو نادي أجنبي في بلد آخر.

ولكن إذا ما تم تصنيفهم من قبل اتحاداتهم الدولية على أنهم من المستوى الدولي، عندها سيتم اعتبارهم من المستوى الدولي لأغراض تخدم قواعد وأنظمة الرقابة على المنشطات أيضا .

١-٤-٢ تنطبق أنظمة وقواعد الرقابة على المنشطات على جميع الأشخاص الواقعين ضمن مجال الفقرة ١-٣. ومع ذلك، وحسب الفقرة ٤-٣ من المعيار الدولي للفحص و التقصي فإن الاهتمام الرئيسي لخطة توزيع الفحوصات للجنة السعودية للرقابة على المنشطات يتركز على رياضيي المستوى الوطني وما فوقه.

المادة ٢: تعريف المنشطات – انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات

يعرف تعاطي المنشطات بأنه انتهاك أحد أنظمة الرقابة على المنشطات المنصوص عليها من الفقرة ٢-١ الى الفقرة ٢-١٠ من قواعد وأنظمة الرقابة على المنشطات.

إن الغرض من المادة ٢ هو لتحديد جميع الظروف والتصرفات التي تشكل انتهاكاً لقواعد وأنظمة الرقابة على المنشطات. وسيتم إكمال جلسات الاستماع الخاصة في قضايا المنشطات بناءً على التأكد من أن واحدة أو أكثر من أنظمة الرقابة على المنشطات قد جرى انتهاكها.

تقع على عاتق الرياضيين أو الأشخاص الآخرين مسؤولية معرفة ما يشكل انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات وكذلك المواد والطرق المحظورة الواردة في قائمة المواد المحظورة.

- **انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات:**

٢-١ وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي.

٢-١-١ على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أي مواد محظورة الى جسمه، ويتحمل الرياضيون مسؤولية وجود أي مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينات التي تؤخذ منهم. وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات حسب الفقرة ٢-١ معرفة ما إذا كان سبب تعاطي الرياضي للمنشطات متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الإهمال.

(تعليق على الفقرة ٢-١-١: ينظر لانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في ظل هذه المادة انتهاكاً دون النظر إلى خطأ الرياضي. وقد تمت الإشارة إلى هذه القاعدة في مختلف قرارات المحكمة الرياضية الدولية CAS بـ " المسؤولية الصارمة". ويؤخذ خطأ الرياضي بعين الاعتبار وذلك عند تحديد النتائج المترتبة على انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في ظل المادة ١٠، حيث دأبت CAS على تأييد هذا المبدأ باستمرار.)

٢-١-٢ يعتبر دليلاً كافياً على انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وفقاً للفقرة ٢-١ حدوث أي من التالي: وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة (أ) التي تؤخذ من الرياضي ولم يتم تحليل العينة (ب) بسبب تنازل الرياضي عن حقه في تحليلها، أو عندما يتم تحليل العينة (ب) وأثبتت نتائج تحليل تلك العينة وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها بشكل متطابق مع العينة (أ)، أو عندما يتم تقسيم العينة (ب) للرياضي الى زجاجتين وأن تحليل عينة الزجاجة الثانية يؤكد وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها والتي وجدت في الزجاجة الأولى.

(تعليق على الفقرة ٢-١-٢: يجوز للجنة السعودية للرقابة على المنشطات من خلال مسئوليتها عن إدارة النتائج ووفقاً لتقديرها أن تختار تحليل العينة (ب) حتى ولو لم يطلب الرياضي تحليل العينة ب)

٢-١-٣ إن وجود أي كمية من المواد المحظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي يعد انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات باستثناء العناصر التي حددت قائمة المواد المحظورة سقفها الكمي.

٢-١-٤ استثناءً من القاعدة العامة المبينة في الفقرة ٢-١، يمكن لقائمة المواد المحظورة أو المعايير الدولية أن تضع معايير خاصة لتقييم العناصر المحظورة التي يمكن انتاجها داخل الجسم "ذاتية المنشأ".

٢-٢ استخدام أو محاولة استخدام الرياضي مواد أو طرق محظورة

(تعليق على الفقرة ٢-٢: كما هو مذكور في الفقرة ٣-٢ من اللائحة، اضافة الى الادلة الموثقة لإثبات استخدام أو محاولة استخدام مواد أو طرق محظورة كما ورد في الفقرة ٢-١ من الانتهاكات، فإنه يمكن إثبات استخدام أو محاولة استخدام مواد محظورة من خلال وسائل أخرى يمكن الوثوق بها مثل الاعتراف الصريح من الرياضي، وتصريح الشهود، والادلة الموثقة، والاستنتاجات المستسقاة من الملف الشخصي للرياضي بما فيها المعلومات التي تشكل جزءاً من جواز السفر البيولوجي للرياضي أو أية معلومات تحليلية أخرى تؤدي لإثبات وجود مادة محظورة خارج نطاق الفقرة ٢-١) على سبيل المثال يمكن اثبات الاستخدام لعناصر محظورة بناء على معلومات تحليلية موثوقة من خلال تحليل العينة (دون التأكد من تحليل العينة ب) أو من تحليل العينة ب لوحدها بحيث تقدم منظمة مكلفحة المنشطات تفسيراً مرضياً عن سبب نقص المعلومات في العينة الأخرى).

٢-٢-١ على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أي عناصر محظورة في جسمه، وعدم استخدام طرقاً محظورة أيضاً. وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات معرفة ما إذا كان سبب تعاطي الرياضي للعناصر المحظورة أو الطرق المحظورة متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الإهمال أو المعرفة بذلك.

٢-٢-٢ إن النجاح أو الإخفاق في استخدام عناصر أو طرق محظورة لا يهم في حد ذاته، وإنما يكفي حدوث استخدام أو محاولة استخدام للعناصر أو الطرق المحظورة لوقوع انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات.

(تعليق على الفقرة ٢-٢-٢: إن إثبات محاولة استخدام عناصر محظورة يتطلب إقامة الدليل على نية الرياضي، على أن الحاجة الى إقامة الدليل على وجود هذه النية لإثبات هذه الحالة المحددة من انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات لا تقوض مبدأ المسؤولية المطلقة المطبق على انتهاكات الفقرة ٢-١ والفقرة ٢-٢ فيما يتعلق باستخدام مواد أو طرق محظورة. أما إذا استخدم الرياضي مواداً أو طرقاً محظورة في خارج إطار المنافسات ولم تكن تلك المواد محظورة خارج المنافسات فإن ذلك لا يشكل انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات. ولكن وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تم جمعها ضمن المنافسات يشكل انتهاكاً للفقرة ٢-١ بغض النظر عن زمن تعاطي تلك المواد.)

٢-٣ التهرب أو الرفض أو الامتناع عن الخضوع لعملية جمع العينات

التهرب من عملية جمع العينات أو رفض الخضوع أو الامتناع عن التقدم لعملية جمع العينات ودون عذر قاهر وذلك بعد تلقي إشعار بذلك وفقاً لما تقضي به أنظمة الرقابة على المنشطات الواجبة التطبيق.

(تعليق على الفقرة ٢-٣: على سبيل المثال، يشكل التهرب من عملية جمع العينات انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات إذا ثبت أن الرياضي قد تهرب من الموظف المسؤول عن مراقبة المنشطات وتحاشى عملية الابلاغ أو فحص الكشف عن المنشطات. وقد يستند الانتهاك المتمثل في رفض التقدم لعملية جمع العينات إلى تصرف متعمد أو إهمال من جانب الرياضي، بينما يعني التهرب من عملية جمع العينات أو رفضها تصرفاً متعمداً من جانب الرياضي.

٢-٤ الفشل في تقديم معلومات عن أماكن تواجد الرياضي

يعتبر انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات إذا تغيب الرياضي المسجل في قائمة اللاعبين الخاضعين للفحص عن إجراءات الكشف عن المنشطات ثلاث مرات أو فشل في تقديم معلومات عن أماكن تواجده، حسب ما هو محدد في المعيار الدولي للفحص والتقصي وذلك خلال مدة اثني عشر شهرا.

٢-٥ التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب الرقابة على المنشطات

هو التصرف الذي من شأنه تقويض عملية مراقبة المنشطات حتى وإن لم يشمله تعريف الطرق المحظورة. ويشمل التلاعب، على سبيل المثال لا الحصر، التدخل قصداً أو محاولة التدخل مع الموظف المسؤول عن عملية مراقبة الكشف عن المنشطات ، وإعطاء معلومات مغلوطة للجنة السعودية للرقابة على المنشطات، أو ترهيب أو محاولة ترهيب أي من الشهود ان وجدوا.

(تعليق على الفقرة ٢-٥: تحظر هذه الفقرة، على سبيل المثال، تغيير أرقام التعريف المدونة على نموذج الفحص خلال عملية الكشف عن المنشطات، أو كسر زجاجة العينة ب عند تحليل هذه العينة، أو تغيير معالم العينة بإضافة مادة غريبة. إن التصرف العدائي تجاه الموظف المسؤول عن عملية الكشف عن المنشطات أو الأشخاص ذوي العلاقة بهذه العملية والذي لا يشكل تلاعباً، يجب ذكره في قواعد الانضباط للمنظمات الرياضية.)

٢-٦ حيازة مواد أو طرق محظورة

٢-٦-١ حيازة الرياضي لأي مادة محظورة أو أي طريقة محظورة داخل المنافسات، أو حيازته لمادة محظورة أو طريقة محظورة خارج المنافسات تقع ضمن قائمة المواد و الطرق المحظورة خارج المنافسات، ما لم يثبت الرياضي أن حيازته لها تستند على استثناء للأغراض العلاجية الممنوح له وفقا للفقرة ٤-٤ (الاستثناء للأغراض العلاجية) أو تقديم أي مبرر مقبول.

٢-٦-٢ حيازة الطاقم المساند للرياضي لأي مواد أو طرق محظورة داخل المنافسات أو حيازة هذا الطاقم خارج المنافسة لأي مواد أو طرق محظورة تقع ضمن قائمة المواد و الطرق المحظورة خارج المنافسات ويكون هذا الطاقم على ارتباط بالرياضي أو بالمسابقة أو التدريب، ما لم يثبت هذا الطاقم أن هذه الحيازة تستند على استثناء للاستخدام العلاجي الممنوح للرياضي وفقا للفقرة ٤-٤ أو تقديم أي مبرر مقبول.

(تعليق على الفقرة ٢-٦-١ و ٢-٦-٢: لن يعتبر، على سبيل المثال، شراء المواد المحظورة أو حيازتها بغرض إعطائها لصديق أو قريب مبرراً مقبولاً ما لم يقع ذلك في ظل ظروف طبية مبررة حيث يجب أن يكون بحوزة هذا الشخص وصفة الطبيب، مثل شراء الأنسولين لطفل مصاب بمرض السكري)

(تعليق على الفقرة ٢-٦-٢: قد تتضمن المبررات المقبولة مثلاً، حمل طبيب الفريق لمواد محظورة لعلاج حالات الطوارئ).

٢-٧ الاتجار أو محاولة الاتجار بأي مواد أو طرق محظورة

٢-٨ إعطاء أو محاولة إعطاء مواد أو طرق محظورة لأي رياضي داخل المنافسات، وكذلك إعطاء أو محاولة إعطاء مواد أو طرق محظورة لأي رياضي خارج المنافسات التي تقع ضمن قائمة المواد و الطرق المحظورة خارج المنافسات.

٢-٩ التواطؤ

هو المساعدة أو التشجيع أو الإعانة أو التحريض أو التآمر أو التستر أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ المتعمد لانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أو محاولة انتهاكها أو انتهاك الفقرة ١٠-١٢-١ من قبل شخص آخر.

٢-١٠ الارتباط المحظور:

ارتباط الرياضي أو أي شخص آخر تنطبق عليه أنظمة اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وينتمي للطاقم المساند للرياضي مهنيا و رياضيا، في أحد الحالات التالية:

٢-١٠-١ اذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي يقضي فترة عدم الأهلية بموجب أنظمة اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

٢-١٠-٢ أو اذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي غير خاضع لأنظمة اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ولم يتم إصدار أي قرار بعدم أهليته من خلال عملية إدارة النتائج وفقا للائحة الدولية لمكافحة المنشطات، ولكن تمت إدانته أو انه قد اتضح من خلال الإجراءات الجنائية والتأديبية والمهنية أنه ضالع بسلوك يشكل انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات إذا كانت أنظمة اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات قابلة للتطبيق على هذا الشخص.

ستكون مدة سريان عدم الأهلية لهذا الشخص تصل إلى ست سنوات من القرار الجنائي أو الإنضباطي أو المهني المفروض، أو حسب مدة العقوبة الجنائية أو الإنضباطية أو المهنية المفروضة.

٢-١٠-٣ اذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي يمثل واجهة أو وسيطاً لفرد تم وصفه في الفقرة ٢-١٠-١ و ٢-١٠-٢

فمن المهم لتطبيق هذا الشرط:

(أ) أن يتم إبلاغ الرياضي أو الشخص الآخر خطياً وبشكل مسبق بعدم أهلية الطاقم المساند للرياضي والعواقب المحتملة للارتباط المحظور من قبل اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بحكم صلاحياتها على الرياضي والشخص الآخر، أو من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ، و

(ب) بأن كلاً من الرياضي والشخص الآخر يمكنهما أن يتفاديا هذا الارتباط. كما ستقوم اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ببذل جهدها للطلب من الطاقم المساند للرياضي والذي هو موضوع الإشعار بالحضور إلى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات في خلال ١٥ يوما لتوضيح أن المعيار الوارد في الفقرة ٢-١٠-١ و ٢-١٠-٢ لا يمكن تطبيقه عليه. (على الرغم من المادة ١٧، فإنه يتم تطبيق هذه المادة حتى وإن وقع تصرف الطاقم المساند للرياضي الذي سبب عدم الأهلية قبل تاريخ النفاذ "٠١/يناير/٢٠١٥" الوارد في الفقرة ٢٠-٧)

يقع على عاتق الرياضي أو أي شخص آخر عبء إثبات أن أي ارتباطٍ مع الطاقم المساند للرياضي الذي تم وصفه في الفقرة ٢-١٠-١- و ٢-١٠-٢ ليس ذا صبغة مهنية أو مرتبطا بالرياضة.
ان اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات قد تأكدت من ان الأطقم المساندة للرياضي تتطابق حالاتهم مع المعايير الواردة في الفقرات ٢-١٠-١- و ٢-١٠-٢، وبالتالي فان على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات تقديم هذه المعلومات للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

(تعليق على الفقرة ٢-١٠: يجب على الرياضيين والأشخاص الآخرين عدم التعامل مع المدربين والأطباء وأطقم الرياضيين المساندة الذين صدرت بحقهم قرارات عدم أهلية بسبب انتهاكات لأنظمة الرقابة على المنشطات، أو أولئك الذين تمت إدانتهم جنائياً أو صدرت بحقهم قرارات تأديبية تتعلق بقضايا المنشطات. هناك بعض الأمثلة على أنواع الارتباط المحظور وتشتمل على: الحصول على التدريب، أو الاستراتيجية، أو الأسلوب، أو المشورة الطبية أو الغذائية؛ وكذلك الحصول على العلاج أو الوصفات الطبية، وإعطاء عينات من الجسم بغرض إجراء التحاليل، أو السماح للطاقم المساند للرياضي بالعمل كوكيل أو ممثل. لا يقتضي تطبيق حالات الارتباط المحظور أي شكل من أشكال التعويض).

المادة ٣ : إثبات تعاطي المنشطات

٣-١ مسؤولية إثبات تعاطي المنشطات ومعاييره

تقع على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات مسؤولية إثبات حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، ويعتمد معيار إثبات التعاطي على كون الدليل الذي قدمته اللجنة يثبت قطعيا حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات وبشكل يقنع لجنة الاستماع مع الأخذ بعين الاعتبار مدى جدية الادعاء، وفي جميع الأحوال يعد معيار الإثبات أكثر من مجرد توازن الاحتمالات لوقوع انتهاك للأنظمة، ولكنه أقل من دليل مشكوك في صحته. عندما يضع نظام الرقابة على المنشطات مسئولية الإثبات على عاتق اللاعب، أو أي شخص آخر متهم بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، بهدف دحض الافتراض بعينه أو إثبات حقيقة أو ظرف ما فإن معيار الاثبات يتحقق من خلال توازن الاحتمالات.

(تعليق على الفقرة ٣-١: يماثل مستوى الإثبات الذي يتعين على SAADC أن تفي به المستوى المطبق في معظم البلدان على القضايا التي تتعلق بخطأ مهني.)

٣-٢ طرق إثبات الحقائق والافتراضات

يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات بأية وسيلة من الوسائل الموثوق بها، بما في ذلك الاعتراف. ويتم تطبيق قواعد الإثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات:

(تعليق على الفقرة ٣-٢: على سبيل المثال: يمكن للجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC أن تثبت حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات حسب الفقرة ٢-٢ وذلك بناءً على اعترافات الرياضي، أو شهادة موثوق بها من طرف ثالث، أو دليل وثائقي يعتمد عليه، أو بيانات تحليلية إما للعينة أ أو ب كما هو محدد في التعليق على الفقرة ٢-٢، أو نتائج مستسقاة من ملف الرياضي عن عينات من دمه أو بوله مثل تلك البيانات الخاصة بجواز السفر البيولوجي للرياضي)

٣-٢-١ يفترض ان طرق التحليل المخبري أو المستويات المحدِدة (لِبعض المواد) والتي اعتمدتها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بأنها صحيحه علميا وذلك اعتماداً على إجراء الاستشارات ضمن اللجنة العلمية المعنية والتي سبق لها مراجعتها. ويجب على أي رياضي أو أي شخص آخر لديه الرغبة في أن يدحض شرعية هذا الافتراض، أن يبلغ أولا الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بهذا الطعن وأساسه كشرط سابق لأي طعن. ويمكن لمحكمة الرياضة الدولية CAS بمبادرةٍ منها أن تبلغ WADA أيضاً بهذا الطعن. كما يمكن لمحكمة الرياضة الدولية CAS بطلب من WADA، أن تعين خبيراً علمياً مناسباً لمساعدة اللجنة العلمية المعنية في تقييمها لهذا الطعن. كما يحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات التدخل كطرف في القضية أو الظهور كصديق للمحكمة أو تقديم الأدلة خلال المقاضاة وذلك خلال عشرة أيام من استلام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA لمذكرة التبليغ واستلامها لملف محكمة الرياضة الدولية CAS.

٣-٢-٢ يفترض أن تتولى المختبرات المعتمدة أو المختبرات الاخرى الموافق عليها من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات تحليل العينات ومتابعة الإجراءات الاحترازية وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات. ويمكن للرياضي أو أي شخص آخر أن يدحض هذا الافتراض إذا أثبت حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية مما قد تسبب في إظهار نتيجة تحليل غير طبيعية. وفي حال دحض الرياضي أو أي شخص آخر للافتراض السابق بإثبات حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية مما قد بسبب في إظهار نتيجة تحليل غير طبيعية فإنه يتعين على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات مسؤولية إثبات أن ذلك الإجراء المخالف لم يؤد إلى نتيجة تحليل غير طبيعية.

(تعليق على الفقرة ٣-٢-٢: يتحمل الرياضي أو أي شخص آخر وعن طريق مبدأ توازن الاحتمالات، مسؤولية إثبات أن الذي أدى إلى ظهور نتيجة تحليل غير طبيعية هو مخالفة المعايير الدولية للمختبرات. وإذا ما أثبت الرياضي أو أي شخص آخر هذا الأمر، عندها تتحمل SAADC مسئولية تقديم اثبات مقنع الى فريق الاستماع بأن ذلك الإجراء المخالف لم يؤد إلى نتيجة تحليل غير طبيعية)

٣-٢-٣ لا يؤدي حدوث أي إجراء مخالف آخر للمعايير الدولية أو أي خروج عن أنظمة وسياسات مكافحة المنشطات إلى انتفاء شرعية النتيجة، إذا لم يكن سببا لإظهار نتيجة تحليلية غير طبيعية أو أدى إلى وقوع مخالفة لأنظمة الرقابة على المنشطات، و إذا أثبت اللاعب أو أي شخص آخر حدوث إجراء مخالف آخر للمعايير الدولية أو الخروج عن أنظمة أو إجراءات مكافحة المنشطات مما قد تسبب في إظهار نتيجة تحليلية غير طبيعية أو حدوث أي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، عندئذ تقع على SAADC مسؤولية إثبات أن هذا الإجراء المخالف لم يكن سببا في إظهار نتيجة تحليلية غير طبيعية أو انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات.

٣-٢-٤ إن الحقائق المثبتة وفقاً لقرار من محكمة أو لجنة تأديبية مختصة تابعة لسلطة قضائية وغير خاضعة لاستئناف معلق تعد أدلة لا يمكن دحضها ضد الرياضي أو أي شخص آخر ترتبط به قرارات تلك الحقائق إلا إذا أثبت الرياضي أو أي شخص آخر أن القرار المتخذ ينتهك مبادئ العدالة.

٣-٢-٥ قد يتوصل فريق الاستماع في جلسة استماع لانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات إلى استنتاج بأن اللاعب أو الشخص الآخر الذي أثبت انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات بسبب رفض اللاعب أو الشخص الآخر الحضور أثناء جلسة الاستماع (شخصيا او هاتفيا حسب ارشادات فريق الاستماع) أو رفضه الإجابة عن أسئلة فريق الاستماع أو SAADC حول إثبات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات.

المادة ٤ : قائمة المحظورات

٤-١ إدراج قائمة المحظورات

تتضمن أنظمة الرقابة على المنشطات قائمة المحظورات التي تصدرها وتنقحها الوكالة الدولية كما تنص عليها الفقرة ١/٤ من اللائحة الدولية، وستقوم SAADC بتوفير قائمة المحظورات سارية المفعول لجميع الاتحادات الوطنية وتبعاً لذلك يتعين على جميع الاتحادات الوطنية توفير القائمة لجميع هياكل وأعضاء الاتحاد.

(تعليق على الفقرة ٤-١: يمكن الحصول على النسخة الحديثة لقائمة المواد المحظورة وذلك من الموقع الالكتروني للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات **www.wada-ama.org** و موقع اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات **www.saadc.com**)

٤-٢ المواد والوسائل المحظورة المحددة في قائمة المحظورات:

٤-٢-١ المواد والوسائل المحظورة

ما لم ينص خلاف ذلك في قائمة المحظورات أو في نسختها المنقحة، سوف تدخل قائمة المحظورات وجميع تنقيحاتها حيز التنفيذ وفقاً لقواعد وأنظمة الرقابة على المنشطات هذه وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قائمة المحظورات من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات دون الحاجة إلى أي إجراء اضافي من قبل SAADC. بناءاً عليه، يلتزم جميع المشاركين بقائمة المحظورات وبأي تعديلات تطرأ عليها وذلك من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وبدون أي إجراءات شكلية. وتقع مسؤولية الإطلاع على أحدث إصدارات قائمة المحظورات وجميع التنقيحات المتعلقة بها على عاتق جميع المشاركين.

٤-٢-٢ المواد المحددة

لغرض تطبيق المادة ١٠، سوف تعتبر جميع المواد المحظورة مواداً محددة فيما عدا المواد المصنفة كهرمونات أو مواد بناءة والمنبهات ومضادات الهرمونات والواردة في قائمة المحظورات. ولن تشتمل مجموعة المواد المحددة على أية طرق محظورة.

(تعليق على الفقرة ٤-٢-٢: لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعتبر المواد المحددة أقل أهمية أو أقل خطورة من باقي المواد المنشطة. بل هي المواد الأكثر عرضة للاستخدام من قبل الرياضيين ولأغراض أخرى غير تلك التي تقوم على تحسين الأداء الرياضي)

٤-٣ قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات حول قائمة المحظورات

يكون قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بإدراج مواد أو طرق محظورة ضمن قائمة المواد المحظورة، وتصنيف المواد إلى فئات ضمن قائمةٍ المواد المحظورة، وتصنيف المواد المحظورة في كل الأوقات أو داخل المنافسات فقط قرارا نهائيا ولا يجوز الطعن فيه من قبل أي لاعب أو أي شخص آخر بحجة أن المادة أو الطريقة المحظورة ليست مادة خافية للمواد المنشطاتٍ أو ليس بإمكانها تحسين الأداء الرياضي أو تشكل خطرا على الصحة أو تشكل انتهاكا للروح الرياضية.

٤-٤ الاستثناء للأغراض العلاجية TUE

٤-٤-١ إن وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها، و استخدام أو محاولة استخدام، عنصر أو طريقة محظورة، أو حيازة عنصر أو طريقة محظورة، أو إعطاء أو محاولة إعطاء مادة أو طرقٍ محظورة لايعد انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات اذا كان متوافقا مع شروط وأحكام منح الاستثناء للأغراض العلاجية وذلك حسب المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي.

٤-٤-٢ على رياضي المستوى الوطني والذين بحاجة لاستخدام مادة أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية وجوب التقدم لـ SAADC للحصول على استثناء علاجي عندما تقتضي الحاجة وعند المشاركة في أي حدث رياضي ما لم ينص خلاف ذلك من قبل اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC من خلال إشعار تنشره على موقع اللجنة الإلكتروني وذلك في وقت لا يقل عن ٣٠ يوما قبل مشاركة الرياضي في المنافسة الرياضية (يستثنى من ذلك الحالات الطارئة أو الظروف الاستثنائية أو عند تطبيق الفقرة ٤-٣ من المعيار الدولي للاستثناءات العلاجية)، باستخدام النموذج الوارد على **www.saadc.com** على SAADC تعيين لجنة للنظر في منح الاعتراف بالاستثناءات للأغراض العلاجية بمسمى (لجنة الاستثناءٍ للاستخدام العلاجي). على هذه اللجنة النظر في هذه الطلبات و تقييمها فورا والبت فيها وفقا للشروط المتعلقة بالمعيار الدولي للاستثناءات العلاجية والخطوات المحددة الخاصة بالاستثناءات العلاجية على الموقع الالكتروني.

[تعليق على الفترة ٤-٤-٢ وفقاً للفقرة ٥-١ من المعيار الدولي للاستثناءات العلاجية فإنه يمكن لـ SAADC أن ترفض النظر في طلبات الاستثناء للغرض العلاجي المسبقة والمقدمة من رياضيي المستوى الوطني ضمن رياضات ليست مصنفة على درجة من الأهمية من قبل SAADC في خطة توزيع الفحوصات ،ولكنها سوف تسمح في تلك الحالة لأي رياضي يتم فحصه لاحقاً التقدم بطلب الاستثناء للغرض العلاجي بأثر رجعي.

قد يؤدي تقديم المعلومات المغلوطة أو الناقصة الخاصة بطلب الاستثناء للأغراض العلاجية (بما فيها، وليس حصراً، عدم الإبلاغ عن فشله بطلب سابق تم تقديمه لمنظمة أخرى من منظمات الرقابة على المنشطات) الى اتهامه بالتلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب مكافحة المنشطات وفق الفقرة ٢-٥.

لا يجب على الرياضي أن يفترض أن طلب المنح أو الاعتراف (أو تجديد) الاستثناء للغرض العلاجي الخاص به سوف تتم الموافقة عليه. وإن أي استخدام أو حيازة أو تعاطي المواد أو الوسائل المحظورة قبل منح الاستثناء للغرض العلاجي ستكون على مسؤولية الرياضي].

٤-٤-٣ إذا قررت SAADC إجراء فحص الكشف عن المنشطات على رياضي لا ينتمي إلى المستوى الدولي أو المستوى الوطني، فسوف تسمح SAADC لذلك الرياضي بالتقدم للحصول على استثناء للغرض العلاجي بأثر رجعي وذلك عن المواد والطرق المحظورة التي استخدمها لأسباب علاجية.

٤-٤-٤ تعتبر الاستثناءات للأغراض العلاجية الصادرة عن SAADC صالحة على المستوى الوطني فقط، وليست صالحة بشكل آلي ضمن المنافسات الدولية. وبالتالي يجب على الرياضي الذي يقع ضمن فئة المستوى الدولي أن يقوم بمايلي:

٤-٤-٤-١ على الرياضي الذي سبق وتم منحه استثناءً للغرض العلاجي من قبل SAADC عن مادة أو طريقة محظورة، أن يتقدم بطلب للاتحاد الدولي الذي يتبعه للاعتراف بذلك الاستثناء وفقاً للمادة ٧ من المعيار الدولي للاستثناء العلاجي. وإذا كان ذلك الاستثناء يفي بالمعيار الدولي للاستثناء العلاجي، عندها يقوم الاتحاد الدولي بالاعتراف بذلك الاستثناء ولأغراض المنافسات الدولية أيضا. وإذا رأى الاتحاد الدولي أن ذلك الاستثناء لا يفي بتلك المعايير ورفض الاعتراف به، عندها يقوم الاتحاد الدولي فوراً بإبلاغ الرياضي الدولي و SAADC بالأسباب وراء ذلك. وعلى الرياضي الدولي أو SAADC أن يقوما برفع المسألة إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لمراجعتها وذلك خلال مدة ٢١ يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ. يبقى الاستثناء للغرض العلاجي الممنوح من قبل SAADC صالحاً لفحوصات المنافسات الوطنية وخارج المنافسات وذلك عند رفع المسألة إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات للمراجعة (ولكنه يبقى غير صالح للمنافسات الدولية) بانتظار قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. وإذا لم يتم إحالة المسألة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات للمراجعة، عندها يصبح الاستثناء غير صالح لأي غرض عند انتهاء مهلة الـ ٢١ يوماً للمراجعة.

(تعليق على الفقرة ٤-٤-٤-١: بالإضافة للفقرات ٥-٦ و ٧-١ (أ) من المعيار الدولي للاستثناءات للأغراض العلاجية، يجوز للاتحاد الدولي أن ينشر إشعاراً على موقعه على شبكة الانترنت أنه سوف يعترف بشكل آلي بقرارات الاستثناءات العلاجية (أو بأشكال أخرى من تلك القرارات مثل مواد أو طرق معينة) التي تصدرها المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . فإذا كان الاستثناء العلاجي الذي يحمله الرياضي يقع ضمن فئة الاستثناءات المعترف بها آلياً، فليست هناك حاجة للتقدم بطلب للاتحاد الدولي للحصول على اعتراف بذلك الاستثناء.

ستقوم SAADC وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية الخاصة بالاستثناء للغرض العلاجي بمساعدة رياضييها في تحديد موعد تقديم الاستثناء الممنوح لهم من قبل (SAADC) إلى الاتحاد الدولي أو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى للاعتراف به، وكذلك ستوجه وتدعم هؤلاء الرياضيين خلال عملية الاعتراف.

وإذا ما رفض الاتحاد الدولي الاعتراف بالاستثناء الممنوح من قبل SAADC وذلك بسبب نقص التقارير الطبية أو بعض المعلومات الأخرى اللازمة للإيفاء بالمعايير الدولية للاستثناءات العلاجية، عندها لا يجب رفع المسألة إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. بل يجب إكمال الملف وإعادة تقديمه إلى الاتحاد الدولي المعني).

٤-٤-٤-٢ إذا لم تكن SAADC قد منحت الرياضي أي استثناء للأغراض العلاجية من المواد والطرق المحظورة المعنية، فعليه أن يتقدم مباشرة إلى الاتحاد الدولي للحصول على استثناء وفقاً للعملية الموضحة في المعيار الدولي الخاص بالاستثناءات للأغراض العلاجية. وعند موافقة الاتحاد الدولي على طلب الرياضي فإنه يقوم بإبلاغ الرياضي وكذلك SAADC. وإذا ارتأت

SAADCأن الاستثناء الذي منحه الاتحاد الدولي للرياضي لا يفي بمتطلبات المعيار الدولي الخاص بالاستثناءات للأغراض العلاجية، فيمكنه إحالة المسألة الى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لمراجعتها وذلك خلال ٢١ يوماً من تاريخ الابلاغ. وعند إحالة SAADC المسألة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لمراجعتها يبقى الاستثناء الذي منحه الاتحاد الدولي للرياضي صالحاً لفحوصات مسابقات المستوى الدولي وخارج المنافسة (ولكنه يبقى غير صالح للمنافسات الوطنية) بانتظار قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. وإذا لم تحيل SAADC هذه المسألة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لمراجعتها، عندها يصبح الاستثناء صالح للمنافسات الوطنية أيضاً وذلك عند انتهاء مهلة الـ ٢١ يوماً للمراجعة.

(تعليق على الفقرة ٤-٤-٤-٢: قد يتم الاتفاق بين كل من الاتحاد الدولي و SAADC على أن تقوم SAADC بدراسة طلبات الاستثناء للغرض العلاجي بالنيابة عن الاتحاد الدولي.)

٤-٤-٥ انقضاء أو إلغاء أو سحب أو رفض الاستثناء للغرض العلاجي

٤-٤-٥-١ إن الاستثناء الذي تم منحه وفقاً لقواعد وأنظمة الرقابة على المنشطات: (أ) سوف ينقضي بشكل آلي عند انتهاء المدة التي منح بموجبها دون الحاجة لأي إشعار أو اجراءات أخرى، (ب) يمكن إلغاؤه إذا لم يمتثل الرياضي بشكل فوري لمتطلبات أو شروط لجنة الاستثناءات عند منحه، (ج) يمكن سحبه من قبل لجنة الاستثناءات للأغراض العلاجية إذا ما قررت لاحقاً أن معايير منح هذا الاستثناء لم يتم تلبيتها في الواقع، (د) قد يتم رفضه من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات عند المراجعة أو عند الاستئناف.

٤-٤-٥-٢ في هذه الحال، لن يخضع الرياضي لأية عواقب تترتب على استخدام أو حيازة أو تعاطي مواد أو طرق محظورة ذات صلة وفقاً لاستثناء الأغراض العلاجية وذلك قبل انتهاء مدة صلاحيته، أو إلغائه، أو سحبه أو رفضه. إن أي مراجعة وفقاً للفقرة ٧-٢ لنتائج عينات غير طبيعية تظهر لاحقاً يجب أن تضع في الحسبان فيما لو كانت تلك النتائج متوافقة مع استخدام المواد والطرق المحظورة قبل ذلك التاريخ الذي لم يتم تأكيد حصول انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات.

٤-٤-٦ مراجعات واستئناف قرارات منح الاستثناءات للغرض العلاجي

٤-٤-٦-١ يمكن للرياضي التقدم بطلب الاستئناف حصراً إلى لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات المذكورة في الفقرة ١٣-٢-٢ والفقرة ١٣-٢-٣، وذلك في حالة رفض SAADC طلب الاستثناء للأغراض العلاجية الخاص به.

٤-٤-٦-٢ ستقوم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بمراجعة أي قرار صادر عن أي اتحاد دولي بعدم الاعتراف بالاستثناء للغرض العلاجي الممنوح من قبل SAADC والمحال للوكالة من قبل الرياضي نفسه أو من SAADC. بالإضافة لذلك، ستقوم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بمراجعة أي قرار صادر عن أي اتحاد دولي بمنح استثناء للغرض العلاجي تمت إحالته للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات من قبل SAADC. وقد تقوم الوكالة الدولية بمراجعة أي قرارات أخرى خاصة بالاستثناء للغرض العلاجي في أي وقت، سواءً كان ذلك بمبادرة ذاتية منها أو بناءً على طلب المتضررين. ولن تتدخل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في أي قرار استثناء للأغراض العلاجية إذا كان القرار الذي جرت مراجعته يلبي المعايير الدولية الخاصة بمنح الاستثناء للغرض العلاجي. وإذا كان غير ذلك فإن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ستقوم برفضه.

٤-٤-٦-٣ يمكن للرياضي أو SAADC الاستئناف لدى المحكمة الرياضية الدولية CAS حصراً وفق المادة ١٣، لأي قرار استثناء للأغراض العلاجية صادر عن أي اتحاد دولي (أو تم صدوره عن SAADC في حال وجود اتفاق سابق بأن تقوم SAADC بالنظر في طلبات منح الاستثناء للأغراض العلاجية نيابةً عن الاتحاد الدولي) ولم تتم مراجعته من قبل WADA، أو تمت مراجعته من قبل WADA ولم ترفضه بعد تلك المراجعة.

(تعليق على الفقرة ٤-٤-٦-٣: في مثل هذه الحالات، فإن قرار الاستثناء المطعون به هو قرار الاتحاد الدولي وليس قرار WADA في عدم النظر في قرار منح الاستثناء للغرض العلاجي أو في رفضه (لو تمت مراجعته). ومع ذلك، فإنه لا تبدأ مهلة قبول الاستئناف ضد قرار منح الاستثناء للغرض العلاجي حتى تاريخ إصدار WADA لقرارها. وبكل الأحوال، فإن WADA ستتسلم إشعاراً من الاستئناف سواءً راجعت القرار أم لا، وذلك حتى تتمكن من المشاركة إن رأت ذلك مناسباً.)

٤-٤-٦-٤ يمكن استئناف قرار WADA برفض منح الاستثناء للغرض العلاجي من قبل الرياضي و SAADC، أو الاتحاد الدولي المتضرر وذلك حصراً لدى CAS وحسب المادة ١٣.

٤-٤-٦-٥ في حال الفشل في تقديم طلب منح الاستثناء للغرض العلاجي أو الاعتراف به أو لمراجعة قرار الاستثناء في فترة زمنية مناسبة فسيعتبر هذا الطلب مرفوضا.

المادة ٥ : الفحص و التقصي

٥-١ هدف الفحص والتقصيات

ان إجراء الفحص والتقصيات الخاصة بها يجب أن تكون لأغراض الرقابة على المنشطات فقط. حيث يتم إجراؤها وفقاً لأحكام وشروط المعيار الدولي للفحص والتقصي و حسب الأنظمة (البروتوكولات) المخصصة والصادرة عن SAADC والمكملة لهذه المعايير.

٥-١-١ يتم إجراء الفحوصات وذلك للحصول على دلائل تحليلية لالتزام الرياضي (أو عدمه) لمحظورات اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بوجود واستخدام مادة أو طريقة محظورة. يجب أن تكون خطة توزيع الفحص وجميع الأعمال الخاصة بالفحوصات التي تجريها SAADC متوافقة تماماً مع المعيار الدولي للفحص والتقصي. وعلى SAADC تحديد العدد اللازم من فحوصات تحديد المستوى والفحوصات العشوائية والمستهدفة والواجب إجراؤها حسب الضوابط التي وضعها المعيار الدولي للفحص والتقصي. تسري جميع أحكام المعيار الدولي للفحص والتقصي بشكل آلي فيما يتعلق بمثل هذه الفحوصات.

٥-١-٢ يتم إجراء التقصي:

٥-١-٢-١ وفقاً لنتائج عينات غير طبيعية ونتائج تحليلية غير طبيعية للجواز الرياضي حسب الفقرة ٧-٤ و٧-٥ على التوالي، والاستفادة من أدلة التقصي والبراهين (خصوصا البراهين التحليلية) وذلك لتحديد وقوع انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات استناداً للفقرة ٢-١ أو الفقرة ٢-٢، و;

٥-١-٢-٢ وفقاً لدلالات أخرى عن احتمال وجود انتهاكات لأنظمة وقواعد الرقابة على المنشطات حسب الفقرة ٧- ٦ والفقرة ٧-٧، والاستفادة من أدلة التقصي و البراهين (خصوصا البراهين غير التحليلية) وذلك لتقرير حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات في ظل أي فقرة من ٢-٢ إلى ٢-١٠.

٥-١-٣ قد تقوم SAADC بالحصول على المعلومات الخاصة بالرقابة على المنشطات من مختلف المصادر المتوفرة ومن ثم تقوم بتقييمها ومعالجتها ليتم الاسترشاد بها في وضع خطة توزيع الفحوصات لتكون فعالة ومناسبة وكذلك للتخطيط للفحوصات المستهدفة أو تشكيل قاعدة معلومات أساسية للتقصي في انتهاكات محتملة لقواعد الرقابة على المنشطات.

٥-٢ سلطة إجراء الفحص

٥-٢-١ تمتلك SAADC سلطة إجراء الفحص (الفحوصات) داخل وخارج المنافسات على جميع الرياضيين الواقعين ضمن مجال الفقرة ١-٣ من هذه اللائحة، وذلك حسب نطاق صلاحيات SAADC لإجراء فحوصات الأحداث الرياضية الواردة في الفقرة ٥-٣ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.

٥-٢-٢ يحق لـ SAADC الطلب من الرياضي الواقع ضمن صلاحيات سلطتها في فحص المنشطات (بمن فيهم الرياضيون الذين يقضون فترة عدم أهلية) الخضوع لفحص المنشطات في أي زمان وأي مكان.

٥-٢-٣ تمتلك WADA السلطة على إجراء فحوصات داخل وخارج المنافسات كما هو محدد في الفقرة ٢٠-٧-٨ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.

٥-٢-٤ إذا اختار الاتحاد الدولي أو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى تفويض SAADC لإجراء أي جزء من عملية الفحص (سواءً بشكل مباشر أو من خلال الاتحاد الوطني)، فيمكن لـ SAADC أن تقوم بجمع عينات إضافية أو توجه المختبر بإجراء أنواعاً إضافية من التحاليل وذلك على حساب SAADC. ويجب إبلاغ الاتحاد الدولي أو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى بأي من تلك الإجراءات الإضافية.

٥-٢-٥ تعترف SAADC والاتحاد الوطني الذي يتبع له الرياضي ووفقاً للمادة ١٥، بالفحوصات التي قد تجريها عليه منظمة أخرى للرقابة على المنشطات ذات صلاحيات للكشف عن المنشطات ويكون خاضعاً لقواعد الرقابة على المنشطات، و(ذلك حسبما هو متفق عليه مع منظمة الرقابة على المنشطات تلك، أو حسب المادة ٧ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات). يحق لـ SAADC أن تقاضي الرياضي في حال ارتكابه لأي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات التي قد تنشئ عن هذه الفحوصات.

٥-٣ الفحص أثناء الأحداث الرياضية

٥-٣-١ باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥-٣ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات يجب أن تتم إجراءات فحوصات الكشف عن المنشطات فقط من قبل منظمة واحدة للرقابة على المنشطات في مكان الحدث الرياضي وخلال مدته. أما في الأحداث الرياضية الدولية التي تقام على أرض (المملكة العربية السعودية) فإنه يجب أن تكون المبادرة و الاشراف على إجراءات جمع العينات من قبل الاتحاد الدولي المعني (أو أي منظمة دولية تكون اللجنة المنظمة للحدث). بينما إجراءات جمع العينات خلال الأحداث الرياضية الوطنية المقامة على أرض (المملكة العربية السعودية) بمبادرة واشراف من SAADC. بناءً على طلب اللجنة المنظمة للحدث الرياضي فإن أي فحوصات تجري خلال فترة الحدث الرياضي ولكن خارج مكان إقامة الحدث الرياضي، يجب أن يتم بالتنسيق مع اللجنة المنظمة لذلك الحدث.

٥-٣-٢ إذا كانت احدى منظمات الرقابة على المنشطات والتي تملك صلاحيات إجراء الفحوصات على الرياضيين ولكنها لم تكن مسؤولة عن إجراء وعمل تلك الفحوصات في الحدث الرياضي، وكانت ترغب في إجرائها على الرياضيين في مكان إقامة الحدث الرياضي وضمن فترته، فأنه يجب على هذه المنظمة أولاً أن تتشاور مع اللجنة المنظمة للحدث الرياضي للحصول على الإذن بإجراء وتنسيق مثل تلك الفحوصات. وإذا لم يكن رد اللجنة المنظمة للحدث الرياضي ايجابيا بالنسبة لمنظمة الرقابة على المنشطات، فأنه يحق لتلك المنظمة أن تطلب من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات السماح لها بإجراء الفحوصات وتحديد كيفية تنسيق هذه الفحوصات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعيار الدولي للفحص والتقصي. وعلى WADA عدم منح الموافقة على إجراء مثل هذه الفحوصات إلا بعد إبلاغ اللجنة المنظمة للحدث الرياضي والتشاور معها بهذا الشأن. وعندها يكون قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات نهائيا وغير قابل للطعن. ويجب أن تعتبر تلك الفحوصات خارج المنافسة ما لم يرد خلاف ذلك في التفويض الخاص بإجراء تلك الفحوصات. كما يجب أن تقع مسؤولية إدارة نتائج هذه الفحوصات على عاتق المنظمة التي تقوم بعمل تلك الفحوصات ما لم يرد خلاف ذلك في قواعد اللجنة المنظمة للحدث الرياضي.

٥-٣-٣ على الاتحادات الوطنية واللجان المنظمة للأحداث الرياضية الوطنية السماح بوجود برنامج المراقبين المستقلين وتسهيل عملهم في موقع تلك الأحداث.

٥-٤ خطة توزيع الفحوصات

تقع على SAADC مسؤولية وضع وتطبيق خطة فعالة ومحكمة و متناسقة لتوزيع الفحوصات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي وبالتنسيق مع باقي منظمات مكافحة المنشطات التي تقوم بإجراء الفحوصات على الرياضيين أنفسهم، مع إعطاء الأولوية للتوافق بين الرياضات وفئات الرياضيين وأنواع الفحوصات، والعينات التي يتم جمعها وتحليلها، وذلك حسب متطلبات المعيار الدولي للفحص والتقصي. وعلى SAADC تزويد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بنسخة من خطة توزيع الفحوصات الراهنة الخاصة بها، عند طلبها.

٥-٥ تنسيق الفحوصات

يجب أن يتم تنسيق الفحوصات، وحيثما هو ممكناً، من خلال برنامج (ADAMS) أو أي برنامج آخر يتم اعتماده من WADA وذلك لتحقيق أكبر قدر من الفعالية للجهود المشتركة في إجراء الفحوصات ولتفادي تكرار أية فحوصات غير ضرورية.

٥-٦ معلومات أماكن تواجد الرياضيين

٥-٦-١ يجب على SAADC تحديد قائمة الرياضيين المستهدفين للفحص والمطالبين بالامتثال لمتطلبات معرفة أماكن تواجدهم وفقاً للمعيار الدولي للفحص والتقصي. ويتعين على كل رياضي مسجل في قائمة المستهدفين للفحص وبما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي أن يقوم بما يلي: (أ) إبلاغ SAADC عن أماكن تواجده كل ثلاثة أشهر؛ (ب) تحديث هذه المعلومات حسب الحاجة لتبقى دقيقة وكاملة في جميع الأوقات؛ (ج) يجب أن يكون متواجداً في المكان الذي سبق تحديده.

٥-٦-٢ يجب على SAADC تقديم قائمة من خلال ADAMS تحدد الرياضيين المدرجة أسماؤهم في قائمة الرياضيين المستهدفين لفحص المنشطات إما بالاسم أو عن طريق معايير واضحة ومحددة. وستقوم SAADC بالتنسيق مع الاتحادات الدولية بتحديد هؤلاء الرياضيين وجميع المعلومات الخاصة بأماكن تواجدهم. وعندما يتم تسجيل الرياضي في القائمة الدولية للرياضيين المستهدفين بالفحص من قبل الاتحاد الدولي و في القائمة

الوطنية من قبل SAADC، فعلى الاتحاد الدولي و SAADC الاتفاق فيما بينهما لتحديد أي منهما يقبل ملف المعلومات الخاصة بأماكن تواجد الرياضي، ولن يطلب من الرياضي بأي حال تقديم ملف بأماكن تواجده لأكثر من جهة واحدة. ويجب على SAADC مراجعة وتحديث معاييرها المعتمدة لإدراج الرياضيين في قائمة المستهدفين بالفحص، حسبما تقتضيه الحاجة، وستقوم على تنقيح عضوية هذه القائمة من وقت لآخر وحسب الضرورة وفقاً لتلك المعايير. وسيتم إخطار الرياضيين عند إدراج أسماءهم بقائمة الرياضيين المستهدفين بالفحص وكذلك عند استبعادهم منها.

٥-٦-٣ إن فشل الرياضي في الالتزام بمتطلبات المعيار الدولي للفحص و التقصي حسبما وردٍ في الفقرة ٢-٤ سيعتبر فشلاً في تقديم ملف المعلومات الخاصة بأماكن تواجده أو فشلاً في التواجد لفحص المنشطات (كما هو موضح في المعيار الدولي للفحص والتقصي)، حيث تتوافر في هذه الحالة الشروط الواردة في المعيار الدولي للفحص و التقصي الخاصة بعدم تقديم ملف المعلومات و التغيب عن الفحوصات.

٥-٦-٤ يبقى الرياضي المسجل في قائمة SAADC للمستهدفين بفحص المنشطات خاضعاً للالتزام بمتطلبات أماكن تواجده حسب المعيار الدولي للفحص و التقصي ما لم (أ) يقدم لـ SAADC إشعاراً خطياً باعتزاله، أو (ب) أن تقوم SAADC بإبلاغ الرياضي بأنه لم يعد يستوفي معايير إدراج اسمه ضمن قائمة SAADC للمستهدفين بفحص الكشف عن المنشطات.

٥-٦-٥ يتم إطلاع WADA على جميع المعلومات الخاصة بأماكن تواجد الرياضي من خلال ADAMS وكذلك باقي منظمات مكافحة المنشطات ذات صلاحية إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات على ذلك الرياضي، وينبغي الحفاظ على السرية المطلقة في جميع الأوقات، وعدم استخدام هذه المعلومات إلا للأهداف الواردة في الفقرة ٥-٦ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، وكذلك إتلاف تلك المعلومات وفق المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية عندما تصبح غير مناسبة لهذه الأهداف.

٥-٧ عودة الرياضيين المعتزلين للمنافسة

٥-٧-١ لن يتمكن أي رياضي مدرج في قائمة SAADC للمستهدفين بالفحص، سبق أن قدم إشعاراً باعتزاله إلى SAADC، من العودة للمنافسات الوطنية أو الدولية ما لم يقدم لـ SAADC إشعاراً خطياً برغبته العودة للتنافس وأن يقر باستعداده الخضوع لفحص الكشف عن المنشطات لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل العودة للتنافس بما في ذلك الامتثال لمتطلبات معرفة أماكن تواجده – حين الطلب – وفقاً للمعيار الدولي للفحص والتقصي. و سيتم استبعاد أية نتائج تم الحصول عليها في انتهاك للفقرة ٥-٧-١.

و من الممكن لـ WADA وبالتشاور مع SAADC و الاتحاد الدولي المعني أن يقوموا بغض الطرف عن الإشعار الخطي الخاص بفترة الستة أشهر، اذا كان التطبيق الصارم لمثل هذه القاعدة لن يكون عادلاً بحق الرياضي. كما يمكن استثناف هذا القرار بموجب المادة ١٣.

٥-٧-٢ لن يستطيع أي رياضي أعلن اعتزاله خلال فترة عدم الأهلية العودة للمنافسات الدولية أو الوطنية ما لم يقر باستعداده الخضوع لفحص الكشف عن المنشطات من خلال تقديم إشعار خطي إلى SAADC أو إلى الاتحاد الدولي قبل ستة أشهر (أو إشعار بما يعادل الفترة المتبقية من عدم الأهلية اعتباراً من تاريخ الاعتزال إذا كانت تلك الفترة أطول من ستة أشهر).

٥-٧-٣ لن يتمكن أي رياضي غير مدرج في قائمة SAADC للمستهدفين بالفحص وسبق أن قدم إشعاراً باعتزاله لـ SAADC، من العودة للتنافس ما لم يبلغ SAADC وكذلك الاتحاد الدولي قبل ستة أشهر على الأقل قبل أن يعلن رغبته العودة للتنافس والخضوع لفحوصات خارج المنافسة غير المعلنة بما في ذلك (حسب الطلب) الالتزام بمتطلبات أماكن تواجد الرياضي الخاصة بالمعيار الدولي للفحص و التقصي وذلك قبل العودة الفعلية للمنافسة).

مادة ٦: تحليل العينات

يجب أن تحلل العينات وفقا للقواعد التالية:

٦-١ استخدام المختبرات المعتمدة والمصادق عليها

تحقيقاً لأغراض الفقرة ٢-١، يجب أن تحلل العينات في المختبرات المعتمدة أو المصادق عليها من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA. ولـ SAADC الحق الحصري في تحديد المختبر المعتمد أو المصادق عليه من WADA لتحليل العينات.

(تعليق على الفقرة ٦-١: لا تقر الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢-١ الا بنتيجة مختبر معتمد أو مصادق عليه من WADA. أما الانتهاكات الواردة في المواد الاخرى فيمكن أن تقر اعتماداً على نتيجة تحليل صادرة من مختبرات اخرى مادامت تلك النتائج موثوق بها.)

٦-٢ الهدف من تحليل العينات

٦-٢-١ يجب أن تحلل العينات للكشف عن العناصر والطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات أو أي عناصر أخرى قد تضيفها الوكالة الدولية WADA وفقاً لبرنامج الرصد المنصوص عليه في الفقرة ٤-٥ من اللائحة الدولية، أو للمساعدة في تحديد المؤشرات ذات الصلة في عينة البول أو الدم أو أي أنسجة اخرى ، ويشمل ذلك فحص الحمض النووي او السجل الجيني أو لأي أغراض قانونية لبرامج الرقابة على المنشطات. كما يجوز جمع العينات و تخزينها لأجراء تحاليل في المستقبل.

(تعليق على المادة ٦-٢: يمكن استخدام مؤشرات المعلومات ذات الصلة لتوجيه الفحوصات المستهدفة أو لتأكيد انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات تمشياً مع الفقرة ٢-٢ أو كلاهما .)

٦-٢-٢ على SAADC الطلب من المختبرات القيام بتحليل العينات تمشياً مع الفقرة ٦-٤ من اللائحة الدولية و الفقرة ٤-٧ من المعيار الدولي للفحص و التقصي.

٦-٣ إجراء الأبحاث على العينات

لا يجوز استخدام العينات لأي غرض عدا المذكورة في الفقرة ٦-٢ دون اخذ موافقة خطية من اللاعب. العينات التي تستخدم (بعد الموافقة الخطية من اللاعب) للأغراض غير المذكورة في الفقرة ٦-٢ يجب ان يزال منها جميع وسائل تحديد الشخصية بحيث يصعب التعرف على الرياضي صاحب العينة.

٦-٤ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها

يتوجب على المختبرات تحليل عينات الرقابة على المنشطات والإبلاغ عن نتائجها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات. للتأكد من فعالية الفحوصات، فأن الفقرة ٥-٤-١ من اللائحة الدولية نصت على أن الوثيقة الفنية توضح قواعد تقييم المخاطر لقوائم تحليل العينة المناسبة لرياضات أو ألعاب معينة، وعلى المختبرات أجراء التحاليل بموجب تلك القوائم، باستثناء مايلي:

٦-٤-١ يمكن لـ SAADC الطلب من المختبرات التي تحلل عيناتها باستخدام قوائم أكثر شمولاً عن القوائم المحددة في الوثيقة الفنية.

٦-٤-٢ يمكن لـ SAADC الطلب من المختبرات التي تحلل عيناتها باستخدام قوائم أقل شمولاً عن القوائم المحددة في الوثيقة الفنية فقط اذا ما تم اقتناع الوكالة الدولية المكافحة المنشطات WADA بأن تنفيذ تحليل أقل شمولا قد يكون مناسبا بسبب ظروف معينة تتعلق بالملكة العربية السعودية او اللعبة الرياضية وفق ما اعتمد في خطتها لتوزيع الفحوصات.

٦-٤-٣ استنادا لما ورد في المعيار الدولي للمختبرات، يجوز للمختبرات بناءً على مبادرة منها وعلى نفقتها تحليل العينات لعناصر و طرق محظورة لم ترد في القوائم المحددة في الوثيقة الفنية أو لم تحددها السلطة المسئولة عن اجراء الفحوصات. ويجب الابلاغ عن نتائج هذه التحاليل ويكون لها نفس الفعالية و العواقب مثل أي نتائج تحاليل اخرى.

(تعليق على الفقرة ٦-٤: إن الهدف من هذه المادة هو توسيع مبدأ "الفحوصات الذكية" لقائمة تحليل العينات وذلك للكشف عن المنشطات بشكل أكثر فعالية وأكثر كفاءة. من المسلم به محدودية الموارد المتعلقة بمكافحة المنشطات، لذا فمن الممكن لتوسيع وزيادة قائمة تحليل العينات في بعض الرياضات والبلدان أن يخفض من عدد العينات الواجب تحليلها.)

٦-٥ اجراء مزيد من التحاليل على العينات

يمكن لأي عينة أن يتم تخزينها وبالتالي تكون خاضعة لإجراء مزيد من التحاليل عليها حسب ما ورد في المادة ٦-٢: (أ) حسب طلب WADA في أي وقت و/ أو (ب) حسب طلب SAADC في أي وقت قبل صدور النتائج التحليلية لكل من العينة (أ) و (ب) (أو العينة (أ) حينما يتم التنازل عن تحليل العينة (ب) أو أنه لم يتم تحليلها أساساً) ويتم الإبلاغ عن نتائجها للرياضي من قبل SAADC كتأكيد على انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات حسب الفقرة ٢-١. ويتوجب على اجراء مزيد من التحاليل على العينات أن يتطابق مع متطلبات المعيار الدولي للمختبرات وكذلك المعيار الدولي للفحص والتقصي.

المادة ٧: إدارة النتائج

٧-١ مسؤولية إجراء عملية إدارة النتائج

٧-١-١ تقع على SAADC مسؤولية إدارة النتائج فيما يتعلق بالرياضيين والأشخاص الآخرين الخاضعين لسلطتها في برامج الرقابة على المنشطات وفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٧ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.

٧-١-٢ لأغراض تحديد الجهة المسؤولة عن إدارة النتائج، وعند اختيار SAADC لجمع عينات إضافية وفق الظروف الواردة في الفقرة ٥-٢-٤ عندها يتم اعتبارها المنظمة المسؤولة عن الرقابة على المنشطات التي تقوم بالمبادرة والتوجيه لإجراءات جمع العينات. ولكن عندما تطلب SAADC من المختبر إجراء أنواعاً إضافية من التحاليل على حسابها، عندها يتم اعتبار الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للأحداث الرياضية الكبرى كمنظمة مكافحة المنشطات التي قامت بالمبادرة و التوجيه لإجراءات جمع العينات.

٧-١-٣ يتوجب على رئيس مجلس ادارة SAADC تعيين لجنة مراجعة حالات المنشطات تتألف من الرئيس و ٢ أعضاء من ذوي الخبرة في مجال الرقابة على المنشطات. تمتد مدة ولاية أعضاء اللجنة إلى أربع سنوات. وعند ظهور أي قضية في ظل أنظمة وقواعد الرقابة على المنشطات، على الرئيس أن يعين عضواً أو أكثر من اللجنة (يمكن أن تشمل الرئيس نفسه) لإجراء مراجعة لما تم بحثه في المادة ٧ لتحديد وقوع انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات.

٧-٢ مراجعة نتائج التحليل العكسية "الايجابية" من العينات التي بادرت بها SAADC

سوف تتم عملية إدارة النتائج للفحوصات التي بادرت بها SAADC وفق ما يلي:

٧-٢-١ يجب أن ترسل جميع نتائج التحاليل إلى SAADC برقم كودي، ومن خلال تقرير موقع من قبل مسؤول معتمد من المختبر. ويجب أن تتم جميع الاتصالات بالسرية المطلقة وبما يتوافق مع نظام ADAMS.

٧-٢-٢ عند استلام نتيجة تحليل عكسية "ايجابية"، على SAADC أن تقوم بإجراء مراجعة لتحديد: (أ) ما إذا سبق أن تم منح استثناء للاستخدام العلاجي أو سيتم منحه كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي للاستثناءات للاستخدام العلاجي، أو (ب) ما إذا كان هناك خروجاً واضحاً على المعيار الدولي للفحص والتقصي أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب في ظهور هذه النتيجة العكسية "الايجابية".

٧-٢-٣ إذا لم تثبت المراجعة الأولية لنتائج التحليل العكسية "الايجابية" المنصوص عنها في الفقرة ٧-٢-٢ عن عدم وجود استثناء للاستخدام العلاجي أو خروجاً عن المعيار الدولي للفحص والتقصي أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب بظهور النتائج الغير طبيعية، فإنه يجب أن يعتبر الفحص سلبي و يتوجب على SAADC ابلاغ الرياضي فوراً وكذلك الاتحاد الدولي الذي يتبع له الرياضي، والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA والاتحاد الوطني للرياضي

٧-٣ الابلاغ بعد مراجعة نتائج التحليل العكسية "الايجابية"

٧-٣-١ إذا لم تثبت المراجعة الأولية لنتائج التحليل العكسية "الايجابية" المنصوص عنها في الفقرة ٧-٢-٢ عن عدم وجود استثناء للاستخدام العلاجي أو أهلية للحصول على الاستثناء بموجب المعيار الدولي للاستثناءات للاستخدام العلاجي أو خروجاً عن المعيار الدولي للفحص والتقصي أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب بظهور النتائج العكسية "الايجابية"، فإنه يتوجب على SAADC ابلاغ الرياضي فوراً وكذلك الاتحاد الدولي الذي يتبع له الرياضي، والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA والاتحاد الوطني للرياضي وذلك حسب ما هو موضح في الفقرة ١٤-١ بما يلي:

أ. نتيجة التحليل العكسية "الايجابية"،

ب. المادة التي جرى انتهاكها من أنظمة الرقابة على المنشطات،

ج. حق الرياضي بطلب تحليل العينة (ب) أو التنازل عن هذا الحق في حالة عدم تقديم هذا الطلب خلال المدة المحددة،

د. التاريخ المقرر، و وقت ومكان تحليل العينة (ب) إذا طلب الرياضي أو SAADC تحليل العينة (ب)،

هـ. إعطاء الفرصة للرياضي أو من يمثله لحضور فتح العينة (ب) وتحليلها حسب المعيار الدولي للمختبرات.

و. حق الرياضي طلب نسخ من وثائق المختبر الخاصة بالعينة (أ) و(ب) والتي تتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للمختبرات.

وإذا ما قررت SAADC عدم تقديم نتائج التحليل العكسية "الايجابية" على أساس أنها انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، فيتوجب عليها إخطار الرياضي والاتحاد الذي يتبع له الرياضي والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بذلك.

٧-٣-٢ يتم عمل الترتيبات المناسبة بناءً على طلب الرياضي أو SAADC وذلك لتحليل العينة (ب) وفق ما منصوص عليه في المعيار الدولي للمختبرات. ويمكن للرياضي أن يقبل نتائج تحليل العينة (أ) عند تنازله عن إجراءات تحليل العينة (ب). وعلى الرغم من ذلك، يمكن لـ SAADC المضي قدماً في تحليل العينة (ب).

٧-٣-٣ يحق للرياضي أو من يمثله حضور تحليل العينة (ب). وكذلك الأمر بالنسبة لممثل عن SAADC. بالإضافة إلى ممثل عن الاتحاد الوطني.

٧-٣-٤ إذا لم يؤكد تحليل العينة (ب) تحليل العينة (أ)، عندها سيتم اعتبار جميع النتائج سلبية (ما لم تقدم SAADC القضية على أنها خرق لأنظمة وقواعد الرقابة على المنشطات حسب الفقرة ٢-٢)، وسيتم إخطار الرياضي والاتحاد الدولي الذي يتبع له وكذلك WADA بهذا الأمر.

٧-٣-٥ أما إذا كانت تحليل العينة (ب) تؤكد تحليل العينة (أ)، عندها سوف يتم إبلاغ النتائج إلى الرياضي واتحاده الدولي والاتحاد الوطني وكذلك WADA.

٧-٤ مراجعة النتائج غير الطبيعية

٧-٤-١ كما هو وارد في المعيار الدولي للمختبرات، يتم توجيه المختبرات في بعض الظروف على إصدار تقارير عن وجود مواد محظورة يمكن أن تكون ذاتية المنشأ على أنها نتائج غير طبيعية؛ مثل هذه النتائج بحاجة إلى مزيد من التقصي.

٧-٤-٢ عند استلام نتيجة تحليل غير طبيعية، على SAADC أن تقوم بإجراء مراجعة لتحديد اما: (أ) ما إذا سبق أن تم منح استثناء للاستخدام العلاجي أو سيتم منحه كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي للاستثناءات للاستخدام العلاجي، أو (ب) ما إذا كان هناك خروجا

واضحاً على المعيار الدولي للفحص والتقصي أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب في ظهور هذه النتيجة غير الطبيعية.

٧-٤-٣ إذا لم تثبت مراجعة نتيجة التحليل غير الطبيعية المنصوص عنها في الفقرة ٧-٤-٢ عن عدم وجود استثناء للاستخدام العلاجي أو خروجاً عن المعيار الدولي للفحص والتقصي أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب بظهور النتيجة الغير الطبيعية، فإنه سوف يتم اعتبار النتيجة بمجملها سلبية وسيتم إبلاغ الرياضي والاتحاد الدولي الذي يتبع له الرياضي، و WADA بهذا الأمر.

٧-٤-٤ إذا لم تكشف تلك المراجعة عن وجود استثناء للاستخدام العلاجي أو خروجاً عن المعيار الدولي للفحص والتقصي أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب بظهور النتيجة غير الطبيعية، فإنه يتوجب على SAADC إجراء التقصي المطلوب حول ذلك الأمر أو الأسباب المؤدية اليه. وبعد اكتمال التحقيقات المطلوبة، سوف يتم اعتبار نتيجة العينة إما سلبية حسب ما تنص عليه الفقرة ٧-٣-١، أو أن يتم إخطار الرياضي والاتحاد الدولي والوطني الذي يتبعه و WADA بأن نتائج العينة غير الطبيعية لن يتم اعتبارها كنتيجة تحليل عكسية "ايجابية".

٧-٤-٥ لن تقوم SAADC بتقديم أي بلاغ عن نتيجة التحليل غير الطبيعية حتى يتم استكمال جميع التحقيقات بهذا الشأن ويتم تقرير فيما إذا كان ستعتبر نتائج التحليل غير الطبيعية على أنها نتائج تحليل عكسية "ايجابية" ما لم يتوافر أيٍ من التالي:

٧-٤-٥-١ إذا قررت SAADC أنه ينبغي تحليل العينة ب قبل الوصول لنتيجة في تقصياتها، فيمكن لها أن تجري التحليل على العينة ب وذلك بعد إخطار الرياضي بواسطة إشعار يتضمن وصفا للنتيجة غير الطبيعية وللمعلومات الواردة في الفقرة ٧-٣-١ من (د) الى (و).

٧-٤-٥-٢ إذا قامت: (أ) منظمة للأحداث الرياضية الكبرى قبل فترة قصيرة من انطلاق حدث رياضي دولي، أو (ب) منظمة رياضية مسؤولة عن اختيار أعضاء فريق لحدث دولي ضمن فترة زمنية محددة، بالطلب إلى SAADC للكشف عن أي رياضي لديه نتيجة غير طبيعية ومدرج اسمه في القائمة المقدمة من قبل منظمة الأحداث الرياضية الكبرى أو المنظمة الرياضية، فيمكن لـ SAADC أن تحدد هوية هذا الرياضي ولكن بعد أن يتم إبلاغه بتلك النتيجة أولاً.

٧-٥ مراجعة النتائج غير الطبيعية والعكسية لجواز السفر الحيوي

يمكن لمراجعة إجراءات النتائج غير الطبيعية والعكسية لجواز السفر الحيوي أن تجرى وفق المعيار الدولي للفحص و التقصي والمعيار الدولي للمختبرات. في الوقت الذي تقتنع فيه SAADC بحدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، فإنه يتوجب عليها فوراً أن تقوم بإبلاغ الرياضي (وابلاغ الاتحاد الدولي والوطني الذي يتبع لهما الرياضي و WADA بآن واحد) بتأكيد الانتهاك الذي جرى على أنظمة الرقابة على المنشطات، و أساس هذاً التأكيد.

٧-٦ مراجعة الفشل في تحديد أماكن تواجد الرياضي

يجب على SAADC أن تقوم بمراجعة احتمال عدم تقديم المعلومات المطلوبة عن الرياضي وكذلك الرياضي الذي قدم معلومات عن أماكن تواجده لدى SAADC ولكن تغيب او لم يخضع للفحص حسب ما ورد في المعيار الدولي للفحص والتقصي.

في الوقت الذي تقتنع فيه SAADC بحدوث انتهاك للفقرة ٢-٤ من أنظمة الرقابة على المنشطات، فإنه يتوجب عليها فوراً أن تقوم بإبلاغ الرياضي (وإبلاغ الاتحاد الدولي والوطني الذي يتبع لهما الرياضي و WADA بآن واحد) بتأكيد الانتهاك الذي جرى على الفقرة ٢-٤ من أنظمة الرقابة على المنشطات، و أسًاس هذا التأكيد.

٧-٧ مراجعة الانتهاكات الأخرى لأنظمة الرقابة على المنشطات غير واردة في الفقرات ٧-٢ إلى ٧-٦

يمكن لـ SAADC أن تقوم بمتابعة التقصيات المطلوبة حول احتمال حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات لا تشمله الفقرات من ٧-٢ إلى ٧-٦. و في الوقت الذي تصل فيه SAADC إلى قناعة بحدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، فإنه يتوجب عليها فوراً أن تقوم بإبلاغ الرياضي أو الشخص الآخر(وابلاغ الاتحاد الدولي والوطني الذي يتبع لهما الرياضي و WADA بآن واحد) بتأكيد الانتهاك الذي جرى على أنظمة الرقابة على المنشطات، و أساس هذا التأكيد.

٧-٨ تحديد الانتهاكات السابقة لأنظمة الرقابة على المنشطات

قبل الشروع بإعطاء الرياضي أو أي شخص آخر اشعاراً بارتكابه انتهاكاً مؤكداً لأنظمة الرقابة على المنشطات كما ورد آنفاً، يتوجب على SAADC الرجوع إلى نظام ADAMS والاتصال بـ WADA وباقي منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة لتحديد وجود انتهاكات سابقة لأنظمة الرقابة على المنشطات.

٧-٩ الإيقافات المؤقتة

٧-٩-١ **الإيقاف المؤقت الإلزامي:** يتم فرض الإيقاف المؤقت على الرياضي عند، أو مباشرةً بعد إشعاره بذلك وفقاً للفقرات ٧-٢ و ٧-٣ و٧-٥، وذلك بناءً على ظهور نتيجة تحليل عكسية "ايجابية" للعينة (أ) لمادة محظورة غير واردة في قائمة المواد المحددة، أو لطريقة محظورة، وكذلك بناءً على المراجعة حسب الفقرة ٧-٢-٢ التي أثبتت عدم وجود استثناء للاستخدام العلاجي أو أن ظهور النتيجة العكسية "الايجابية" لم يكن بسبب الخروج عن المعيار الدولي للفحص و التقصي أو المعيار الدولي للمختبرات.

٧-٩-٢ **الإيقاف المؤقت الاختياري:** في حالة ظهور نتيجة تحليل عكسية "ايجابية" بناءً على مادة محددة، أو في حال وجود انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات غير وارد ضمن الفقرة ٧-٩-١ فيمكن لـ SAADC أن تقوم بفرض الإيقاف المؤقت على الرياضي أو أي شخص آخر يثبت عليه انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في أي وقت وذلك بعد إجراء المراجعة والابلاغ حسب الفقرات ٧-٢ و ٧-٧ وقبل جلسة الاستماع النهائية للجنة حسب المادة ٨.

٧-٩-٣ لا يمكن فرض الإيقاف المؤقت، أكان ذلك عملاً بالفقرة ٧-٩-١ أو الفقرة ٧-٩-٢، ما لم يمنح الرياضي أو أي شخص آخر إما :

أ. فرصة للحصول على جلسة استماع مؤقتة قبل أو بعد فرض الإيقاف المؤقت ضمن فترة معقولة أو،

ب. فرصة الحصول على جلسة استماع نهائية عاجلة حسب المادة ٨ بعد فرض الإيقاف المؤقت بوقت مناسب.

وعلاوة على ذلك، فيحق للرياضي أو أي شخص آخر التقدم بطلب استئناف الإيقاف المؤقت حسب المادة ١٣-٢(ماعدا ما ذكر في الفقرة ٧-٩-٣-١).

٧-٩-٣-١ يمكن إلغاء ذلك الإيقاف المؤقت إذا أثبت الرياضي أو أي شخص آخر للجنة الاستماع أنه من المرجح أن الانتهاك قد وقع نتيجة لاستخدام منتج ملوث بمادة محظورة. واذا قررت لجنة الاستماع عدم إلغاء هذا الإيقاف على حسب تأكيد الرياضي حول المنتج الملوث فأن عدم الإلغاء يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف.

٧-٩-٣-٢ يمكن إقرار الإيقاف المؤقت (أو عدم رفعه عن الرياضي) خلال جلسة الاستماع المؤقتة ما لم يثبت الرياضي أو أي شخص آخر أنه:

أ. ليس لتأكيد وقوع انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات أي احتمال في رفع الإيقاف المؤقت، مثل وجود خلل واضح في القضية المقامة ضد الرياضي أو الشخص الآخر؛

ب. تكون قضية الرياضي أو أي شخص آخر قوية حين يثبت عدم وجود خطأ أو إهمال أدى لتأكيد انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات بحيث من المرجح إلغاء أي فترة عدم أهلية قد تم فرضها لمثل تلك الانتهاكات وذلك عبر تطبيق الفقرة ١٠-٤، أو

ج. إن هناك بعض الحقائق التي تجعل من فرض الإيقاف المؤقت قبل الجلسة النهائية وفي جميع الحالات أمراً غير منصف وذلك حسب المادة ٨.

يجب تفسير هذه القاعدة بشكل ضيق جداً وتطبيقها ضمن ظروف استثنائية جداً. فعلى سبيل المثال، لا يمكن اعتبار الإيقاف المؤقت للرياضي أو أي شخص آخر يمنعه من المشاركة في منافسات محددة أو في حدث رياضي على أنها ظروف استثنائية.

إذا جرى فرض إيقاف مؤقت بناءً على نتيجة عكسية "ايجابية" لتحليل العينة (أ) ولم يؤكد التحليل اللاحق للعينة (ب) نتيجة تحليل العينة (أ) لذا، فإنه يجب عدم الاستمرار في فرض الايقاف المؤقت على الرياضي المعني والذي فرض بموجب الانتهاك الوارد في الفقرة ٢-١. وفي الحالات التي يتم استبعاد الرياضي (أو فريقه) من المسابقة بناء على انتهاك الفقرة ٢-١ بينما لم تؤكد نتيجة تحليل العينة (ب) لنتيجة العينة (أ) وكان لا يزال ممكنا إعادة ضم الرياضي أو الفريق دون أن يؤثر ذلك على سير المسابقة، فإنه يجوز للرياضي أو الفريق مواصلة المشاركة في المنافسات. بالإضافة لذلك، يمكن للرياضي أو الفريق المشاركة في منافسات أخرى ضمن الحدث الرياضي نفسه.

٧-٩-٥ في جميع الحالات التي يتم فيها ابلاغ الرياضي أو أي شخص آخر بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات دون أن يتم فرض الإيقاف المؤقت، يمكن منح الفرصة للرياضي أو أي شخص آخر في قبول الخضوع للإيقاف المؤقت طوعاً بانتظار حل تلك المسألة.

□

(تعليق على الفقرة ٧-٩: سوف يتم احتساب فترة الإيقاف المؤقت المفروضة على الرياضي أو أي شخص آخر ضمن فترة عدم الأهلية التي يمكن أن تفرض في نهاية المطاف. أنظر إلى الفقرات ١٠-١١-٣-١ و ١٠-١١-٣-٢)

٧-١٠ إصدار القرارات بدون جلسة استماع

٧-١٠-١ يمكن للرياضي أو أي شخص آخر ثبت انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات، الاعتراف بذلك في أي وقت من الأوقات وبالتالي التنازل عن حقه في المثول أمام لجنة الاستماع والقبول بالنتائج المترتبة على ذلك الانتهاك والتي تفرضها هذه الأنظمة أو تلك التي تقترحها SAADC (حيث لها حرية التصرف لفرض العقوبات بموجب هذه الأنظمة).

٧-١٠-٢ وبدلاً من ذلك، إذا فشل الرياضي أو أي شخص آخر ثبت انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات في مناقشة هذا الإثبات ضمن المهلة المحددة في إشعار SAADC، عندها يعتبر الرياضي في حكم من اعترف بهذا الانتهاك وأنه قد تنازل عن المثول أمام لجنة الاستماع وأنه قد قبل بالنتائج المترتبة على ذلك الانتهاك والتي تفرضها هذه الأنظمة أو تلك التي تقترحها SAADC (حيث لها حرية التصرف لفرض العقوبات بموجب هذه الانظمة).

٧-١٠-٣ في الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرات ٧-١٠-١ و ٧-١٠-٢ لن يكون ضرورياً عقد جلسة استماع أمام لجنة الاستماع. عوضاً عن ذلك، سوف تقوم SAADC بإصدار قرار خطي

يؤكد على ارتكاب انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات والعقوبات المفروضة نتيجة ذلك، ويبين جميع الأسباب التي أدت لفرض فترة عدم الأهلية، بما في ذلك (إن وجدت) الأسباب الكامنة وراء عدم اتخاذ أقصى عقوبة. كما سترسل SAADC نسخاً من ذلك القرار إلى باقي منظمات مكافحة المنشطات مع الاحتفاظ بحق الاستئناف وفق الفقرة ١٣-٢-٣ وستقوم بنشر القرار على العامة وفق الفقرة ١٤-٣-٢.

٧-١١ تبليغ قرارات إدارة النتائج

في جميع الحالات التي تؤكد فيها SAADC حدوث انتهاكات لأنظمة الرقابة على المنشطات أو تسحب ذلك التأكيد أو تفرض الإيقاف المؤقت، أو توافق مع الرياضي أو أي شخص آخر على فرض عقوبات بدون المثول أمام لجنة الاستماع، فانه يتوجب على SAADC وفقاً للفقرة ١٤-٢-١ أن تقوم بإبلاغ باقي منظمات الرقابة على المنشطات مع الاحتفاظ بحق الاستئناف بموجب الفقرة ١٣-٢-٣.

٧-١٢ اعتزال الرياضة

إذا اعتزل الرياضي أو أي شخص آخر أثناء قيام SAADC بعملية إدارة النتائج، فإن SAADC تحتفظ بجميع صلاحياتها حتى إنهاء إجراءات هذه العملية. وإذا ما اعتزل الرياضي أو أي شخص آخر قبل أن تبدأ إجراءات عملية إدارة النتائج وكان الرياضي أو الشخص الآخر خاضعين لسلطة SAADC وقت انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات فان لـ SAADC الحق في إجراء عملية إدارة النتائج فيما يتعلق بذلك الانتهاك.

(تعليق على الفقرة ٧-١٢: إن أي سلوك للرياضي أو لأي شخص آخر قبل أن يكون خاضعاً لسلطة منظمة مكافحة المنشطات لن يشكل أي انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات، ولكنه يمكن أن يشكل حجة مشروعة لرفض عضوية ذلك الرياضي أو الشخص الآخر في منظمة رياضية)

المادة ٨ : الحق في جلسة استماع عادلة

٨-١ جلسات الاستماع التي تلي إجراءات SAADC لعملية إدارة النتائج

٨-١-١ على مجلس إدارة SAADC أن يقوم بتشكيل لجنة استماع لقضايا المنشطات تتألف من:

أ- رئيس للجنة.

ب- نائبان للرئيس مختصين بالاستشارات القانونية بخبرة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- ثلاثة أطباء ممارسين بخبرة لا تقل عن خمس سنوات.

د- ثلاثة أعضاء إضافيين لديهم خبرة في الإدارة الرياضية أو كانوا رياضيين سابقاً.

وسيتم تعيينهم جميعاً على أساس قدرتهم على التعامل مع القضايا بعدل ونزاهة واستقلالية. ويتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخدم فيها لمدة ٤ سنوات. وفي حالة وفاة أو استقالة أحد الأعضاء فيقوم مجلس إدارة SAADC بتعيين شخص يملأ ذلك المكان الشاغر، وتنتهي مدة عضويته بانتهاء فترة العضو الذي حل محله، وتطبق اللائحة المالية الموحدة للاتحادات الرياضية على أعضاء لجنة الاستماع لقضايا المنشطات.

تعليق على الفقرة ٨-١-١: لجنة الاستماع لقضايا المنشطات المسماة سابقاً (اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات).

٨-١-٢ في حال قامت SAADC بإبلاغ الرياضي أو أي شخص بوقوع انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات ولم يقم ذلك الرياضي أو الشخص الآخر بالتنازل عن حقه في جلسة الاستماع بموجب الفقرة ٧-١٠-١ أو الفقرة ٧-١٠-٢، عندها يتم تحويل القضية الى لجنة الاستماع لقضايا المنشطات للتحقيق والبت فيها. وبناءً على هذه الإحالة، يقوم رئيس لجنة الاستماع لقضايا المنشطات بتعيين عضو أو أكثر من اللجنة (ويمكن أن تشمل الرئيس نفسه) للتحقيق والبت في القضية. ويتوجب على الأعضاء الذين تم تعيينهم ألا يكونوا على علاقة مسبقة بالقضية التي ينظرونها. ويتوجب على كل عضو أن يكشف لرئيس اللجنة عند تعيينه عن أي ظروف من المرجح أن تؤثر في نزاهة أي من الأطراف المعنية.

٨-٢ مبادئ جلسة الاستماع العادلة

٨-٢-١ يجب أن يتم إجراء جلسة الاستماع وإنهاؤه ضمن فترة معقولة. أما جلسات الاستماع المتعلقة بالحدث الرياضي فيتم إجراؤها بشكل عاجل حسب ما تسمح به الأنظمة ذات الصلة بمنظمة الرقابة على المنشطات وبلجنة الاستماع.

(تعليق على الفقرة ٨-٢-١: يمكن إجراء جلسة الاستماع، على سبيل المثال، بصفة عاجلة وذلك عشية انطلاق أحد الأحداث الرياضية الكبرى حيث يكون القرار المتعلق بانتهاك انظمة الرقابة على المنشطات ضرورياً لتحديد صلاحية مشاركة الرياضي للمشاركة في هذا الحدث، أو يمكن أن يكون ذلك أثناء الحدث الرياضي نفسه حيث يمكن لنتيجة القرار في القضية أن تؤثر في مشروعية نتائج الرياضي التي أحرزها أو في استمراريته في المشاركة بالحدث الرياضي.)

٨-٢-٢ يتوجب على لجنة الاستماع لقضايا المنشطات تحديد الإجراءات الواجب اتباعها خلال جلسة الاستماع.

٨-٢-٣ يحق لـ WADA والاتحاد الوطني الذي يتبع له الرياضي أو أي شخص آخر حضور جلسات الاستماع بصفة مراقبين. ويجب على SAADC أن تبقي WADA على علم تام بكل مستجدات القضايا مثل التي تطرأ على القضايا المعلقة ونتائج التحقيقات.

٨-٢-٤ على لجنة الاستماع لقضايا المنشطات القيام بواجباتها بشكل منصف وعادل تجاه جميع الأطراف وفي كل الأوقات.

٨-٣ قرارات لجنة الاستماع لقضايا المنشطات

٨-٣-١ يجب على لجنة الاستماع لقضايا المنشطات أن تقوم بإصدار قرار خطي موقع ومؤرخ (إما بالإجماع أو بالأغلبية) وذلك عقب انتهاء جلسة الاستماع، أو في أي وقت مناسب، يتضمن الأسباب الكاملة وراء القرار وفترة عدم الأهلية المقررة بما في ذلك سبب عدم فرض العقوبة القصوى.

٨-٣-٢ يجب على SAADC تبليغ القرار إلى الرياضي أو الشخص الآخر و إلى الاتحاد الوطني الذي يتبع له، ومنظمات الرقابة على المنشطات مع الاحتفاظ بحق استئناف هذا القرار بموجب الفقرة ١٣-٢-٣

٨-٣-٣ يمكن استئناف القرار حسب المادة ١٣. إذا لم يتم تقديم طلب استئناف قرار لجنة الاستماع لقضايا المنشطات، عندها (أ) يتم نشر القرار علناً حسب الفقرة ١٤-٣-٢ إذا كان قرار لجنة الاستماع هو تأكيد وقوع انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، (ب) ولكن إذا لم يؤكد القرار وقوع انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، عندها يتم نشر القرار علناً فقط بموافقة الرياضي أو الشخص الآخر الذي صدر بحقه القرار. يتوجب على SAADC أن تبذل جهوداً معقولة للحصول على هذه الموافقة، وحال توفر هذه الموافقة يتم نشر هذا القرار على الجمهور إما بمجمله أو بصيغته المنقحة وذلك حسب موافقة الرياضي أو الشخص الآخر. ويمكن تطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ١٤-٣-٦ على القضايا التي تعنى بالقاصرين.

٨-٤ جلسة استماع واحدة أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS

يمكن لمحكمة التحكيم الرياضية CAS أن تنظر مباشرة في القضايا التي يثبت فيها انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من قبل رياضيي المستوى الدولي والوطني، من دون الحاجة لوجود تحقيق مسبق وذلك بموافقة الرياضي و SAADC و WADA وأي منظمة من منظمات الرقابة على المنشطات التي لديها الحق باستئناف قرار لجلسة استماع أولى لدى CAS.

(تعليق على الفقرة ٨-٤: إذا وصلت جميع الأطراف المحددة في هذه الفقرة إلى قناعة بأن جميع مصالحها ستكون مصانة ومحمية من خلال جلسة واحدة عندها لن يكون هناك حاجة إلى تكبد المصاريف الإضافية الناجمة عن عقد جلستين. ويمكن لمنظمة الرقابة على المنشطات الراغبة في المشاركة في حضور جلسة محكمة الرياضة الدولية CAS بصفة طرف أو مراقب أن تشترط موافقتها على عقد جلسة واحدة بناءً على منحها ذلك الحق.)

المادة ٩: الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية

إن انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في الفحوصات أثناء المنافسات في الرياضات الفردية يؤدي إلى إلغاء جميع النتائج التي أحرزها الرياضي في تلك المنافسة تلقائيا ومحصلة تلك النتائج بما في ذلك سحب الرياضي من الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها.

(تعليق على المادة ٩: بالنسبة لرياضات الفرق، فإنه سوف يتم استبعاد أية جوائز حصل عليها اللاعبون الأفراد. ولكن سوف يتم استبعاد الفريق وفقاً للمادة ١١. أما في الرياضات التي لا تعتبر رياضات فرق ولكن يتم فيها منح الجوائز إلى الفرق، فإن الاستبعاد أو أي شكل من العقوبات التأديبية ضد الفريق سيكون حسب القوانين المعمول بها في الاتحاد الدولي وذلك في حال قام عضو أو أكثر من الفريق بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات.)

المادة ١٠ : فرض العقوبات على الأفراد

١٠-١ إلغاء النتائج في المنافسة الرياضية التي انتهكت فيها أنظمة الرقابة على المنشطات

قد يؤدي وقوع انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات أثناء منافسة رياضية ما أو يرتبط بها، وبناء على قرار من الهيئة المنظمة للحدث الرياضي، إلى إلغاء جميع النتائج الفردية التي حصل عليها الرياضي في تلك المنافسة مع كل تبعاتها بما في ذلك تجريد اللاعب من جميع الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها، عدا ما ورد في الفقرة ١٠-١-١.

مع الاخذ بعين الاعتبار إمكانية شمول الإلغاء لنتائج أخرى تم إحرازها خلال حدث رياضي معين، وذلك اعتمادا على عوامل معينة، مثل: مدى خطورة انتهاك الرياضي لأنظمة الرقابة على المنشطات وفيما إذا أجري للرياضي اختبارات الكشف عن المنشطات في مسابقات أخرى أسفرت عن نتائج سلبية.

[تعليق على الفقرة ١٠-١: في حين تلغي المادة ٩ النتائج التي تم إحرازها ضمن مسابقة واحدة تثبت فيها إيجابية فحص المنشطات الذي أجري على الرياضي (مثل رياضة سباحة الظهر ١٠٠م)، فإن هذه المادة قد تؤدي إلى إلغاء جميع نتائج السباقات الأخرى ضمن الحدث الرياضي (مثل، مسابقة بطولة العالم للاتحاد الدولي للسباحة)].

١٠-١-١ إذا أثبت الرياضي أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، فإنه لن يتم إلغاء النتائج الفردية لهذا الرياضي في المسابقات الأخرى ما لم تكن نتائج الرياضي في تلك المسابقات غير المسابقات التي حدث فيها الانتهاك، قد تأثرت على الأرجح بانتهاك الرياضي لأنظمة الرقابة على المنشطات.

١٠-٢ فرض عقوبة عدم الأهلية بسبب وجود، استخدام أو محاولة استخدام، أو حيازة المواد أو الطرق المحظورة

إن فترة عدم الأهلية المفروضة عن الانتهاك للفقرات ٢-١ أو ٢-٢ أو ٢-٦ سيكون على النحو التالي ووفقا لشروط تقليص أو تعليق العقوبة حسب الفقرات ١٠-٤ أو ١٠-٥ أو ١٠-٦:

١٠-٢-١ ستكون فترة عدم الأهلية أربع سنوات حسب ما يلي:

١٠-٢-١-١ انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات لا ينطوي تحت قائمة المواد المحددة، ما لم يثبت الرياضي أو أي شخص آخر أن ذلك الانتهاك لم يكن متعمدا.

١٠-٢-١-٢ انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات تنطوي تحت قائمة المواد المحددة، وأن SAADC تستطيع إثبات أن ذلك الانتهاك كان متعمداً.

١٠-٢-٢ إذا لم تنطبق الفقرة ١٠-٢-١ فإن فترة عدم الأهلية ستكون سنتان.

١٠-٢- ٣ يكمن القصد من استخدام مصطلح "عمداً" الذي ورد في الفقرات ١٠-٢ و ١٠-٣ هو لتحديد أولئك الرياضيين الذين يستخدمون أساليب الغش. لذلك، فإن هذا المصطلح يعني ضلوع الرياضي أو أي شخص آخر في عمل يشكل انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات، أو معرفته بالخطر الكبير الذي قد يؤدي بهذا العمل أو بنتائجه إلى انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وبتجاهله الواضح لهذا الخطر.

إن انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات الناجم عن ظهور *نتائج تحليلية عكسية "ايجابية"* لمادة يتم حظرها داخل المنافسة فقط و كانت تلك المادة من المواد المحددة و استطاع الرياضي أن يثبت أن تلك المادة المحظورة قد تم استخدامها خارج المنافسة، فأنه سيتم اعتباره استخدام غير متعمد من قبل الرياضي.

اذا كان انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات الناجم عن ظهور نتائج تحليلية عكسية "ايجابية" لمادة يتم حظرها داخل المنافسة فقط وكانت تلك المادة من المواد الغير المحددة و استطاع الرياضي أن يثبت أن المادة المحظورة قد تم استخدامها خارج المنافسة بغرض عدم تحسين أدائه الرياضي. فأنه سيتم اعتباره استخدام غير متعمد من قبل الرياضي.

١٠-٣ عدم الأهلية لانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات الأخرى

إن فترة عدم الأهلية لانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات الأخرى غير تلك الواردة في الفقرة ١٠-٢ ولم يتم تطبيق الفقرات ١٠-٥ و ١٠-٦ عليها، فستكون على النحو التالي:

١٠-٣-١ ستطبق فترة عدم الأهلية عن انتهاكات الفقرة ٢-٣ أو الفقرة ٢-٥ لمدة أربع سنوات ما لم يثبت الرياضي، في حالة عدم التقدم لعملية جمع العينات، أن الانتهاك الذي وقع على أنظمة الرقابة على المنشطات لم يكن متعمدا (كما هو محدد في الفقرة ١٠-٢-٣) وفي هذه الحالة سوف تكون فترة عدم الأهلية سنتين.

١٠-٣-٢ أما في حالة انتهاك الفقرة ٢-٤ فإن فترة عدم الأهلية ستمتد إلى عامين قابلة للتخفيض إلى حدها الأدنى وهو عام واحد وهذا يتوقف على درجة خطأ الرياضي. إن هذه المرونة في تخفيض فترة عدم الأهلية من عامين إلى عام واحد في هذه الفقرة لا تشمل ذلك النمط من الرياضيين الذين يجرون تغييرات على أماكن تواجدهم بشكل مفاجئ أو يسلكون مسالك أخرى ما قد يثير الشبهات حول أنهم يحاولون التهرب أو تفادي عملية الخضوع للكشف عن المنشطات.

١٠-٣-٣ ستطبق فترة عدم الأهلية لمدة أربع سنوات كحدٍ أدنى وقد تصل إلى مدى الحياة في حالة انتهاك الفقرة ٢-٧ أو ٢-٨، وذلك حسب مدى شدة ذلك الانتهاك. إن إنتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في الفقرات ٢-٧ أو ٢-٨ المتعلقة بالقاصرين يعد انتهاكا خطيرا، وإذا ما ارتكب الطاقم المساند للرياضي انتهاكا خلاف الانتهاكات المتعلقة *بالمواد المحددة* فستفرض عليه عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة. بالإضافة لذلك، يجب إبلاغ السلطات الإدارية أو المهنية أو القضائية المختصة عن الانتهاكات الخطيرة للفقرات ٢-٧ أو ٢-٨ والتي يمكن أن تنتهك القوانين الأخرى غير الرياضية.

(تعليق على الفقرة ١٠-٣-٣: إن الأشخاص المشاركين في عمليات إعطاء المنشطات للرياضيين أو الذين يتسترون على هذه العمليات ينبغي أن يواجهوا عقوبات أشد من تلك التي تفرض على الرياضيين الذين تثبت إيجابية تحاليلهم. وحيث أن سلطة المنظمات الرياضية تقتصر على رفض منح الاعتماد أو العضوية أو بعض المزايا الرياضية الأخرى، فإن التقرير الذي يقدمه الطاقم المساند للرياضي إلى السلطات المختصة يعد خطوة هامة في سبيل ردع تعاطي المنشطات.)

١٠-٣-٤ أما بالنسبة لانتهاكات الفقرة ٢-٩ فإنه ستطبق فترة عدم الأهلية تمتد إلى سنتين بحد ادنى لتصل إلى أربع سنوات وذلك حسب مدى خطورة ذلك الانتهاك.

١٠-٣-٥ ستطبق عقوبة عدم الأهلية على انتهاك الفقرة ٢-١٠ لفترة تمتد إلى سنتين خاضعة للتخفيض إلى حدها الأدنى لتصل إلى سنة واحدة وذلك حسب مدى درجة خطأ الرياضي أو أي شخص آخر وكذلك أية ظروف أخرى تحيط بالقضية.

(تعليق على الفقرة ١٠-٣-٥: عندما تتم الإشارة إلى " الشخص الآخر" في الفقرة ٢-١٠ على أنه كيان وليس فرداً، فمن الممكن فرض العقوبات على هذا الكيان حسب المادة ١٢.)

١٠-٤ إلغاء فترة عدم الأهلية لانتفاء وجود خطأ أو إهمال

إذا أثبت الرياضي أو أي شخص آخر في حالة فردية أن الانتهاك ليس ناجماً عن وجود خطأ أو إهمال فإنه يجب إلغاء فترة عدم الأهلية المفروضة عليه.

(تعليق على الفقرة ١٠-٤: يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة وكذلك الفقرة ١٠-٥-٢ فقط على فرض العقوبات؛ حيث لا يمكن تطبيقها لتحديد وقوع انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات. ويتم العمل بهذه الفقرة وفقاً لظروف استثنائية، فعلى سبيل المثال، عندما يثبت الرياضي أنه بالرغم من حرصه الشديد، إلا أنه قد تعرض لمكيدة من جانب أحد المنافسين. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يمكن تطبيق مبدأ " عدم وجود خطأ أو إهمال" في الظروف التالية: (أ) اختبار إيجابي ناجم عن عدم صحة اللصاقة الموضوعة على الفيتامين أو المكملات الغذائية أو تلوثها (الرياضيون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية (الفقرة ٢-١-١) وقد تم تحذيرهم من احتمالات تلوث المكملات الغذائية)؛ (ب) قيام الطبيب الخاص بالرياضي أو مدربه بتقديم عقار محظور إلى الرياضي دون إبلاغه بذلك (الرياضيون مسؤولون عن اختيار طاقمهم الطبي وعن ضرورة إبلاغ الطاقم الطبي بأنه لا يجوز إعطاءهم أية مواد محظورة)؛ (ج) القيام بعمل تخريبي في طعام الرياضي أو شرابه من جانب الزوجة أو المدرب أو أي شخص آخر من معارف الرياضي (الرياضيون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية وعن تصرفات الأشخاص الذين يعهدون إليهم بإعداد طعامهم أو شرابهم أو الوصول إليه). ومع ذلك، وبناءً على الوقائع الاستثنائية لكل حالة، فإن كل مثال من الأمثلة المشار إليها يمكن أن يسفر عن تخفيف العقوبة بموجب الفقرة ١٠-٥ وعلى أساس "عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال")

١٠-٥ تقليص فترة عدم الأهلية بناء على عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال

١٠-٥-١ تقليص العقوبات عن استخدام المواد المحددة أو المنتجات الملوثة بمواد محظورة وذلك عن انتهاكات الفقرات ٢-١ أو ٢-٢ أو ٢-٦.

١٠-٥-١-١ المواد المحددة

عند انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من خلال استخدام الرياضي أو أي شخص آخر لمواد محددة، وكان باستطاعته إثبات عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال، عندها تكون العقوبة توجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية وذلك بحدها الأدنى، وبعقوبة تصل إلى سنتين بحدها الأقصى اعتمادا على مدى درجة خطأ الرياضي أو أي شخص آخر.

١٠-٥-١-٢ المنتجات الملوثة

في حالة أن الرياضي أو أي شخص آخر أثبت عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال و أن مصدر المادة المحظورة من منتج ملوث، عندها تكون العقوبة توجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية وذلك بحدها الأدنى، وبعقوبة تصل إلى سنتين بحدها الأقصى اعتمادا على مدى درجة خطأ الرياضي أو أي شخص آخر.

(تعليق على الفقرة ١٠-٥-١-٢: لتقييم درجة خطأ الرياضي، يمكن أن تكون ، على سبيل المثال: لصالح الرياضي اذا كان قد صرح باسم المنتج في نموذج الفحص، واتضح لاحقاً بأنه منتج ملوث)

١٠-٥-٢ تطبيق مبدأ " عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال " عدا ما يطبق في الفقرة ١٠-٥-١

إذا أثبت الرياضي أو أي شخص آخر في حالة فردية لا تنطبق فيها أحكام الفقرة ١٠-٥-١ أنه لم يرتكب أي خطأ جسيم أو إهمال، عندها و وفقا لأحكام الفقرة ١٠-٦ قد تخفض فترة عدم الأهلية بناءً على درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر، على ألا تكون فترة عدم الأهلية المخفضة أقل من نصف الفترة الزمنية المفترض تطبيقها. أما إذا كانت فترة عدم الأهلية المفروضة مدى الحياة، عندها يجب ألا تقل فترة التخفيض عن ثماني سنوات بموجب هذه المادة.

(تعليق على الفقرة ١٠-٥-٢: يمكن تطبيق أحكام الفقرة ١٠-٥-٢ على جميع انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات باستثناء تلك المواد التي يكون فيها القصد عنصراً من عملية انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات (مثال الفقرات ٢-٥، ٢-٧، ٢-٨، أو ٢-٩)، أو يكون جزءاً من عقوبة محددة (مثال الفقرة ١٠-٢-١) أو أن يكون نطاق عدم الأهلية مندرجاً ضمن مادة مبنية على حسب درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.)

١٠-٦ إلغاء أو تقليص أو تعليق فترة عدم الأهلية أو العواقب الأخرى لأسباب لا تتعلق بخطأ الرياضي

١٠-٦-١ المساعدة الفعلية في اكتشاف أو إثبات انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات

١٠-٦-١-١ يحق لـ SAADC وقبل اتخاذ قرار الاستئناف النهائي وفق للمادة ١٣ أو انقضاء الوقت المخصص لتقديم الاستئناف، تعليق جزءا من فترة عدم الأهلية المفروضة في حالة فردية حينما يقدم الرياضي أو الشخص الآخر مساعدة جوهرية إلى منظمة مكافحة المنشطات أو السلطة الجنائية أو الهيئة التأديبية المعتمدة ينتج عنها: (١) اكتشاف أو إثبات منظمة مكافحة المنشطات لانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من قبل شخص آخر، أو (٢) اكتشاف أو إثبات السلطة الجنائية أو التأديبية لارتكاب انتهاك جنائي أو مخالفة الأنظمة المهنية من قبل شخص آخر، كما يتوجب تقديم جميع معلومات هذا الشخص التي أدت إلى هذه المساعدة الجوهرية إلى SAADC. وبعد صدور القرار النهائي للاستئناف بموجب المادة ١٣ أو انقضاء الزمن المخصص لتقديم الاستئناف، يمكن لـ SAADC تعليق جزء من فترة عدم الأهلية المفروضة وذلك بعد موافقة WADA والاتحاد الدولي المعني. تعتمد درجة تقليص فترة عدم الأهلية المفروضة على مدى خطورة الانتهاك الذي وقع على أنظمة الرقابة على المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك على أهمية المساعدة الجوهرية التي قدمها الرياضي أو الشخص الآخر للجهود الرامية للقضاء على آفة المنشطات في الرياضة. لا يجوز تعليق فترة عدم الأهلية لأكثر من ثلاثة أرباع الفترة المقررة. أما إذا كانت فترة عدم الأهلية المقررة هي لمدى الحياة فإن الفترة المعلقة وفقا لهذه الفقرة يجب ألا تقل عن ثماني سنوات. وإذا فشل الرياضي أو الشخص الآخر في مواصلة التعاون لتقديم المساعدة الجوهرية ذات المصداقية والتي استند عليها قرار تعليق فترة عدم الأهلية، فأنه يتوجب على SAADC إعادة فترة عدم الأهلية التي سبق

اقرارها كاملة. ويمكن للشخص المخول بالاستئناف التقدم بطلب استئناف عن أي قرار تتخذه SAADC بإعادة أو عدم إعادة الفترة المعلقة من عدم الأهلية وذلك بموجب المادة ١٣.

١٠-٦-١-٢ ولزيادة تشجيع الرياضيين أو الأشخاص الآخرين على إبداء مزيدٍ من التعاون حول تقديم المساعدة الجوهرية لمنظمات مكافحة المنشطات، وبناءً على طلب من SAADC أو الرياضي أو الشخص الآخر الذي ثبت انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات، قد توافق WADA خلال أي مرحلة من مراحل عملية إدارة النتائج بما فيها مرحلة ما بعد صدور قرار الاستئناف النهائي بموجب المادة ١٣، على ما تعتبره تعليقا مناسبا لفترة عدم الأهلية المقررة وللنتائج الأخرى. وقد توافق WADA وبناءً على ظروف استثنائية على تعليق فترة عدم الأهلية والنتائج الأخرى نظرا للمساعدة الجوهرية لمدد أكبر من تلك الواردة في هذه الفقرة، أو حتى إلغاء فترة عدم الأهلية، و/ أو حتى عدم إعادة أموال الجوائز أو الغرامات أو التكاليف. ويشترط في موافقة WADA أن تكون خاضعةً لإعادة تطبيق العقوبة كاملة كما هو موضح في هذه المادة. وبالرغم من أحكام المادة ١٣، لا يمكن لأي منظمة من منظمات مكافحة المنشطات استئناف قرارات WADA الواردة في سياق هذه المادة.

١٠-٦-١-٣ إذا ما قامت SAADC بتعليق أي جزء من العقوبة المفروضة وذلك لأسباب تتعلق بالمساعدة الجوهرية من قبل الرياضي، فيتوجب عليها أن ترسل مذكرة تشرح فيه المبررات التي دعتها إلى اتخاذ ذلك القرار إلى باقي منظمات مكافحة المنشطات مع الاحتفاظ بحقهم بالاستئناف بموجب الفقرة ١٣-٢-٣ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤-٢. في ظل ظروف استثنائية ومن أجل دعم عملية مكافحة المنشطات، من الممكن لـ WADA أن تسمح لـ SAADC في عقد اتفاقات مناسبة غير معلنة "سرية"، وبالتالي يسمح لـ SAADC تأخير أو عدم الابلاغ عن تفاصيل المساعدة الجوهرية أو طبيعتها التي تم تقديمها من قبل الرياضي أو أي شخص آخر.

(تعليق على الفقرة ١٠-٦-١-١: تنبع أهمية الوصول الى رياضة نظيفة وخالية من المنشطات في التعاون بين الرياضيين والأطقم المساندة لهم والأشخاص الآخرين الذين يعترفون بأخطائهم وبالتالي يكونوا مستعدين لإلقاء مزيداً من الضوء على أي انتهاكات أخرى لأنظمة الرقابة على المنشطات والكشف عنها. تعتبر هذه الحالة الوحيدة في اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات التي يمكن بموجبها السماح بتعليق الفترة المفروضة من عدم الأهلية).

١٠-٦-٢ **الاعتراف بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في ظل غياب دليل اخر**

عند اعتراف الرياضي أو الشخص الآخر طوعاً بارتكاب انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات قبل استلام إشعار جمع العينات والتي قد تظهر نتائجها انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات (أو في حال وجود انتهاكات أخرى لأنظمة الرقابة على المنشطات غير تلك المنصوص عنها في الفقرة ٢-١، قبل استلام الإشعار الأول للانتهاك المعترف به وفقاً للمادة ٧) على أن يكون هذا الاعتراف هو الدليل الموثوق الوحيد الذي يثبت حدوث الانتهاك وقت الإدلاء بالاعتراف ، فيمكن تقليص فترة عدم الأهلية على ألا تكون أقل من نصف فترة عدم الأهلية المقررة.

(تعليق على الفقرة ١٠-٦-٢: يمكن تطبيق هذه الفقرة في حال اعترف الرياضي أو الشخص الآخر بانتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات من دون علم أي منظمة من منظمات مكافحة المنشطات بهذا الانتهاك. ولا يمكن تطبيق هذه الفقرة في ظل الظروف التي يأتي الاعتراف فيها بعد أن يدرك الرياضي أو الشخص الآخر أنه على وشك أن يكتشف انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات. وتستند فترة عدم الأهلية الواجب تخفيضها على احتمال أن الرياضي أو الشخص الآخر كان سيتم اكتشافه لو لم يتقدم للاعتراف طوعاً بانتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات.)

١٠-٦-٣ الاعتراف الفوري بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات بعد مواجهة الرياضي بالانتهاك المرتكب والمعاقب عليه وفق الفقرة ١٠-٢-١ و ١٠-٣-١

قد يتمكن الرياضي أو أي شخص آخر خاضع لعقوبة عدم أهلية تصل إلى أربع سنوات بموجب الفقرة١٠-٢-١ ، أو ١٠-٣-١ (التهرب أو رفض الخضوع لعملية جمع العينات، أو التلاعب بعملية جمع العينات)، والذي قدم اعترافا فوريا بانتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات بعد مواجهته من قبل SAADC، وكذلك بعد موافقة كلٍ من WADA و SAADC وعلى حسب تقديرهما، من الحصول على تقليص لفترة عدم الأهلية إلى سنتين بحده الأدنى وهذا يتوقف على مدى خطورة الانتهاك ودرجة خطأ الرياضي أو أي شخص آخر.

١٠-٦-٤ تطبيق أسباب متعددة لتقليص العقوبة

يتم تطبيق هذه الفقرة عند إثبات الرياضي أو أي شخص آخر أحقيته في الحصول على تخفيض للعقوبة وذلك بموجب أحكام تتعدى الفقرات ١٠-٤ أو ١٠-٥ أو ١٠-٦. يتم تحديد فترة عدم الأهلية المقررة وفقا للفقرة ١٠-٢ و ١٠-٣ و ١٠-٤ و ١٠-٥ وذلك قبل تطبيق أي تخفيض على العقوبة أو تعليقها بموجب الفقرة ١٠-٦. وإذا ما أثبت الرياضي أو أي شخص آخر أحقيته بالحصول على تخفيض لعقوبة عدم الأهلية أو تعليقها بموجب الفقرة ١٠-٦، فمن الممكن عندها تخفيض العقوبة أو تعليقها ولكن ليس إلى ما دون ربع الفترة المفروضة.

(تعليق على الفقرة ١٠-٦-٤: يتم تحديد العقوبة المناسبة وذلك وفقاً لتسلسل الخطوات التالية: أولاً، تقوم لجنة الاستماع بتحديد أي من العقوبات الأساسية (الواردة في الفقرات ١٠-٢ أو ١٠-٣ أو ١٠-٤ أو ١٠-٥) ينطبق على انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات. ثانياً، إذا كانت العقوبة الأساسية تتضمن مجموعة من العقوبات فيتوجب على لجنة الاستماع أن تحدد العقوبة الواجبة من ضمن تلك المجموعة وذلك على حسب درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر. ثالثاً، تنظر لجنة الاستماع في وجود أساس لإلغاء أو تعليق أو تخفيض العقوبة (الفقرة ١٠-٦). أخيراً، تقرر لجنة الاستماع بدء فترة عدم الأهلية بموجب الفقرة ١٠-١١. هناك العديد من الأمثلة على كيفية تطبيق المادة ١٠ في الملحق ٢.)

١٠-٧ الانتهاكات المتعددة لأنظمة الرقابة على المنشطات.

١٠-٧-١ إن ارتكاب الرياضي أو أي شخص آخر انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات للمرة الثانية فإن فترة عدم الأهلية يجب أن تكون أكثر من:

أ- ستة أشهر، أو

ب- نصف فترة عدم الأهلية المفروضة على الانتهاك الأول دون الأخذ بعين الاعتبار أي تخفيض بموجب الفقرة ١٠-٦، أو

ج- ضعف فترة عدم الأهلية المفروضة على الانتهاك الثاني على أن يتم فرضها كعقوبة أولى، دون الأخذ بعين الاعتبار لأي تخفيض بموجب الفقرة ١٠-٦.

يمكن لفترة عدم الأهلية المذكورة أعلاه أن تخضع للتخفيض وفقا للفقرة ١٠-٦

١٠-٧-٢ إن انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات للمرة الثالثة سيؤدي دائماً إلى فرض فترة عدم أهلية مدى الحياة إلا اذا استوفى الانتهاك الثالث شرط إلغاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية المنصوص عنها في ١٠-٤ أو ١٠-٥ أو تتعلق بانتهاك الفقرة ٢-٤. ووفقا لتلك الحالات الخاصة، فإن فترة عدم الأهلية ستتراوح بين ثمانية أعوام إلى مدى الحياة.

١٠-٧-٣ أي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات يثبت فيه الرياضي أو أي شخص آخر انتفاء الخطأ أو الإهمال لن يتم اعتباره انتهاكا وفقا لأغراض هذه الفقرة.

□

١٠-٧-٤ ضوابط إضافية لانتهاكات متعددة معينة ومحتملة

١٠-٧-٤-١ لأغراض فرض العقوبات وفقاً للفقرة ١٠-٧، يمكن اعتبار انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات قد ارتكب للمرة الثانية إذا استطاعت SAADC أن تثبت أن الرياضي أو الشخص الآخر قد انتهك أنظمة الرقابة على المنشطات للمرة الثانية بعد أن تلقى إشعارا وفقاً للمادة ٧، أو بعد محاولات جادة من SAADC لإرسال هذا الإشعار. أما إذا لم تتمكن SAADC من إثبات ذلك، فإنها ستعد الانتهاكات المرتكبة انتهاكا واحدا وتعتمد العقوبة المفروضة على الانتهاك الذي يؤدي إلى فرض العقوبة الأشد.

١٠-٧-٤-٢ إذا توصلت SAADC بعد اتخاذ قرار فرض العقوبة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات للمرة الأولى إلى حقائق تتعلق بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر والتي حدثت قبل الاشعار بالانتهاك الأول فيتوجب على SAADC فرض عقوبةٍ إضافية على أساس العقوبة التي كان من الممكن فرضها لو تم الفصل بالانتهاكين معا بنفس الوقتٍ. وبالتالي سيتم إلغاء نتائج جميع المنافسات التي أقيمت منذ حدوث الانتهاك الأول وفقا للفقرة ١٠-٨.

١٠-٧-٥ الانتهاكات المتعددة لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال فترة عشر سنوات

لأغراض الفقرة ١٠-٧، كل انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات يحدث ضمن فترة العشر سنوات نفسها تعتبر كانتهاكات متعددة.

١٠-٨ إلغاء النتائج في المنافسات الرياضية بعد عملية جمع العينات أو بعد مخالفة أنظمة الرقابة على المنشطات

بالإضافة إلى إلغاء النتائج تلقائياً في المنافسة التي حدثت فيها العينة الإيجابية وفقاً للمادة ٩، فإنها ستلغى جميع نتائج المنافسات الأخرى التي حصل عليها الرياضي اعتبارا من تاريخ جمع العينة (سواء كانت العينة قد جمعت أثناء المنافسة أو خارجها) أو حدوث انتهاك آخر لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال بدء أي إيقاف مؤقت أو فترة عدم أهلية فسيتم إلغاء كل ما يترتب على ذلك من سحب الميداليات والنقاط والجوائز إلا إذا تطلب تطبيق العدالة غير ذلك.

(تعليق على الفقرة ١٠-٨: لا يوجد من ضمن أنظمة الرقابة على المنشطات أي شيء يمنع الرياضيين أو الأشخاص الآخرين الغير متورطين بأي انتهاكات لأنظمة الرقابة على المنشطات الذين تضرروا من خلال أعمال أولئك الذين انتهكوا قواعد أنظمة الرقابة على المنشطات من متابعة أي حقوق لتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من قبل أولئك الأشخاص.)

١٠-٩ توزيع أموال تكاليف المحكمة الرياضية الدولية CAS والجوائز المسحوبة

إن أولوية إعادة صرف أموال تكاليف محكمة الرياضة الدولية CAS والجوائز المسحوبة ستكون على النحو التالي:

أولاً- سداد تكاليف محكمة الرياضة الدولية CAS،

ثانياً- إعادة تخصيص أموال الجوائز المسحوبة لباقي الرياضيين إذا كانت تنص على ذلك قوانين الاتحاد الدولي المعني، و

ثالثاً- تسديد نفقات SAADC.

١٠-١٠ التبعات المالية

عندما يقوم الرياضي أو أي شخص آخر بارتكاب انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، فيمكن لـ SAADC وعلى حسب تقديرها وبناءً على مبدأ التناسب، أن تختار (أ) استرداد تكاليف انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من الرياضي أو الشخص الآخر بغض النظر عن فترة عدم الأهلية المفروضة و / أو (ب) تغريم الرياضي أو الشخص الآخر بمبلغ يصل إلى 20.000 ريال سعودي (عشرون ألف ريال سعودي)، فقط في الحالات التي تفرض فيها فترة عدم الأهلية القصوى. لن يتم اعتبار فرض العقوبات المالية أو استرداد SAADC للتكاليف قاعدة لتخفيض فترة عدم الأهلية أو أي عقوبات أخرى يمكن أن يتم فرضها بموجب أنظمة الرقابة على المنشطات أو اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.

١٠-١١ بدء فترة عدم الأهلية

باستثناء ما سيذكر لاحقاً، تبدأ فترة عدم الأهلية من قرار لجنة الاستماع النهائي لإصدار عدم الأهلية، وعند التنازل عن جلسة الاستماع أو تم إلغاء جلسة الاستماع فستبدأ فترة عدم الأهلية من تاريخ القبول بها أو تاريخ إقرارها.

١٠-١١-١ التأخير الذي لم يتسبب به الرياضي أو الشخص الآخر

يحق لـSAADC أن تعتمد ابتداء فترة عدم الأهلية في وقت يصل إلى تاريخ جمع العينات أو تاريخ حدوث آخر انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات وذلك في الحالات التي يقع فيها تأخير في جلسات الاستماع أو أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات والتي لم يتسبب بها الرياضي أو الشخص الآخر. سوف يتم إلغاء جميع النتائج التنافسية التي تم الحصول عليها خلال فترة عدم الأهلية بما فيها تلك المقررة بأثر رجعي.

(تعليق على الفقرة ١٠-١١-١: في حالات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات غير تلك الواردة في الفقرة ٢-١، قد يكون طويلاً الوقت اللازم لمنظمة مكافحة المنشطات لاكتشاف ووضع الوقائع الكافية لإثبات حدوث انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وخاصة عند اتخاذ الرياضي أو أي شخص آخر العمل الإيجابي في تجنب الكشف عن المنشطات. في ظل هذه الظروف يجب عدم استخدام مرونة وسهولة هذه الفقرة في احتساب العقوبات من تاريخ مبكر.)

١٠-١١-٢ توقيت الاعتراف

عندما يعترف الرياضي أو أي شخص آخر فوراً (أي قبل أن يشارك الرياضي في منافسة أخرى) بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات بعد مواجهته بها من قبل SAADC، فيمكن ابتداء فترة عدم الأهلية بأثر رجعي يصل إلى تاريخ جمع العينة أو تاريخ حدوث آخر انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات. وعند تطبيق هذه الفقرة في كلتا الحالتين، فيجب على الرياضي أو الشخص الآخر أن يمضي نصف فترة عدم الأهلية والتي تبدأ من تاريخ قبول الرياضي أو الشخص الآخر فرض العقوبات عليه أو تاريخ قرار لجنة الاستماع بفرض العقوبة عليه، أو تاريخ العقوبة المفروضة. ولن يتم تطبيق هذه الفقرة في حالة تخفيض فترة عدم الأهلية بموجب الفقرة ١٠-٦-٣.

١٠-١١-٣ رصيد فترة الايقاف المؤقت أو فترة عدم الأهلية

١٠-١١-٣-١ إذا ما قام الرياضي أو الشخص الآخر بقبول واحترام فترة الإيقاف المؤقت فإن هذه الفترة ستحتسب له كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية التي ستطبق في نهاية المطاف. أما إذا ما قام الرياضي أو الشخص الآخر بتطبيق فترة عدم الأهلية بموجب قرار قد تم استئنافه لاحقاً فسوف يحتسب له

رصيد ضمن فترة عدم الأهلية والتي يمكن أن تفرض عليه بعد قرار الاستئناف.

١٠-١١-٣-٢ إذا قبل الرياضي أو الشخص الآخر طوعاً وقدم إقراراً خطياً بقبوله فترة الإيقاف المؤقت التي فرضتها عليه SAADC ثم امتنع بعدها عن المشاركة في المنافسات الرياضية فإن هذه الفترة سوف تحتسب له كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية التي ستطبق في نهاية المطاف. ويجب تقديم نسخة من الموافقة الطوعية للرياضي أو الشخص الآخر على الإيقاف المؤقت بشكل فوري إلى جميع الأطراف المخولة باستلام بلاغات تأكيد انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات بموجب الفقرة ١٤-١.

(تعليق على الفقرة ١٠-١١-٣-٢: لا تعتبر موافقة الرياضي الطوعية على فترة الإيقاف المؤقت اعترافاً منه ولن تستخدم ضده)

١٠-١١-٣-٣ لن يحتسب للرياضي أي رصيد ضمن فترة عدم الأهلية عن أي فترة تسبق التاريخ الفعلي لبدء الإيقاف المؤقت أو الإيقاف الطوعي بغض النظر إذا قرر الرياضي عدم المشاركة في المنافسات الرياضية أو علقت مشاركته من قبل فريقه.

١٠-١١-٣-٤ إذا تم فرض فترة عدم أهلية على فريق ضمن رياضات الفرق، فيتوجب على فترة عدم الأهلية أن تبدأ اعتبارا من تاريخ القرار النهائي للجنة الاستماع بفرض فترة عدم الأهلية، أو اعتبارا من تاريخ قبول فترة عدم الأهلية أو فرضها وذلك في حال التنازل عن جلسة الاستماع ما لم تتطلب مبادئ الإنصاف والعدالة غير ذلك. وسيتم احتساب أي فترة إيقاف مؤقت للفريق (سواءً تم فرضه أو تم القبول به طوعا) كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية الإجمالية المفترض تطبيقها.

(تعليق على الفقرة ١٠-١١: توضح الفقرة ١٠-١١ أن التأخير الذي لا يتسبب به الرياضي وكذلك توقيت اعتراف الرياضي والايقاف المؤقت ستعتبر جميعها مبررات لابتداء فترة عدم الأهلية قبل صدور القرار النهائي للجنة الاستماع.)

١٠-١٢ وضع الرياضي خلال فترة عدم الأهلية

١٠-١٢-١ حظر المشاركة في المنافسات الرياضية خلال فترة عدم الأهلية

لا يحق للرياضي أو أي شخص آخر (بما في ذلك الطاقم المساند للرياضي) ثبتت عدم أهليته أن يشارك خلال هذه الفترة بأي صفة في المنافسات أو الأنشطة المعتمدة أو المنظمة من قبل SAADC أو أي اتحاد وطني أو أية منظمة أو نادي رياضي أو منظمة عضو في SAADC أو ضمن مسابقة اعتمدت ونظمت من قبل أي دوري محترفين أو أي منظمة للألعاب على المستوى الدولي أو الوطني أو أي نخبة أو أنشطة رياضية على المستوى المحلي قد تم تمويلها من قبل هيئات حكومية،(ويستثني من ذلك المشاركة في البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل في مجال مكافحة المنشطات).

يجوز للرياضي أو أي شخص آخر يقضي فترة عدم أهلية تزيد عن أربع سنوات و بعد إكماله لأربع سنوات من عدم الأهلية المشاركة كرياضي في أحداث رياضية محلية غير تلك الخاضعة للعقوبات أو لسلطة جهة موقعة على اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات أو عضو موقع على اللائحة، ولكن فقط طالما أن الحدث الرياضي المحلي ليس بالمستوى الذي يؤهله بشكل مباشر أو غير مباشر (أو من خلال جمع نقاط مؤهلة) للمنافسة في بطولة وطنية أو حدث دولي و لا يتطلب من الرياضي أو الشخص الآخر العمل بأي صفة مع القاصرين (الناشئين).

ويبقى الرياضي أو الشخص الآخر الخاضع لفترة عدم الأهلية معرضاً لفحص الكشف عن المنشطات.

(تعليق على الفقرة ١٠-١٢-١: لا يمكن، على سبيل المثال، ووفقاً للفقرة ١٠-١٢-٢ الواردة أدناه، للرياضي الذي يقضي فترة عدم أهلية المشاركة في معسكر للتدريب أو معرض أو ممارسة ينظمها اتحاده الوطني أو نادي عضو في ذلك الاتحاد أو يتم تمويله من قبل هيئة حكومية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للرياضي المشار اليه المنافسة في دوري للمحترفين لجهات غير موقعة على اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات (مثل دوري المحترفين الوطني للهوكي، رابطة كرة السلة الوطنية، إلخ)، وكذلك المنافسة ضمن أحداث رياضية منظمة من قبل منظمات للأحداث الرياضية الدولية غير موقعة على اللائحة ، أو من قبل منظمة للأحداث الرياضية الوطنية غير موقعة على اللائحة، من دون التنبيه إلى العواقب الواردة في الفقرة ١٠-١٢-٣. كذلك يشتمل مصطلح " نشاط"، على الأنشطة الإدارية مثل العمل بشكل رسمي كمدير أو موظف أو عامل أو متطوع لمنظمة موضحة ضمن هذه المادة. يجب الاعتراف من قبل باقي الرياضات على الرياضة التي جرى فرض عدم الأهلية عليها (انظر الفقرة ١٥-١ : الاعتراف المتبادل)

١٠-١٢-٢ العودة للتدريب

استثناءً للفقرة ١٠-١٢-١، يجوز للرياضي أن يعود للتدريب في فريقه أو يمكن له استخدام مرافق النادي أو مرافق أي منظمة عضو في SAADC خلال مدة : (١) آخر شهرين من فترة عدم أهلية الرياضي، أو (٢) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة اذا كانت مدة ربع العقوبة المفروضة أقل من شهرين.

(تعليق على الفقرة ١٠-١٢-٢: في كثير من رياضات الفرق وبعض الرياضات الفردية (مثل التزلج وألعاب الجمباز..الخ) لا يمكن للرياضي أن يتدرب بمفرده استعداداً للمنافسة بعد انتهائه من فترة عدم التأهيل. لذا وخلال فترة التدريب الواردة في هذه الفقرة، لا يمكن للرياضي أن يخوض أي منافسة أو يرتبط بأي أنشطة ورد ذكرها في الفقرة ١٠-١٢-١ غير التدريب فقط.)

١٠-١٢-٣ انتهاك حظر المشاركة خلال فترة عدم الأهلية

عندما يقوم الرياضي أو أي شخص آخر أقرت عدم أهليته بانتهاك فترة الحظر بمشاركته خلال فترة عدم الأهلية المذكورة في الفقرة ١٠-١٢-١، فإنه يتوجب إلغاء نتائج هذه المشاركة وسيتم إضافة فترة عدم أهلية جديدة تعادل بطولها فترة عدم الأهلية الأصلية بنهاية تلك الفترة. يجوز تعديل فترة عدم الأهلية الجديدة بناءً على درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك على أية ظروف أخرى تحيط بالقضية. تقع على SAADC مسؤولية تحديد انتهاك الرياضي أو الشخص الآخر لحظر المشاركة وكذلك مسؤولية تعديل فترة عدم الأهلية. يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة ١٣.

يمكن لـSAADC أيضاً أن تفرض عقوبات على انتهاك الفقرة ٢-٩ وذلك في حال قيام الطاقم المساند للرياضي أو أي شخص آخر بتقديم المساعدة على انتهاك حظر المشاركة لأي شخص خلال فترة عدم الأهلية.

١٠-١٢-٤ حجب الدعم المالي خلال فترة عدم الأهلية

أي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات لا يتعلق بتقليص العقوبات كما هو موضح في الفقرة ١٠-٤ أو ١٠-٥، وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه يتوجب على SAADC، و الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، والاتحادات الوطنية حجب بعض أو كل الدعم المالي المخصص للرياضة أو أية مزايا أخرى تتعلق بالرياضة يمكن أن يكون قد تلقاها هذا الشخص .

١٠-١٣ نشر العقوبات تلقائياً

سوف تشمل كل عقوبة على جزء إجباري يتضمن النشر التلقائي لها، كما هو موضح في الفقرة ١٤-٣.

(تعليق على المادة ١٠: يعتبر تنسيق العقوبات واحداً من أكثر جوانب مكافحة المنشطات إثارة للنقاش والجدل. يمكن تعريف التنسيق بأنه تطبيق لنفس القواعد والمعايير للوصول إلى تقييم الحقائق والوقائع الفريدة لكل حالة. إن الجدل والحجج الذي يقف ضد العقوبات التي تحتاج إلى تنسيق إنما يستند على الاختلافات بين الرياضات بما فيها التالي، على سبيل المثال: يمكن أن تجد في بعض الرياضات المحترفين من الرياضيين الذين يجنون دخلاً لا بأس به من خلال الرياضة، وفي بعض الرياضات الأخرى هناك رياضيين هواة. في الحالة التي تكون فيها مهنة الرياضة قصيرة نوعاً ما، فإنه يكون لفترة عدم الأهلية القياسية التأثير الأكبر على الرياضي من الرياضات التي تكون فيها المهنة الرياضية أطول على نحو تقليدي. إن الجدل (الحجة) الرئيسي الذي يقف لصالح الملائمة والانسجام يكمن في أنه لا يمكن لاثنين من الرياضيين من نفس البلد والذين أظهرت نتائجهم وجود نفس المادة المحظورة في ظل ظروف مماثلة لكليهما، أن يتلقيا عقوبات مختلفة فقط لأنهما شاركا بألعاب رياضية مختلفة. بالإضافة لذلك، فإنه كثيراً ما كان ينظر إلى المرونة في إصدار العقوبات كفرصة غير مقبولة بالنسبة لبعض المنظمات على أن تكون أكثر تساهلاً مع متعاطي المنشطات. إن الافتقار إلى انسجام العقوبات وملاءمتها قد أصبح أيضاً في كثير من الأحيان مصدراً لتنازع السلطات والصلاحيات بين الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.)

المادة ١١ : العواقب على رياضات للفرق

١١-١ فحص رياضات الفرق

عند إشعار أكثر من عضو في فريق في رياضات الفرق باحتمال انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وفقاً للمادة (٧) وكان الانتهاك مرتبطا بحدث رياضي معين، عندها ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بتطبيق الفحص المستهدف الملائم لهذا الفريق خلال فترة هذا الحدث.

١١-٢ العواقب المترتبة على رياضات الفرق

في حال اتضح أن أكثر من عضوين في فريق رياضي واحد انتهكوا أنظمة الرقابة على المنشطات أثناء الحدث الرياضي ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بفرض العقوبات الملائمة (على سبيل المثال خسارة نقاط أو شطب الفريق من المنافسة أو الحدث الرياضي أو فرض عقوبة أخرى). بالإضافة إلى أي عواقب اخرى مترتبة على كل لاعب قام بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات.

١١-٣ إمكانية فرض عقوبات أكثر صرامة على رياضات الفرق من قبل اللجنة المنظمة للحدث الرياضي.

يجوز للجنة المنظمة للحدث الرياضي أن تضع نظماً وقواعد للحدث الرياضي تتيح لها إمكانية فرض عقوبات على رياضات الفرق أكثر صرامة من تلك الواردة في الفقرة ١١-٢ وذلك بما يتناسب مع الحدث الرياضي.

(تعليق على الفقرة ١١-٣: يمكن، على سبيل المثال، للجنة الأولمبية الدولية أن تضع أنظمة تتطلب إلغاء مشاركة الفريق في دورة الألعاب الأولمبية اعتماداً على عدد أقل من الانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات خلال فترة الألعاب.)

المادة ١٢: العقوبات و تحديد الغرامات على الهيئات الرياضية

١٢-١ يحق لـ SAADC أن تطلب من السلطات العامة ذات العلاقة أن توقف أي مساعدات مالية أو غير مالية بشكل كلي أو جزئي عن الاتحادات الوطنية في حالة عدم التزامها باللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة.

١٢-٢ تلتزم الاتحادات الوطنية بتسديد جميع التكاليف المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي إلى ذلك الاتحاد (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، رسوم المختبر ونفقات جلسات الاستماع وتكاليف السفر).

١٢-٣ يحق لـ SAADC أن تطلب من اللجنة الأولمبية العربية السعودية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية ضد الاتحادات الوطنية الرياضية فيما يتعلق بالاعتراف، و أهلية العاملين والرياضيين في المشاركة بالأحداث الرياضية الدولية، والغرامات وذلك على النحو التالي:

١٢-٣-١ وجود أربعة انتهاكات او اكثر لأنظمة الرقابة على المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي إلى اتحاد رياضي وطني ضمن فترة ١٢ شهرا (غير تلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢-٤).

١٢-٣-٢ انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من قبل رياضي واحد أو أكثر أو أي شخص آخر ينتمي إلى اتحاد وطني خلال حدث رياضي دولي.

١٢-٣-٣ فشل الاتحاد الوطني في بذل جهود حثيثة لإبلاغ SAADC بأماكن تواجد الرياضي بعد تلقيه طلباً من SAADC بذلك.

المادة ١٣ : الاستئناف

١٣-١ **القرارات الخاضعة للاستئناف**

يمكن استئناف القرارات الصادرة وفقاً لهذه اللائحة حسب ما هو مبين في الفقرات من ١٣-٢ حتى ١٣-٧ أو حسب ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، أو في اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات أو في المعايير الدولية. سوف تبقى هذه القرارات سارية المفعول أثناء إجراءات الاستئناف ما لم توجه جهة الاستئناف بغير ذلك.

قبل الشروع في إجراءات الاستئناف، يجب استنفاذ عملية مراجعة القرار الصادر بموجب أنظمة الرقابة على المنشطات شرط أن تلتزم تلك المراجعة بالمبادئ الواردة في الفقرة ١٣-٢-٢ (عدا ما ورد في الفقرة ١٣-١-٣).

١٣-١-١ نطاق المراجعة ليس له حدود

يتضمن نطاق مراجعة طلب الاستئناف جميع الأمور المتعلقة بالقضية، ولا تقتصر على مجريات القضية أو نطاق المراجعة قبل اصدار القرار الأولي.

١٣-١-٢ عدم اذعان CAS الى مبررات الاستئناف

عندما تقوم CAS ببناء قراراتها، عليها أن لا تلقي بالاً الى المبررات المقدمة من الجهة التي قامت بإصدار القرار المستأنف.

(تعليق على الفقرة ١٣-١-٢: تعتبر اجراءات CAS جديدة كلياً، وعليها أن لا تقيم وزناً للإجراءات او القرارات السابق صدورها قبل وصول القضية اليها)

١٣-١-٣ ليس على WADA استنفاذ كافة الاجراءات الداخلية
عندما يحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات استئناف إجراءات القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC وفقا للمادة (١٣) ولم يقم أي طرف أخر بذلك، فيحق لـ WADA استئناف هذه القرارات لدى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) مباشرة دون الحاجة إلى استنفاذ معالجة الاجراءات المتخذة من قبل SAADC.

(تعليق على المادة ١٣-١-٣ : عندما يتم اصدار القرار قبل المرحلة النهائية لإجراءات SAADC (على سبيل المثال، جلسة الاستماع الأولى) ولم تقم أية جهة باستئناف ذلك القرار في المرحلة التالية من اجراءات SAADC ، عندها من الممكن لـ WADA أن تقوم بتجاوز المراحل المتبقية من اجراءات SAADC الداخلية وتتقدم بالاستئناف مباشرة الى CAS.)

١٣-٢ استئناف القرارات المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات، والعواقب، والإيقاف المؤقت، وبالاعتراف بالقرارات والصلاحيات

يمكن الاستئناف حصرياً وفقاً للفقرات ١٣/٢ – ١٣/٧ في الحالات التالية:

- قرار يؤكد انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات،
- قرار يؤدي أو لا يؤدي الى عواقب على انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات،
- قرار يؤكد عدم ارتكاب انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات،
- قرار انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات يوقف لأسباب اجرائية (ويشمل ذلك على سبيل المثال الوصفات الطبية)،
- قرار لـ WADA بعدم منح استثناء على شرط الحصول على إشعار لمدة ٦ أشهر للرياضي المعتزل للعودة الى المنافسات وفق الفقرة ٥-٧-١،
- قرار WADA بتكليف عملية إدارة النتائج حسب الفقرة ٧-١من اللائحة الدولية،
- قرار SAADC بعدم تقديم نتائج العينات غير عكسية " الإيجابية أو غير طبيعية على أنها انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات،
- قرار عدم المضي قدماً في انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات بعد إجراء عملية التقصي فيها وفق الفقرة ٧-٧،
- قرار فرض عقوبة الإيقاف المؤقت بناءً على تحقيق مؤقت،
- عدم التزام SAADC بالفقرة ٧-٩،
- قرار عدم امتلاك SAADC الصلاحيات في الحكم على انتهاك مزعوم أنظمة الرقابة على المنشطات أو تبعاته،
- قرار تعليق أو عدم تعليق فترة عدم الأهلية، أو في اعادة أو عدم إعادة فترة عدم الاهلية حسب الفقرة ١٠-٦-١،
- قرار يصدر بناءً على الفقرة ١٠-١٢-٣ ،
- قرار تتخذه SAADC بعدم الاعتراف بقرار منظمة أخرى للرقابة على المنشطات حسب المادة ١٥.

١٣-٢-١ الاستئناف المتعلق باللاعبين الدوليين أو الأحداث الدولية
في الحالات المتعلقة بالمشاركة في الأحداث الرياضية الدولية أو في الحالات المتعلقة بلاعبي المستوى الدولي فإن الاستئناف في القرار يكون حصرياً أمام CAS حسب الأحكام المعمول بها لدى هذه المحكمة.

(تعليق على الفقرة ١٣-٢-١: تعتبر قرارات CAS نهائية وملزمة إلا في إجراء مراجعة بموجب القانون المعمول به في إبطال أو تطبيق قرارات التحكيم).

١٣-٢-٢ الاستئناف المتعلق بباقي الرياضيين أو الأشخاص الآخرين
في الحالات التي لا يتم فيها تطبيق الفقرة ١٣-٢-١ يمكن استئناف القرار أمام لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات.

١٣-٢-٢-١ جلسات الاستماع أمام لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات.

١٣-٢-٢-١-١ تقوم اللجنة الأولمبية العربية السعودية بتشكيل لجنة مستقلة تحت مسمى (لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات)، على أن تتألف مما يلي:

أ رئيس للجنة.
ب نائب للرئيس مختص بالاستشارات القانونية بخبرة لا تقل عن خمس سنوات.
ج عدد (٢) طبيب ممارس بخبرة لا تقل عن خمس سنوات.
د عضو إضافي لديه خبرة في الإدارة الرياضية أو كان رياضياً سابقاً.

١٣-٢-٢-١-١-١ في حال تم تشكيل لجنة استئناف عليا لقضايا الرياضة فسوف تناط إليها أعمال لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات.

١٣-٢-٢-١-١-٢ مدة العضوية في لجنة الاستئناف ثلاث سنوات لكل عضو.

١٣-٢-٢-١-١-٣ ايداع مبلغ ١٠،٠٠٠ ريال (عشرة الأف ريال) في الحساب البنكي للجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات خلال مدة (٢١) يوما من تاريخ قرار لجنة الاستماع لقضايا المنشطات ليكون الاستئناف رسميا، على أن يعاد هذا المبلغ الى المستأنف في حالٍ كسب القضية. ومع ذلك فإن الموعد الأقصى لإيداع المبلغ المذكور أعلاه وفقاً للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA ستتم الإشارة إليه في الفقرة ١٣-٧-٢ من هذه اللائحة.

□

١٣-٢-٢-١-٢ لا يجوز لأعضاء اللجنة الذين جرى تعيينهم أن يكون لهم أية علاقة بأي جانب من جوانب القضية. ولا يجوز، على وجه الخصوص، أن يكون أي عضو قد سبق له النظر في طلب منح الاستثناء للأغراض العلاجية أو اي استئناف لنفس الرياضي كما في القضية الراهنة. وعلى كل عضو عند تعيينه أن يدلي لرئيس اللجنة بأية معلومات أو ظروف أو تفاصيل يمكن أن تؤثر بشكل ما على حياده على أيٍ من الطرفين.

١٣-٢-٢-١-٣ إذا ما أبدى أي عضو تم تعيينه من قبل الرئيس في اللجنة عدم رغبته أو كان غير قادر لأي سبب من الأسباب على النظر في القضية، فيمكن للرئيس أن يعين بديلاً عنه أو يقوم بتشكيل لجنة استماع جديدة (يتم اختيارها على سبيل المثال من مجموعة من المرشحين كان قد جرى تسميتهم مسبقا).

١٣-٢-٢-١-٤ يحق للجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات، ووفقاً لتقديرها، لتعيين خبير لتقديم المساعدة أو المشورة للجنة حسب ما تتطلبه ضرورات عمل اللجنة.

١٣-٢-٢-١-٥ يحق لـSAADC في المشاركة بإجراءات القضية وذلك في حضور جلسات الاستماع التي تجريها لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات كطرف في القضية.

١٣-٢-٢-١-٦ إن للاتحاد الدولي و/ أو الاتحاد الوطني المعني واللجنة الأولمبية العربية السعودية – إذا لم يكونوا أطرافاً في القضية – وكذلك لـ WADA الحق في حضور جلسات التحقيق التي تجريها لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات بصفة مراقبين.

مع الإحتفاظ بمراعاة الظروف الاستثنائية، يجب إنهاء جميع الجلسات التي تعقد وفقا لهذه المادة بشكل نهائي وفي جميع الحالات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار لجنة الاستماع.

١٣-٢-٢-١-٨ يتم إجراء جلسات الاستماع المتعلقة بالأحداث الرياضية بصفة عاجلة.

١٣-٢-٢-٢ إجراءات لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات

١٣-٢-٢-٢-١ تملك لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات السلطة لصياغة و تشكيل اجراءاتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٣-٢-٢-٢-٢ يجب على الجهة المستأنفة أن تقدم قضيتها وعلى الطرف أو الأطراف المدعى عليها أن ترد على تلك القضية.

١٣-٢-٢-٢-٣ تغيب أي من الأطراف أو من يمثلهم عن حضور جلسة الاستماع بعد إخطارهم بموعد الجلسة يعد تخليا عن حقهم فيها، ويمكن عقد جلسة أخرى بعد تقديم أسباب مقبولة عن عدم حضورهم الجلسة الأولى.

١٣-٢-٢-٢-٤ يحق لكل طرف أن يمثل في جلسة الاستماع ويكون ذلك على النفقة الخاصة لذلك الطرف.

١٣-٢-٢-٢-٥ يحق لأي طرف من الأطراف وجود مترجم له في اللجنة إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك. وسوف تقوم اللجنة بتحديد هوية ومسؤولية وتكلفة أي مترجم.

١٣-٢-٢-٢-٦ يحق لكل طرف من أطراف الدعوى تقديم أدلته بما في ذلك استدعاء واستجواب الشهود (وذلك وفقا لتقدير لجنة الاستماع السعودية لقضايا المنشطات في قبول شهادات عبر الهاتف أو أية وسيلة أخرى).

١٣-٢-٢-٢-٧ إن فشل أي طرف معني في الامتثال إلى متطلبات أو توجه لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات لن يحول دون مضي لجنة الاستئناف في بمتابعة اجراءات القضية، وسيؤخذ ذلك بعين الاعتبار عندما تتخذ لجنة الاستئناف قرارها.

١٣-٢-٢-٣ قرارات لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات

١٣-٢-٢-٣-١ تقوم لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات بعد نهاية جلسة الاستماع أو بعد ذلك بوقت مناسب بإصدار قرار مكتوب ومؤرخ وموقع (إما بالإجماع أو الأغلبية) يتضمن جميع الأسباب وراء إصدار القرار إضافة الى أية مدة إيقاف يتم فرضها، بما في ذلك ذكر المبررات المتخذة لعدم فرض أقصى العقوبات المحتملة اذا كان ذلك ينطبق على تلك الحالة.

١٣-٢-٢-٣-٢ يتم تسليم القرار من قبل SAADC الى الرياضي أو الأشخاص الآخرين وكذلك الى الاتحاد الوطني المعني للرياضي، والى منظمات مكافحة المنشطات مع حق أي منهم في استئناف القرار حسب الفقرة ١٣-٢-٣

١٣-٢-٢-٣-٣ يمكن الاستئناف بالقرار وذلك وفقاً للفقرة ١٣-٢-٣. وإذا لم يتم الاستئناف بهذا القرار عندها يتم:

أ. نشر القرار بشكل علني كما هو وارد في الفقرة ١٤-٣-٢ إذا كان القرار يتعلق بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، ولكن

ب. إذا كان القرار لا يتعلق بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، عندها لا يتم نشر القرار على العلن إلا بعد موافقة الرياضي أو أي شخص آخر موضوع القرار. سوف تقوم SAADC بالعمل على بذل جهود معقولة للحصول على تلك الموافقة، وحالما يتم الحصول على موافقة الرياضي أو الشخص الآخر، يمكن نشر القرار بشكل علني بمجمله أو بصيغته المنقحة حسب موافقة الرياضي أو الشخص الآخر.

١٣-٢-٣ الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١٣-٢-١ يحق للأطراف التالية الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS:

أ. الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد الاستئناف؛

ب. الطرف الآخر في القضية التي صدر حيالها القرار،

ج. الاتحاد الدولي المعني،

د. SAADC و (إذا كان غير ذلك) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لبلد إقامة الشخص أو البلدان التي يكون فيها الشخص مواطنا أو حاملا ترخيص البلد؛

ه. اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارأولمبية الدولية حيث يؤثر القرار المعني على دورة الألعاب الأولمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في أهلية اللاعبين للمشاركة في هذه الدورات.

و. الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١٣-٢-٢ يحق للأطراف التالية بالحد الادنى، الاستئناف لدى لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات:

أ. الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد الاستئناف؛

ب. الطرف الآخر في القضية التي صدر حيالها القرار،

ج. الاتحاد الدولي المعني،

د. SAADC و (إذا كان غير ذلك) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لبلد إقامة الشخص أو البلدان التي يكون فيها الشخص مواطناً أو حاملاً ترخيص البلد؛

ه. اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارأولمبية الدولية حيث يؤثر القرار المعني على دورة الألعاب الأولمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في أهلية اللاعبين للمشاركة في هذه الدورات.

و. الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA.

في الحالات المنصوص عنها في الفقرة ١٣-٢-٢ يحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارأولمبية الدولية والاتحاد الدولي المعني تقديم الاستئناف الى محكمة التحكيم الرياضية CAS فيما يتعلق بقرار لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات.

يحق لأي طرف تقدم بطلب استئناف الحصول على مساعدة من محكمة التحكيم الرياضية CAS في الحصول على المعلومات ذات الصلة من منظمة الرقابة على المنشطات التي يتم الاستئناف لديها ويتم تقديم تلك المعلومات إذا وجهت محكمة التحكيم الرياضية بذلك.

وبغض النظر عن أية أحكام واردة هنا، فإن الشخص الوحيد الذي يحق له الاستئناف في الإيقاف المؤقت هو الرياضي أو الشخص الآخر الذي فرضت عليه عقوبة الإيقاف المؤقت.

١٣-٢-٤ السماح بطلبات الاستئناف المضاد وكذلك طلبات الاستئناف الأخرى اللاحقة

يتم القبول بطلبات الاستئناف المضاد وكذلك طلبات الاستئناف اللاحقة الأخرى المقدمة من المدعى عليه والوارد اسمه في القضايا المعروضة أمام محكمة التحكيم الرياضية ضمن هذه اللائحة. يجب على أي طرف لديه الحق بالاستئناف وفق المادة ١٣ أن يتقدم بطلب الاستئناف المضاد أو أي طلب استئناف لاحق وذلك عن رد الطرف الآخر بحد أقصى.

(تعليق على الفقرة ١٣-٢-٤: تعتبر هذه الفقرة ضرورية لأنه ومنذ العام ٢٠١١ لم تسمح قوانين محكمة التحكيم الرياضية CAS للرياضي بالتقدم بطلب الاستئناف المضاد عند قيام SAADC بالطعن بقرار بعد نفاذ الوقت المسموح للرياضي بالاستئناف. تسمح هذه الفقرة لجميع الأطراف بالحصول على تحقيق واسع وشامل.)

١٣-٣ الفشل في إصدار قرار في الوقت المناسب

إذا أخفقت SAADC في حالة معينة باتخاذ قرار يحدد إذا ما حدث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال الموعد المحدد من قبل WADA، فيحق لـ WADA تقديم الاستئناف مباشرة الى محكمة التحكيم الرياضية CAS وكأن SAADC قد اتخذت قراراً بعدم حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات. وإذا ما رأت لجنة الاستماع في محكمة التحكيم الرياضية CAS أنه قد تم حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات وكان قرار WADA صائباً في تقديم الاستئناف للمحكمة الدولية فعلى SAADC دفع جميع نفقات وأجور المحامين التي تكفلت WADA بدفعها خلال عملية الاستئناف لـ WADA.

(تعليق على الفقرة ١٣-٣: نظراً للظروف المختلفة لكل عملية تحقيق في أي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات وكذلك إدارة النتائج لهذه العملية، فمن غير الممكن أن يتم تحديد فترة زمنية معينة لـ SAADC لإصدار قرار قبل أن تتدخل WADA بعدها بالاستئناف مباشرة الى محكمة التحكيم الرياضية

CAS. ومع ذلك، فقبل اتخاذ مثل هذا الإجراء، سوف تعمل WADAعلى التشاور مع SAADC على إعطاء SAADC الفرصة لشرح أسباب عدم إصدار القرار. لا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع الاتحاد الدولي من وضع قواعد تمنحه السلطة على القضايا لإدارة النتائج والتي يقوم بها أحد الاتحادات الوطنية التابعة له و الذي قام بتأجيل القضية بشكل غير مناسب.)

١٣-٤ الاستئناف ضد قرارات منح أو رفض الاستثناءات للأغراض العلاجية TUEs

يمكن الاستئناف بالقرارات الخاصة بمنح أو رفض الاستثناءات للأغراض العلاجية بشكل حصري كما ورد في الفقرة ٤-٤ سابقا.

١٣-٥ ابلاغ قرارات الاستئناف

يجب على أية منظمة للرقابة على المنشطات تكون طرفاً في الاستئناف أن تقوم على الفور بتسليم قرار الاستئناف الى الرياضي أو الشخص الآخر والى باقي منظمات الرقابة على المنشطات والمخولة بالتقدم بطلب الاستئناف وفق الفقرة ١٣-٢-٣ حسب ما يرد في الفقرة ١٤-٢

١٣-٦ الاستئناف ضد القرارات المدرجة في المادة ١٢

يمكن استئناف القرارات الصادرة من SAADC المدرجة في المادة ١٢ بشكل حصري أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS من قبل الاتحاد الوطني.

١٣-٧ زمن تقديم الاستئناف

١٣-٧-١ الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS

يجب أن يتم تقديم الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS خلال مدة واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام القرار من قبل الجهة المستأنفة. وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، فيجب تطبيق التالي فيما يتعلق بطلبات الاستئناف الذي تقدمه الجهة المخولة بالاستئناف والتي ليست طرفاً في إجراءات الدعوى التي أدت لإصدار القرار قيد الاستئناف:

(أ) خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار بهذا القرار، يحق للطرف/ الأطراف طلب نسخة من ملف القضية من الجهة التي أصدرت القرار؛

(ب) إذا تم تقديم الطلب خلال مدة الخمسة عشر يوم ، عندها يحق للجهة التي قامت بذلك أن تتقدم بطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS خلال مدة واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام ملف القضية.

وعلى الرغم مما ذكر آنفا ، فإن الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA سوف يكون:

(أ) بعد مضي واحد و عشرون يوماً من آخر يوم تقدم فيه اي طرف من أطرف القضية للاستئناف؛ أو

(ب) بعد مضي واحد و عشرون يوماً من تاريخ استلام WADA لكامل ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

١٣-٧-٢ الاستئناف لدى لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات

يجب أن يتم تقديم طلب الاستئناف أمام لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات خلال مدة واحد و عشرون يوما من تاريخ استلام القرار من قبل الجهة المستأنفة. ومع ذلك، فيجب تطبيق التالي فيما يتعلق بطلبات الاستئناف الذي تقدمه الجهة المخولة بالاستئناف والتي ليست طرفا في إجراءات الدعوى التي أدت لإصدار القرار قيد الاستئناف:

(أ) خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار بهذا القرار، يحق للطرف/ الأطراف طلب نسخة من ملف القضية من الجهة التي أصدرت القرار؛

(ب) إذا تم تقديم الطلب خلال مدة الخمسة عشر يوم ، عندها يحق للجهة التي قامت بذلك أن تتقدم بطلب الاستئناف أمام لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات خلال مدة واحد وعشرون يوما من تاريخ استلام ملف القضية.

وعلى الرغم مما ذكر آنفاً ، فإن الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف أو الاعتراض من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA سوف يكون:

(أ) بعد مضي واحد عشرون يوماً من آخر يوم تقدم فيه اي طرف من أطرف القضية للاستئناف؛ أو

(ب) بعد مضي واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام WADA لكامل ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

المادة ١٤ : السرية ورفع التقارير

١٤-١ المعلومات المتعلقة بنتائج العينات العكسية "الايجابية" وغير الطبيعية والانتهاكات المؤكدة لأنظمة الرقابة على المنشطات

١٤-١-١ إشعار انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات للرياضي والأشخاص الآخرين

يتم إخطار الرياضيين والأشخاص الآخرين الذين ثبت انتهاكهم لقواعد مكافحة المنشطات وذلك حسب المادة ٧ والمادة ١٤ من هذه اللائحة. كما أن اشعار الرياضيين أو الأشخاص الآخرين الأعضاء في اتحاد رياضي وطني فيمكن أن تتم عملية الاشعار من خلال تسليم الإشعار الى الاتحاد الوطني الذي يتبع له الرياضي.

١٤-١-٢ إشعار انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات الى الاتحادات الدولية والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA

يتم اشعار الاتحادات الدولية والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA عن ثبوت انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات وذلك وفقاً للمادة ٧ و المادة ١٤ من هذه اللائحة، بالتزامن مع إرسال الإشعار الى الرياضي أو الشخص الآخر.

١٤-١-٣ محتوى الإشعار الخاص بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات

يجب أن يتضمن إشعار انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وفقاً لأحكام الفقرة ٢-١ ما يلي: اسم الرياضي، واسم بلده، ونوع الرياضة التي يمارسها، وتخصصه ومستوى المنافسة في إطارها، وما إذا ان الاختبار يجرى داخل إطار المنافسة أو خارج إطار المنافسة، وتاريخ جمع العينة، ونتيجة التحليل التي بلغ عنها المختبر، وأية معلومات أخرى يتطلبها المعيار الدولي للفحص والتقصي.

أما الانتهاكات التي لا تتضمنها الفقرة ٢-١ فيجب على الإشعار أن يتضمن الانتهاك الذي جرى ارتكابه، وكذلك الأساس القانوني الذي بني عليه.

١٤-١-٤ تقارير وضع الحالة

فيما عدا التحقيقات التي لم ترد في إشعار انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وفق الفقرة ١٤-١-١، يجب إبلاغ WADA والمنظمات الوطنية للرقابة على المنشطات بصورة منتظمة بما يستجد من تطورات عن حالة ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تتم بموجب المادة ٧ أو ٨ أو ١٣، كما ينبغي موافاتهم كتابيا بشرح معقول عن الحالة أو ايضاح سبب القرار الصادر لهذه الحالة.

١٤-١-٥ السرية

لا يجوز لأية منظمة نشر أية معلومات الى غير الأشخاص المفترض معرفتهم بهذه المعلومات (وذلك يشمل الأشخاص المناسبين في اللجنة الأولمبية العربية السعودية ذات الصلة، والاتحاد الوطني والفريق في رياضة الفرق) الى أن تقوم SAADC بنشر تلك المعلومات بشكل علني أو عندما تفشل في نشر تلك المعلومات على العلن حسب ما ورد في الفقرة ١٤-٣ أدناه.

١٤-٢ الاشعار بقرارات انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات والطلب لنسخ من الملفات

١٤-٢-١ يجب أن تتضمن قرارات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات الصادرة بموجب الفقرات ٧- ١١ أو٨-٣ أو ١٠-٤ أو ١٠-٥ أو ١٠-٦ أو ١٠-١٢-٣ أو ١٣-٥ جميع الاسباب التي ادت لصدور القرار بما في ذلك (حسب ما تقتضي الضرورة) سبب عدم فرض العقوبة القصوى. وإذا كان القرار قد صدر بغير اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، فيجب على SAADC أن تصدر مخلصا قصيرا عن القرار والأسباب الداعمة له باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

١٤-٢-٢ لـ SAADC الحق باستئناف قرار كانت قد تلقته بموجب الفقرة ١٤-٢-١ أن تطلب رسمياً خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ استلامها للقرار نسخة كاملة من ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

١٤-٣ الإعلان للجمهور عن انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات

١٤-٣-١ يحق للجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC بالكشف علناً عن هوية الرياضي أو أي شخص آخر ثبت لديها انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات وذلك بعد اشعار الرياضي أو اي شخص آخر حسب الفقرات ٧-٣ أو ٧-٤ أو ٧-٥ أو ٧-٦ أو ٧-٧ على أن يتم في الوقت نفسه اشعار WADA والاتحاد الدولي المعني الذي يتبع له الرياضي أو الشخص الآخر حسب الفقرة ١٤-١-٢.

١٤-٣-٢ يجب أن تقوم SAADC بإصدار بيان اعلامي عن المعلومات المتعلقة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات بما فيها نوع الرياضة، ونوع الانتهاك، واسم الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب مخالفة انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات إضافة الى نوع المادة أو الطريقة المحظورة (إن وجدت) وكذلك العواقب المفروضة، وذلك في مهلة لا تتجاوز الـ ٢٠ يوما للقرار النهائي القابل للاستئناف بموجب الفقرة ١٣-٢-١ أو ١٣-٢-٢، أو بعد التنازل عن الحق في الاستئناف، أو بعد التنازل عن الحق في حضور جلسة استماع وفقا للمادة ٨، أو أن لا يتم الاستئناف في ثبوت انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات خلال المدة القانونية المناسبة. كذلك يجب على SAADC أن تصدر بيان اعلامي خلال مدة ٢٠ يوماً من صدور قرارات الاستئناف النهائية المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات يحتوي على جميع المعلومات المذكورة أعلاه.

١٤-٣-٣ في حالة ثبوت عدم ارتكاب الرياضي أو الشخص الآخر لأي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات وذلك بعد حضور جلسة استماع أو إجراء استئناف بهذه القضية، عندها لا يتم نشر القرار على العلن إلا بعد موافقة الرياضي أو أي شخص آخر موضوع القرار. سوف تقوم SAADC بالعمل على بذل جهود معقولة للحصول على تلك الموافقة، وحالما يتم الحصول على موافقة الرياضي أو الشخص الآخر، يمكن نشر القرار بشكل علني بمجمله أو بصيغته المنقحة حسب موافقة الرياضي أو الشخص الآخر.

١٤-٣-٤ يجب أن يتم نشر الحد الادنى المكتمل من المعلومات المطلوبة على الموقع الالكتروني لـ SAADC (www.saadc.com)أو أية وسيلة أخرى، كما يجب الإبقاء على تلك المعلومات لمدة شهر واحد أو طوال فترة عدم الأهلية.

١٤-٣-٥ لا يمكن لـ SAADC أو الاتحادات الوطنية أو أياً من مسؤوليهم التعليق بشكل علني على حقائق ومعلومات محددة في قضية منظورة لا تزال قيد التحقيق إلا إذا كان ردا على أية تصريحات علنية منسوبة للرياضي أو الشخص الآخر الذي ثبت عليهم انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أو لممثليهم (تخالف وصف الاجراءات النظامية و العلمية للقضية).

١٤-٣-٦ الاعلان الإلزامي للجمهور الوارد في الفقرة ١٤-٣-٢ غير مطلوب إذا كان الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب مخالفة انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من فئة القاصرين. وأي اعلان خيارِي للجمهور لأية معلومات في قضية تخص أحداً من فئة القاصرين أن يكون متناسبا مع وقائع وظروف القضية.

١٤-٤ التقارير الإحصائية

على SAADC أن تقوم بنشر تقرير إحصائي عام عن أنشطتها في مجال الرقابة على المنشطات وذلك مرة كل سنة على الأقل، مع تقديم نسخة منه الى WADA. ويمكن لـ SAADC أيضاً أن تنشر تقارير تظهر أسماء الرياضيين الذين خضعوا لفحوصات الكشف عن المنشطات وتواريخ تلك الفحوصات.

١٤-٥ مركز تبادل المعلومات حول مراقبة تعاطي المنشطات

لتسهيل التنسيق في عمل خطة توزيع الفحوصات ولتحاشي أية ازدواجية في عمل الفحوصات من قبل منظمات مكافحة المنشطات المختلفة، يجب على SAADC أن ترفع تقاريرها عن فحوصات الرياضيين في المنافسات وخارجها الى مركز تبادل المعلومات الخاص بالوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وذلك من خلال برنامج إدارة مكافحة المنشطات ADAMS فوراً بعد إجراء تلك الفحوصات. وسوف تكون هذه المعلومات متاحة عند الضرورة ووفقاً للقواعد المعمول بها، للرياضي وللاتحاد الدولي الذي يتبع له الرياضي ولأية منظمة من منظمات مكافحة المنشطات لديها السلطة على ذلك الرياضي.

١٤-٦ خصوصية البيانات

١٤-٦-١ يمكن لـ SAADC أن تقوم بجمع أو حفظ أو معالجة أو نشر المعلومات الشخصية الخاصة بالرياضيين او الأشخاص الآخرين حيثما تجد ذلك ضروريا ومناسباً لإجراء أنشطتها في مكافحة المنشطات وفقا للائحة الدولية، والمعايير الدولية (بما في ذلك تحديدا، المعيار الدولي لحماية الخصوصية و المعلومات الشخصية)، إضافة الى هذه اللائحة.

١٤-٦-٢ سوفٍ يعتبر أي مشارك يقوم بتقديم معلومات بما فيها البيانات الشخصية لأي شخص وفقا لهذه اللائحة موافق ضمنيا بمقتضى قوانين حماية البيانات المعمول بها على أن هذه المعلومات يمكن جمعها ومعالجتها ونشرها واستخدامها من قبل ذلك الشخص وذلك بغرض تطبيق هذه القواعد حسب المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية أو حسب ما يراه ضروريا لتطبيق هذه اللائحة.

المادة ١٥ : تطبيق القرارات والاعتراف بها

١٥-١ مع الاحتفاظ بحق الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٣، فإن عمليات الفحص أو نتائج جلسات الاستماع أو القرارات القضائية النهائية المتناسقة مع اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات و الصادرة عن أي من الجهات الموقعة على تلك اللائحة، والتي تقع ضمن نطاق سلطة وصلاحية الجهة الموقعة المعنية سوف يتم تطبيقها عالميا وينبغي الاعتراف بها واحترامها من قبل SAADC والاتحادات الوطنية.

(تعليق على الفقرة ١٥-١: يخضع شمول الاعتراف بالاستثناءات للأغراض العلاجية الصادرة عن منظمات مكافحة المنشطات الاخرى الى ما ورد في الفقرة ٤-٤ من هذه اللائحة و المعيار الدولي للاستثناءات العلاجية.)

١٥-٢ على الرغم من عدم قبولها للائحة الدولية، يجب على SAADC وجميع الاتحادات الوطنية الاعتراف بنفس الاجراءات التي تقوم بها جهات أخرى لم تقبل باللائحة الدولية إذا كانت قوانين هذه الجهات متوافقة مع مواد اللائحة الدولية.

(تعليق على الفقرة ١٥-٢: إذا كان القرار الصادر عن إحدى الجهات التي لم تقبل باللائحة متوافقاً مع اللائحة في بعض الجوانب ويخالفها في جوانب أخرى، فيجب على SAADC أو الاتحادات الوطنية أن تعمل على تطبيق القرار بشكل ينسجم مع مبادئ اللائحة. فعلى سبيل المثال، إذا وجدت إحدى الجهات غير الموقعة على اللائحة في أحد مراحل عمليات الكشف عن المنشطات المتوافقة مع اللائحة أن أحد الرياضيين قد ارتكب انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات بسبب وجود مادة محظورة في جسده ولكن كانت فترة الإيقاف المفروضة عليه أقصر من الفترة المنصوص عليها في هذه اللائحة، عندها يجب على SAADC الاعتراف بنتائج هذا الانتهاك ويمكنها إجراء جلسة استماع متوافقة مع المادة ٨ لتقرير فيما إذا كان يجب فرض الفترة الأطول للإيقاف المنصوص عنها في هذه اللائحة.)

١٥-٣ مع الاحتفاظ بحق الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٣، فإنه يجب على الاتحادات الوطنية الاعتراف بأي قرار تتخذه SAADC فيما يخص انتهاك قوانين هذه اللائحة، والتي يجب عليها اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذا القرار.

المادة ١٦ : دمج اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة و التزامات الاتحادات الوطنية

١٦-١ على جميع الاتحادات الوطنية وأعضاءها الالتزام بهذه اللائحة. ويجب دمج أنظمة هذه اللائحة إما بشكل مباشر أو بالإشارة إليها مرجعا ضمن أنظمة الاتحادات الوطنية، حتى تتمكن SAADC من تطبيقها مباشرة على الرياضيين أو الأشخاص الآخرين بموجب صلاحيات الاتحادات الوطنية.

١٦-٢ يجب على جميع الاتحادات الوطنية أن تضع الأنظمة التي تطلب الموافقة من جميع الرياضيين والطواقم الرياضية المساندة مثل المدربين والمدراء وأعضاء الفرق والمسؤولين والطواقم الطبية المشاركين بمسابقة أو نشاط رياضي مرخص أو تم تنظيمه من قبل الاتحاد الوطني أو أحد منظماته والتي توجب عليهم الالتزام بأنظمة هذه اللائحة، وأن عليهم التسليم لصلاحيات SAADC للتعامل مع النتائج وفق هذه اللائحة وذلك كشرط لمشاركتها في مثل هذه المسابقات.

١٦-٣ على جميع الاتحادات الوطنية إبلاغ SAADC و اتحاداتهم الدولية عن أية معلومات تشير أو تتعلق بأي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، وكذلك التعاون مع التحقيقات التي تجريها أية منظمة لمكافحة المنشطات لديها السلطة للقيام بهذه التحقيقات.

١٦-٤ يجب على جميع الاتحادات الوطنية أن يكون لديها قواعد انضباطية لمنع الطواقم المساندة للرياضيين الذين يتعاطون المواد أو الطرق المحظورة بدون مبرر قانوني من تقديم العون للرياضيين بموجب صلاحيات SAADC أو الاتحاد الوطني.

١٦-٥ يتطلب من جميع الاتحادات الوطنية أن تقوم بتنفيذ برنامج توعية عن المنشطات بالتعاون مع SAADC.

المادة ١٧ : مدة التقادم

لا يمكن البدء في إجراءات انتهاك الرقابة على المنشطات لأي رياضي أو أي شخص آخر ما لم يتم إبلاغه بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات حسب ما هو ورد في المادة ٧، أو محاولة ابلاغه بشكل معقول خلال مدة عشر سنوات من تاريخ وقوع هذا الانتهاك.

المادة ١٨: تقارير الالتزام من SAADC الى WADA

على SAADC أن تبلغ WADA بالتزامها باللائحة الدولية وذلك حسب الفقرة ٢٣-٥-٢ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.

المادة ١٩ : التعليم

على SAADC وضع برامج تعليمية وتوعوية لرياضة خالية من المنشطات وكذلك تنفيذها وتقييمها ومراقبة المعلومات، وأن تشمل كحد أدنى المواضيع المدرجة في الفقرة ١٨-٢ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، وأن تقوم بتقديم الدعم اللازم لمشاركة الرياضيين والأطقم المساندة في مثل هذه البرامج.

المادة ٢٠ : تعديل وتفسير أنظمة الرقابة على المنشطات

٢٠-١ يحق للجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC تعديل أنظمة هذه اللائحة من وقت لآخر.

٢٠-٢ يتم تفسير هذه اللائحة على أنها نصوص ومواد مستقلة ومنفصلة بحد ذاتها وليس بناءا على قوانين أو نظم موجودة أصلا.

٢٠-٣ تعتبر عناوين مواد وفقرات هذه اللائحة وسيلة للتسهيل فقط، ولا يجب أن تعتبر جزءاً من جوهر هذه المواد أو تؤثر بأي شكل من الأشكال بمحتوى المواد التي تشير إليها.

٢٠-٤ تعتبر اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية جزءاً لا يتجزأ من مواد هذه اللائحة ويجب أن تسود (أحكام اللائحة الدولية و المعايير الدولية) في حال وجود أي خلاف.

٢٠-٥ تم صياغة هذه اللائحة اعتماداً على المواد ذات العلاقة من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات ويجب تفسيرها بما يتماشى مع مواد اللائحة الدولية المعمول بها. كما تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة.

٢٠-٦ وضعت التعليقات المذيلة أسفل بعض مواد اللائحة الدولية واللائحة السعودية للرقابة على المنشطات لتفسير هذه الأنظمة.

٢٠-٧ يجب أن تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ ابتداءً من ١٠ ربيع الأول ١٤٣٦هـ الموافق ١ يناير ٢٠١٥م، ولا يجوز تطبيقها بأثر رجعي على القضايا التي لم يبت فيها قبل هذا التاريخ، شريطة أن لا تكون ضمن مايلي:

٢٠-٧-١ وجود انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات بعد تاريخ تنفيذ اللائحة مع وجود " انتهاك أولي" أو "انتهاك ثاني" قبل تاريخ تنفيذ اللائحة، وذلك لغرض تحديد العقوبات وفق المادة ١٠.

٢٠-٧-٢ يجب النظر الى فترة الأثر الرجعي التي يمكن اعتبار الانتهاكات السابقة فيها على أنها انتهاكات متعددة وفق الفقرة ١٠-٧-٥ ومدة التقادم المنصوص عنها في المادة ١٧ على أنها قواعد اجرائية ويجب تطبيق الأثر الرجعي عليها بشرط عدم انتهاء سريان مدة التقادم بحلول تاريخ تنفيذ اللائحة. أما فيما يتعلق بقضايا انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات المعلقة والتي تقع بحلول تاريخ تنفيذ اللائحة أو بعده والمبنية على انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات والذي وقع قبل تاريخ تنفيذ اللائحة، عندها يجب أن تخضع القضية للقواعد الموضوعية لمكافحة المنشطات النافذة وقت وقوع الانتهاك ما لم تقرر اللجنة الموكول إليها التحقيق في القضية أن مبدأ " الاعتدال" ينطبق على ظروف القضية.

٢٠-٧-٣ يجب تطبيق الفقرة ٢-٤ في فشل الرياضي بتحديد أماكن تواجده قبل تاريخ تنفيذ اللائحة (الفشل في حضور فحص الكشف عن المنشطات أو التغيب عنه حسب تعريف المعيار الدولي للفحص والتقصي)، كما يمكن الاعتماد عليها قبل تاريخ تنفيذ اللائحة وفق المعيار الدولي للفحص و التقصي، ولكن يمكن اعتبارها لاغية بعد ١٢ شهرا من وقوعها.

٢٠-٧-٤ فيما يتعلق بالحالات التي يتم فيها إصدار قرار نهائي بانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات قبل تاريخ تنفيذ اللائحة، ولكن لا يزال الرياضي أو الشخص الآخر يقضي فترة عدم الأهلية بحلول تاريخ تنفيذ اللائحة، عندها يمكن للرياضي أو الشخص الآخر التقدم بطلب لمنظمة مكافحة المنشطات التي تقع عليها مسؤولية إدارة النتائج لانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات للنظر في تخفيض فترة عدم الاهلية على ضوء هذه اللائحة. يجب التقدم بهذا الطلب قبل انتهاء فترة عدم الأهلية. ويمكن استئناف القرار الصادر وفقا للفقرة ١٣-٢. ولايمكن تطبيق أنظمة هذه اللائحة على أية قضية كان قد صدر فيها قرار نهائي بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وقد انتهت فترة عدم الأهلية.

٢٠-٧-٥ بهدف تقييم فترة عدم الأهلية بسبب الانتهاك الثاني حسب الفقرة ١٠-٧-١ حيث تم تحديد عقوبة الانتهاك الأول بناءً على الأنظمة المعمول بها قبل تاريخ تنفيذ هذه اللائحة، فإنه يجب تطبيق فترة عدم الأهلية التي كان من الممكن تقييمها عن الانتهاك الأول وفقا لهذه اللائحة.

المادة ٢١ : تفسير اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات

٢١-١ سوف تقوم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بحفظ النص الرسمي للائحة الدولية لمكافحة المنشطات وسوف تنشره باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وسوف يتم اعتماد النسخة الإنجليزية في حال حدوث أي خلاف بين النسختين.

٢١-٢ سوف يتم الاستعانة بالتعليقات المذيلة أسفل مختلف أحكام اللائحة لتفسير مواد اللائحة.

٢١-٣ يجب تفسير اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات على أنها نص مستقل ومنفصل بحد ذاته وليس إشارة الى قانون قائم أو نظم للأطراف الموقعة أو الحكومات.

٢١-٤ تعتبر عناوين مواد وفقرات اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات وسيلة للتسهيل فقط، ولا يجب أن تعتبر جزءا من جوهر هذه المواد أو تؤثر بأي شكل من الأشكال بمحتوى المواد التي تشير إليها.

٢١-٥ لن يتم تطبيق اللائحة بأثر رجعي على قضايا سابقة لتاريخ قبول اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات من قبل الأطراف الموقعة وتنفيذها ضمن نظمها. ولكن يمكن الاستمرار باعتبار الانتهاكات التي وقعت قبل اعتماد اللائحة على أنها "انتهاكات أولي" أو "انتهاكات ثانية" وذلك بهدف تحديد العقوبات بموجب المادة ١٠ عن الانتهاكات ما بعد اعتماد اللائحة.

٢١-٦سوف يتم اعتبار هدف ونطاق وتنظيم البرنامج الدولي لمكافحة المنشطات بالإضافة الى اللائحة وملحق اللائحة (١) وكذلك التعاريف وملحق اللائحة (٢) والأمثلة على تطبيق المادة ١٠ على أنها جزء لا يتجزأ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.

المادة ٢٢ : أدوار ومسؤوليات إضافية للرياضي والشخص الآخر

٢٢-١ أدوار و مسؤوليات الرياضي

٢٢-١-١ أن يكون على معرفة بهذه اللائحة وأن يلتزم بها.

٢٢-١-٢ أن يكون حاضراً لعملية جمع العينات في كل الأوقات.

(تعليق على الفقرة ٢٢-١-٢: مع مراعاة حقوق الرياضي الإنسانية وخصوصيته، فإن بعض الاعتبارات المشروعة والخاصة بمكافحة المنشطات تتطلب أحياناً جمع العينات من الرياضي في وقت متأخر من الليل أو في الصباح الباكر. فعلى سبيل المثال، يستخدم بعض الرياضيين جرعات مخفضة من الإيبو EPO خلال هذه الساعات بحيث لا يمكن الكشف عنها في الصباح.).

٢٢-١-٣ تحمل كامل المسؤولية في سياق مكافحة المنشطات عن اي شيء يدخل جسمه أو يستخدمه.

٢٢-١-٤ إبلاغ الطاقم الطبي بضرورة التزامهم بعدم استخدام مواد أو طرق محظورة وأن يتحملوا المسئولية بضمان عدم وجود أي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات في العلاج الطبي المقدم له.

٢٢-١-٥ إبلاغ اتحاداتهم الدولية و اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC التي يتبعون لها عن أي قرار صادر عن أي جهة غير موقعة على اللائحة عن ارتكاب الرياضي لانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال العشر سنوات السابقة.

٢٢-١-٦ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات.

٢٢-٢ أدوار ومسؤوليات الأطقم المساندة للرياضي

٢٢-٢-١ أن يكون على معرفة بهذه اللائحة وأن يلتزم بها.

٢٢-٢-٢ إبداء التعاون مع برنامج فحص الرياضي.

٢٢-٢-٣ استخدام نفوذهم للتأثير على قيم وسلوك الرياضي بغية تعزيز اجراءات مكافحة المنشطات.

٢٢-٢-٤ إبلاغ اتحاداتهم الدولية و اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC التي يتبعون لها عن أي قرار صادر عن أي جهة غير موقعة على اللائحة عن ارتكاب الرياضي لانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال العشر سنوات السابقة.

٢٢-٢-٥ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات.

٢٢-٢-٦ يمنع على الأطقم المساندة للرياضي استخدام أو حيازة مواداً أو طرقاً محظورة بدون اي مبرر قانوني.

ملحق رقم ١ : التعاريف

ADAMS: هو اختصار لـ " Anti-Doping Administration and Management System"، وهو برنامج إداري و تنظيمي لبرامج مكافحة المنشطات، يعتمد قاعدة بيانات على شبكة الانترنت وينظم تحميل وتخزين ومشاركة البيانات كما يدعم اصدار التقارير وذلك لمساعدة الدول و الهيئات الأعضاء والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA في تنفيذ برامجهم مع اقترانه بقوانين حماية المعلومات.

إعطاء : هو توفير أو تزويد أو الإشراف على أو تسهيل أو المشاركة في استخدام أو المساعدة في استخدام المادة أو الطريقة المحظورة من قبل أي شخص آخر. ومع ذلك فإن هذا التعريف لا يشمل تصرفات العاملين في المجال الطبي النابعة عن حسن نية فيما يتعلق باستخدام المادة أو الطريقة المحظورة لأغراض علاجية حقيقية و قانونية أو اية اسباب اخرى مقبولة، كما أنه لن يشمل الأعمال التي تنطوي على استخدام المواد المحظورة التي تعتبر غير محظورة خارج المنافسات ما لم تظهر الظروف بمجملها على أن القصد من استخدام تلك المواد المحظورة لم يكن بنية أغراض علاجية حقيقية و قانونية أو أنه كان بغرض تحسين أداء الرياضي.

نتيجة تحليلية عكسية "ايجابية": هو تقرير يصدر عن مختبر معتمد أو موافق عليه من WADA، ومتوافق مع المعيار الدولي للمختبرات والوثائق الفنية ذات الصلة، والذي يحدد في العينة وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الاثار الدالة عليها (بما في ذلك ارتفاع مستوى العناصر ذاتية المنشاء) أو وجود دليل على استخدام طريقة محظورة.

نتيجة عكسية "ايجابية" لجواز السفر البيولوجي: هو تقرير يحدد نتيجة عكسية "ايجابية" لجواز السفر البيولوجي للرياضي حسب ما هو محدد في المعايير الدولية المعمول بها.

منظمة الرقابة على المنشطات: هي أي جهة موقعة و مسؤولة عن تبني الأنظمة لبدء أو تطبيق أو فرض اي جزء من عملية الرقابة على المنشطات. وهذا يتضمن، على سبيل المثال، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارأولمبية الدولية، ومنظمي الأحداث الرياضية الكبرى التي تقوم بإجراء فحوصات الكشف عن المنشطات خلال الأحداث الرياضية، وكذلك الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الرياضية الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

الرياضي: هو أي شخص يشارك في المنافسات الرياضية على المستوى الدولي (حسب تعريف كل اتحاد رياضي دولي)، أو على المستوى الوطني(حسب تعريف كل منظمة وطنية للرقابة على المنشطات). كما يكون لمنظمة الرقابة على المنشطات حرية التصرف في تطبيق أنظمة مكافحة المنشطات على أي رياضي ليس من المستوى الدولي أو الوطني وبالتالي إدراجه ضمن تعريف "الرياضي". وفيما يتعلق بأولئك الرياضيين الذين ليسوا من فئات رياضيي المستوى الدولي أو الوطني فيمكن لمنظمة الرقابة على المنشطات أن تلجأ ؛ الى إجراء عدد محدود من الفحوصات أو لاتقوم بذلك على الإطلاق؛ أو أنها لا تستهدف القائمة الكاملة للعناصر المحظورة في تحليل العينات؛ أو أنها تطلب معلومات محددة عن أماكن تواجد الرياضي أو لا تطلب ذلك على الإطلاق؛ أو أنها لا تطالب الرياضي بتقديم استثناء للأغراض العلاجية بشكل مسبق. ومع ذلك، فيجب تطبيق جميع التبعات الواردة في اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات (باستثناء الفقرة ١٤-٣-٢) إذا جرى انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات بموجب الفقرات ٢-١ أو ٢-٣ أو ٢-٥ من قبل أي رياضي خاضع لسلطة منظمة الرقابة على المنشطات ويشارك بمنافسات دون المستوى الدولي أو الوطني. كما يعرف الرياضي، لأغراض الفقرة ٢-٨ والفقرة ٢-٩ وكذلك لأغراض التوعية والتعليم في مجال الرقابة على المنشطات، بأنه اي شخص يشارك في الرياضة تحت سلطة اي جهة موقعة أو حكومة أو أي منظمة من منظمات الرقابة على المنشطات قبلت باللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.

(تعليق : يوضح هذا التعريف أن جميع رياضيي المستوى الدولي والوطني خاضعون لأنظمة اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، مع التعريفات الدقيقة الخاصة برياضة المستوى الدولي والوطني الواردة في أنظمة الرقابة على المنشطات للاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية للرقابة على المنشطات. ويسمح هذا التعريف أيضاً لكل منظمة من منظمات الرقابة على المنشطات بأن توسع برنامجها الخاص بالرقابة على المنشطات – إذا اختارت ذلك – ليشمل رياضيين غير أولئك المصنفين في المستوى الدولي أو الوطني، أو أفراداً يعملون في أنشطة اللياقة البدنية لكنهم لم يدخلوا مجال المنافسة. وهكذا فيمكن للمنظمة الوطنية للرقابة على المنشطات، على سبيل المثال ، أن تقوم بفحص المنافسين العاملين في المجال الترفيهي ولكن لن تطلب منهم الحصول على استثناء للأغراض العلاجية بشكل مسبق. أما انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات الناتجة عن نتائج تحليلية عكسية "إيجابية" أو عن تلاعب فإنها ستؤدي الى فرض جميع التبعات الواردة في اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات (باستثناء الفقرة ١٤-٣-٢). ويبقى قرار فرض التبعات على رياضيي المجال الترفيهي والذين يعملون في أنشطة اللياقة البدنية لكنهم لم يدخلوا المنافسات وقفاً على المنظمة الوطنية للرقابة على المنشطات. وبنفس الطريقة، يمكن لمنظمة الأحداث الرياضية الكبرى التي تقيم حدثاً رياضياً على مستوى الرياضيين النخبة، أن تجري فحوصات الكشف عن المنشطات على المتنافسين ولكن دون أن تقوم بتحليل القائمة الكاملة للمواد المحظورة على عيناتهم. يجب على جميع المتنافسين بكافة مستوياتهم الحصول على التعليم والمعلومات الخاصة بمكافحة المنشطات.).

جواز سفر الرياضي البيولوجي: هو البرنامج والطرق الخاصة بجمع و تنسيق البيانات حسب ما ورد في المعايير الدولية للفحص والتقصي والمعايير الدولية للمختبرات.

الطاقم المساند للرياضي: هو أياً من المدرب أو الممرن أو المدير الإداري أو وكيل الأعمال أو عضو فريق أو الموظف الرسمي أو الطبيب أو الفريق الطبي أو الأهل أو أي شخص يعمل مع أو يعالج أو يساعد الرياضيين المشاركين في منافسة رياضية أو يستعد لها.

محاولة: هي المشاركة بشكل متعمد في تصرف يمثل خطوة أساسية في مجموعة تصرفات يمكن أن تصل في ذروتها الى ارتكاب انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات. ولا تعتبر الحالات التي يتم التخلي عنها من قبل الشخص المحاول قبل اكتشافه من طرف آخر ليس مشاركاً في المحاولة انتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات.

نتيجة غير طبيعية: هي تقرير الذي يصدر عن مختبر معتمد أو موافق عليه من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA أو اي جهة أخرى معتمدة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والذي يحتاج الى مزيد من التقصي حسب ما هو وارد في المعيار الدولي للمختبرات أو الوثائق الفنية ذات الصلة وذلك قبل تقرير العينة على أنها نتيجة عكسية "ايجابية".

نتيجة غير طبيعية لجواز السفر: هي تقرير يصف نتيجة غير طبيعية لجواز السفر كما هو موضح في المعايير الدولية المطبقة.

CAS: اختصار لـ "Court of Arbitration for Sport"، وهي محكمة التحكيم الرياضية

اللائحة : هي اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات "Code".

المنافسة : هي اي سباق فردي أو مباراة أو لعبة أو مسابقة رياضية فردية، مثل مباراة كرة السلة او نهائيات سباق ١٠٠ متر في ألعاب القوى. أما سباقات المراحل والمسابقات الرياضية الأخرى التي تمنح جوائزها على اسس يومية او مرحلية فيتم التفريق فيها بين المنافسة الرياضية والحدث الرياضي وفقاً لأنظمة الاتحاد الرياضي الدولي المعني.

تبعات انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات:
إن انتهاك الرياضي أو اي شخص آخر لأنظمة الرقابة على المنشطات قد يؤدي الى واحد او اكثر من التبعات التالية: (أ) إلغاء النتائج: يعني أن نتائج الرياضي في حدث رياضي أو منافسة رياضية معينة تشطب مع جميع تبعاتها والمتضمنة مصادرة جميع الميداليات والنقاط والجوائز، (ب) عدم الأهلية: تعني حظر الرياضي أو اي شخص آخر بسبب انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات لفترة زمنية محددة عن المشاركة في أي منافسة رياضية أو نشاط آخر أو حجب التمويل المالي عنه وفقاً للفقرة ١٠-١٢-١ ، (ج) إيقاف مؤقت: يعني ان يحظر على الرياضي أو اي شخص آخر بشكل مؤقت عن المشاركة في اي منافسة رياضية سابقة للقرار المتخذ في جلسة استماع وفقاً للمادة ٨؛ (د) التبعات المالية: تعني العقوبات المالية المفروضة بسبب انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أو استرداد المصاريف المتعلقة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات؛ (هـ) النشر العلني أو رفع التقارير : يعني نشر أو توزيع المعلومات على العامة أو الأشخاص غير المخولين بالإبلاغ المسبق حسب المادة ١٤. يمكن للفرق المشتركة في رياضة الفرق أن تكون عرضة للتبعات حسب المادة ١١ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.

منتج ملوث: هو المنتج الذي يحتوي على مادة محظورة غير مدرجة على بطاقة تعريف المنتج أو ضمن المعلومات المتاحة عند البحث عنها في الانترنت.

ألغاء النتائج: انظر في تبعات انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات أعلاه.

الرقابة على المنشطات: هي جميع الخطوات والعمليات بدءاً من خطة توزيع الفحوصات حتى الحسم النهائي لأي استئناف بما في ذلك جميع المراحل التي تتم بينها مثل توفير المعلومات عن اماكن تواجد الرياضي وجمع العينات وتحريزها ونقلها وتحليلها وإجراءات الاستثناءات للأغراض العلاجية وإدارة النتائج وجلسات الاستماع .

الحدث الرياضي: اي سلسلة من المنافسات الرياضية المستقلة والتي تنفذ مع بعضها تحت إشراف جهة منظمة واحدة (مثل الألعاب الأولمبية ، وبطولات العالم للاتحاد الدولي للسباحة ، وبطولة الألعاب الأمريكية)

مكان الحدث: هو المكان المخصص من قبل الجهة المنظمة لهذا الحدث.

فترة الحدث: هو الفترة بين بداية الحدث ونهايته حسب ما تقرره الجهة المنظمة للحدث.

الخطأ: هو أي خرق لواجب أو عمل أو نقص في إبداء الرعاية المناسبة تجاه حالة ما. تشمل العوامل الواجب اتخاذها في تقييم درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر على سبيل المثال؛ مدى خبرة الرياضي أو الشخص الآخر، كون الرياضي أو الشخص الآخر قاصراً، اعتبارات خاصة مثل الضعف، درجة المخاطرة التي يجب على الرياضي أو الشخص الآخر إدراكها ودرجة الانتباه والتقصي التي يجب على الرياضي أن يمارسها حتى يكون في مستوى إدراك المخاطر. يجب على الظروف المعتبرة في تقييم درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر أن تكون محددة وذات صلة بشرح أسباب توجه الرياضي أو الشخص الآخر نحو مخالفته لقواعد السلوك المتوقعة. وبالتالي وعلى سبيل المثال فإن حقيقة أن الرياضي سوف يخسر الفرصة في كسب مبلغاً كبيراً من المال خلال فترة عدم الأهلية، أو حقيقة أن الرياضي لم يتبق له سوى القليل من الوقت في مسيرته الرياضية، او في توقيت الموسم الرياضي لن تشكل عواملاً ذات صلة يجب اتخاذها في تقليص فترة عدم الأهلية وفق الفقرة ١٠-٥-١ أو ١٠-٥-٢.

(تعليق: تعتبر المعايير الخاصة بتقييم درجة خطأ الرياضي هي نفسها وفق جميع المواد حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار للخطأ. ولكن وفق الفقرة ١٠-٥-٢، لا يمكن لتقليص العقوبة أن يكون مناسباً ما لم الاستنتاج في تقييم درجة خطأ الرياضي يقوم على عدم حدوث خطأ كبير أو إهمال من قبل الرياضي أو الشخص الآخر.)

التبعات المالية: انظر الى تبعات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أعلاه.

أثناء المنافسة: ما لم يرد خلاف ذلك في أنظمة الاتحاد الدولي المعني أو للجهة المنظمة للحدث الرياضي، فإن ذلك يعني الفترة الزمنية التي تبتدأ بها المسابقة الرياضية قبل ١٢ ساعة والتي من المقرر فيها أن يشارك فيها الرياضي الى نهاية المسابقة وكذلك جميع عمليات جمع العينات في تلك المسابقة.

(تعليق: يمكن للاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للحدث الرياضي تحديد فترة " أثناء المنافسة " بشكل مختلف عن فترة الحدث الرياضي.)

برنامج المراقبين المستقلين: هو فريق من المراقبين يعمل تحت إشراف الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات مهمته مراقبة إجراءات الكشف عن المنشطات في أحداث رياضية معينة وإعداد تقارير خاصة عن هذه المراقبة.

الرياضة الفردية: هي اي رياضة لا تندرج ضمن رياضة الفرق.

عدم الأهلية: انظر تبعات انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات أعلاه.

الحدث الرياضي الدولي: هو أي حدث أو منافسة رياضية تكون فيها اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارأولمبية الدولية أو الاتحاد الدولي أو منظمة الأحداث الرياضية للقاصرين أو أي منظمة رياضية دولية أخرى هي الجهة المنظمة للحدث الرياضي أو أن تقوم بتعيين مسؤولين فنيين لهذا الحدث.

رياضي المستوى الدولي: هم الرياضيون الذين ينافسون في رياضة على المستوى الدولي حسب تعريف كل اتحاد دولي بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي.

(تعليق: وفقاً للمعيار الدولي للفحص والتقصي فإن للاتحاد الدولي حرية تحديد المعايير الواجب اتخاذها لتصنيف الرياضيين على أنهم من المستوى الدولي، مثل التصنيف الدولي للرياضي أو حسب مشاركته في أحداث رياضية دولية أو نوع ترخيصه. ولكن يجب عليه أن ينشر تلك المعايير حسب صيغة واضحة ودقيقة بحيث يتمكن الرياضيون من تحديد كيفية تصنيفهم على المستوى الدولي بطريقة سهلة وواضحة. فعلى سبيل المثال ، إذا كانت تلك المعايير تتضمن المشاركة في أحداث رياضية دولي فيجب على الاتحاد الدولي نشر قائمة بتلك الأحداث الرياضية الدولية.)

المعيار الدولي: هو معيار تبنته الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات دعماً للائحة الدولية لمكافحة المنشطات. ان الالتزام بالمعيار الدولي (مقارنة بمعيار بديل آخر أو ممارسة أو إجراء) يجب أن يكون كافياً للاستنتاج بأن الاجراءات المبينة في المعيار الدولي قد جرى تنفيذها بشكل صحيح. يجب على المعايير الدولية ان تتضمن أية وثائق فنية متوافقة مع المعيار الدولي.

الدولة "المملكة العربية السعودية": هي المملكة العربية السعودية

KSA: اختصار لـ "Kingdom of Saudi Arabia" المملكة العربية السعودية

منظمات الأحداث الرياضية الكبرى: هي الاتحادات القارية للجان الأولمبية الوطنية والمنظمات الدولية الأخرى المتعددة الرياضات والتي تعمل كجهات منظمة لأي أحداث رياضية قارية أو إقليمية أو دولية.

الاثر الدال: هي أي مركب كيميائي أو مجموعة مركبات كيميائية أو مؤشرات حيوية تشير الى استخدام عناصر أو طرق محظورة.

النواتج الأيضية: هي اي مادة نتجت عن عمليات تحول حيوية.

القاصر: هو أي شخص طبيعي لم يبلغ سن الـ ١٨ سنة.

المنظمة الوطنية للرقابة المنشطات: هو الكيان المخول على الصعيد الوطني في كل بلد لامتلاك الصلاحية والمسؤولية الأساسية لتبني وتطبيق أنظمة الرقابة على المنشطات وتخطيط عملية جمع العينات وإدارة النتائج وعقد جلسات الاستماع. وفي حال عدم تشكيل هذا الكيان من قبل السلطات المعنية تقوم اللجنة الأولمبية الوطنية أو من تخوله بالتعامل مع أنظمة الرقابة على المنشطات.

الحدث الرياضي الوطني: هو أي حدث أو مسابقة رياضية يتضمن رياضيين من المستوى الدولي أو الوطني ولكنه ليس حدثا دوليا.

الاتحاد الرياضي الوطني: هو أي جهة محلية أو إقليمية يكون عضواً أو معترف به من قبل اتحاد دولي على أنه الجهة المنظمة لرياضة الاتحاد الدولي في ذلك البلد أو المنطقة.

رياضي المستوى المحلي: هو الرياضي الذي يشارك في المنافسات الرياضية على المستوى المحلي وذلك حسب تحديد كل منظمة وطنية للرقابة على المنشطات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي . في المملكة العربية السعودية يتم تعريف رياضيي المستوى المحلي وفقا لما ورد في الفقرة ١-٤.

اللجنة الأولمبية الوطنية: هي اللجنة المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية . يمكن لها أن تشمل أيضا الاتحاد الرياضي الوطني في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الرياضي الوطني مسؤوليات اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات.

عدم وقوع خطأ أو إهمال: هو أن يثبت الرياضي أو الشخص الآخر بشكل مقنع أن استعماله أو استخدامه لعنصر محظور أو طريقة محظورة أو انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات لم يكن على علم به أو حتى شك بالأمر رغم اتخاذه لأقصى درجات الحيطة والحذر. على الرياضي أن يثبت كيفية دخول المادة المحظورة الى جسمه اذا كان انتهاك للفقرة ٢-١ باستثناء الحالة التي يكون فيها الرياضي قاصرا.

عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم: هو أن يثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن الخطأ أو الإهمال الذي وقع لم يكن ذا علاقة هامة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وذلك عند النظر الى جميع الظروف بشمولية آخذين بعين الاعتبار معايير عدم وقوع خطأ أو إهمال. على الرياضي أن يثبت كيفية دخول المادة المحظورة الى جسمه اذا كان انتهاك للفقرة ٢-١ باستثناء الحالة التي يكون فيها الرياضي قاصرا.

(تعليق: بالنسبة للقنبيات، يمكن للرياضي أن يثبت عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم من خلال إظهار أن ذلك الاستخدام لم يكن ذا علاقة بالأداء الرياضي.)

خارج المنافسة الرياضية: هو اي فترة ليست داخل المنافسات الرياضية.

المشارك: هو أي رياضي أو فرد من أفراد الطاقم المساند للرياضي

الشخص: أي شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر.

الحيازة: هي الاستحواذ المادي الفعلي أو الاستحواذ المعنوي (يجب أن يكون لدى الشخص السيطرة التامة أو النية في السيطرة على العنصر أو الطريقة المحظورة أو على الأماكن التي توجد بها تلك

العناصر أو الطرق المحظورة). وفي الحالات التي لا يمتلك فيها الشخص سيطرة تامة على العناصر أو الطرق المحظورة أو على المنشآت التي تتواجد فيها تلك العناصر أو الطرق المحظورة عندها يكون الاستحواذ المعنوي معتبرا فقط إذا كان الشخص يعلم بوجود العناصر أو الطرق المحظورة وينوي السيطرة عليها. لا يعد الشخص قد انتهك أنظمة الرقابة على المنشطات بناءً على الاستحواذ المعنوي فقط، إذا ما قام هذا الشخص بتصرف إيجابي يبين عدم نيته الاستحواذ وتخلى عن استحواذه من خلال الإعلان الصريح عنه لدى منظمة الرقابة على المنشطات، وذلك قبل استلامه لأي إبلاغ عن انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات. بالرغم من أي شيء قد يتعارض مع هذا التعريف، فإن شراء العنصر المحظور أو الطريقة المحظورة (بما في ذلك الشراء بالطرق الالكترونية أو غير ذلك) يشكل استحواذا من قبل الشخص الذي يقوم بعملية الشراء.

(تعليق: وفقاً لهذا التعريف فإنه يمكن أن تشكل الستيرويدات التي يتم اكتشافها داخل سيارة الرياضي انتهاكاً ما لم يثبت الرياضي أن أحداً ما قد استخدم سيارته؛ وفي هذه الحالة، على منظمة الرقابة على المنشطات أن تثبت أنه على الرغم من عدم وجود سيطرة تامة للرياضي على سيارته إلا أنه كان يعلم بوجود الستيرويدات وكان ينوي السيطرة عليها. وبشكل مشابه هي الحالة التي يتم فيها اكتشاف الستيرويدات داخل خزانة أدوية منزلية يتشارك فيها كل من الرياضي وزوجته، يجب على منظمة الرقابة على المنشطات أن تثبت علم الرياضي بوجود الستيرويدات في الخزانة وبنيته السيطرة عليها. يعتبر شراء العنصر المحظور لوحده استحواذاً حتى ولو، على سبيل المثال، لم يستلم المنتج أو تم استلامه من قبل شخص آخر، أو تم إرساله الى طرف ثالث.)

قائمة المواد المحظورة: هي القائمة التي تعرف وتحدد المواد والطرق المحظورة

الطريقة المحظورة: أي طريقة وردت في قائمة المواد المحظورة.

العنصر المحظور: أي عنصر أو فئة عناصر وردت في قائمة المواد المحظورة.

الاستماع المؤقت: لأغراض الفقرة ٧-٩ هي جلسة استماع عاجلة ومقتضبة تعقد قبل جلسة الاستماع الرئيسية حسب المادة ٨ والتي يتم فيها إشعار الرياضي وإعطائه فرصة للاستماع له وذلك إما بشكل كتابي أو شفهي.

(تعليق: يعتبر الاستماع المؤقت إجراءاً أولياً فقط وقد لا يستلزم مراجعة لكافة حقائق القضية. وبعد الانتهاء من الاستماع المؤقت لا يزال للرياضي الحق في عقد جلسة استماع كاملة لاستعراض وقائع القضية كاملة. على النقيض من ذلك، فإن "جلسة استماع عاجلة" وهي المصطلح الذي جرى استخدامه في الفقرة ٧-٩ هي الجلسة الكاملة التي تعقد بشكل عاجل وفقاً لجدول زمني.)

الإيقاف المؤقت: انظر الى تبعات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أعلاه.

النشر العلني أو رفع التقرير العلني : انظر الى تبعات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أعلاه.

المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات: هي كيان إقليمي تم تعيينه من قبل دول أعضاء بغرض تنسيق وإدارة برامجها الوطنية للرقابة على المنشطات والتي يمكن أن تشمل تبني وتطبيق أنظمة الرقابة على المنشطات، وعمليات تخطيط وجمع العينات، وإدارة النتائج، ومراجعة طلبات الاستثناء للأغراض العلاجية، وإجراء جلسات الاستماع والبرامج التوعوية على المستوى الإقليمي.

المجموعة المستهدفة للفحص: هي قائمة تشمل رياضيين لهم أولوية قصوى و تعد بشكل منفصل من قبل كل الاتحادات الرياضية الدولية على الصعيد الدولي، ومن قبل المنظمات الوطنية للرقابة على المنشطات على الصعيد المحلي، والذين يخضعون لفحوصات الكشف عن المنشطات بشكل مكثف أثناء وخارج المنافسات الرياضية كجزء من خطة توزيع الفحص للاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية

للرقابة على المنشطات، وبالتالي يجب عليهم الكشف عن أماكن تواجدهم حسب ما ورد في الفقرة ٥-٦ من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية للفحص والتقصي.

SAADC: اختصار لـ"**S**audi **A**rabian **A**nti-Doping **C**ommittee"وهي اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

العينة: أي مادة حيوية تجمع لأغراض الكشف عن المنشطات.

(تعليق: لقد كانت هناك في بعض الأحيان ادعاءات بأن جمع عينات الدم تنتهك معتقدات بعض الجماعات الدينية أو الثقافية. وقد تم إثبات أنه لا يوجد أي اساس لهذا الادعاء.)

SAOC: اختصار لـ"**S**audi **A**rabian **O**lympic **C**ommittee" اللجنة الأولمبية العربية السعودية.

الموقعون: هم الكيانات الموقعة والموافقة على الالتزام باللائحة الدولية لمكافحة المنشطات حسب ما ورد في المادة ٢٣ من اللائحة.

المادة المحددة: انظر الفقرة ٤-٢-٢

المسؤولية الصارمة: إن القاعدة التي تنص على ذلك تقع في الفقرة ٢-١ والفقرة ٢-٢. ليس من الضروري أن تقوم منظمة الرقابة على المنشطات بإثبات نية أو خطأ أو إهمال أو المعرفة باستخدام المادة المحظورة من قبل الرياضي وذلك لتقرير حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات.

المساعدة الفعلية: لأغراض الفقرة ١٠-٦-١ فإنه يجب على الشخص الذي يقدم المساعدة الفعلية: (١) أن يقوم بالكشف الكامل في بيان خطي وموقع عن جميع المعلومات التي يملكها والخاصة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات، و(٢) أن يقوم بإبداء التعاون الكامل في التحقيقات والفصل في أي قضية تتعلق بتلك المعلومات بما فيها، على سبيل المثال، تقديم الشهادة أمام لجان الاستماع في حال الطلب من قبل منظمة لمكافحة المنشطات أو أمام لجنة استماع. إضافة الى ذلك، يجب أن تكون المعلومات المقدمة ذات مصداقية ويجب أن تشكل جزءا هاما لأية قضية قد تم البدء بإجراءاتها، أو أن تشكل اساسا كافيا يمكن أن تبنى عليه القضية في حال لم يتم البدء بإجراءاتها.

التلاعب: هو التدخل بشكل غير صحيح لتعديل النتائج أو التحريف لغرض غير صحيح أو بطريقة غير صحيحة أو ممارسة نفوذ لا يمكن رده، أو عرقلة الإجراءات أو التضليل أو الانخراط بسلوك احتيالي لتغيير النتائج أو منع القيام بالإجراءات النظامية.

الفحص المستهدف: هو اختيار رياضيين محددين للفحص بناءً على المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي للفحص والتقصي.

رياضة الفرق: هي رياضة يسمح فيها بتبديل اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية.

الفحص: هي أجزاء من إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتضمن خطة توزيع الفحوصات وجمع العينات وتحريزها ونقلها الى المختبر.

الاتجار: هو بيع أو منح أو إعطاء أو نقل أو إرسال أو توريد أو توزيع (أو الحيازة لأي غرض) عنصر أو طريقة محظورة (بشكل فعلي أو الكتروني أو أي وسيلة أخرى) من قبل الرياضي أو مساعده أو اي طرف آخر خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات وذلك الى طرف ثالث. ويستثنى من ذلك

الوصفات الطبية الموثقة المتعلقة باستخدام المواد المحظورة لأسباب علاجية حقيقية وقانونية أو اية أسباب اخرى مقبولة ، ويجب أن لا تشمل الإجراءات التي تنطوي على مواد محظورة، ولا تعتبر محظورة في فحوصات خارج المنافسات ما لم تثبت الظروف بمجملها أن تلك المواد المحظورة لم يكن القصد منها علاجي حقيقي أو قانوني أو كان القصد منها تحسين الأداء الرياضي.

TUE: اختصار لـ"Therapeutic Use Exemption"هو الاستثناء للغرض العلاجي حسب المنصوص عنه في الفقرة ٤-٤.

اتفاقية اليونيسكو: هي الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة والذي تم تبنيها في الدورة ٣٣ للمؤتمر العام لليونيسكو بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ ويتضمن أية تعديلات والتي تم تبنيها من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة.

الاستخدام: هو استعمال أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أي عنصر أو طريقة محظورة باي وسيلة مهما كانت.

WADA: اختصار لـ" **W**orld **A**nti-**D**oping **A**gency" الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وهي هيئة دولية شكلت بموجب القانون المدني السويسري في لوزان بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٩٩.

ملحق رقم ٢ : أمثلة عن تطبيق المادة ١٠

المثال ١:

الوقائع: نتيجة تحليل عكسية "ايجابية" أظهرت وجود ستيرويدات بناءة (anabolic steroid)في أحد الفحوصات داخل المنافسة (الفقرة ٢-١). اعترف الرياضي على الفور بانتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات وأثبت الرياضي عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم وقام بتقديم مساعدة فعلية.

التبعات المطبقة:

١. ستكون نقطة البداية من الفقرة ١٠-٢. حيث تعتبر أن الرياضي لم يرتكب خطأً أو إهمالاً جسيماً يكون كافياً ليشكل دليلاً قاطعاً (الفقرات ١٠-٢-١-١ و ١٠-٢-٣) وأن انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات لم يكن متعمداً، لذا سيتم فرض عقوبة عدم الأهلية لمدة سنتين (٢) وليس أربع سنوات (٤) حسب الفقرة ١٠-٢-٢.

٢. في الخطوة الثانية، تقوم اللجنة بتحليل الأسباب الموجبة لتطبيق تقليص عقوبة الخطأ (الفقرات ١٠-٤ و ١٠-٥). وبناءً على عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم (الفقرة ١٠-٥-٢) حيث أن الستيرويدات البناءة لا تعتبر مادة محددة، فإن نطاق العقوبات المطبقة من الممكن تقليصها لتتراوح من سنتين (٢) الى سنة واحدة (١) (الحد الأدنى نصف عقوبة السنتين). عندها على اللجنة تقرير فترة عدم الأهلية ضمن هذا النطاق بناءً على درجة خطأ الرياضي. (تم هذا الافتراض لغرض توضيح وشرح هذا المثال ويمكن للجنة أن تفرض فترة عدم الأهلية لمدة ١٦ شهرا).

٣. في الخطوة الثالثة، قد تقوم اللجنة بتقييم احتمال تعليق أو تقليص العقوبة بموجب الفقرة ١٠-٦ (تقليص غير متعلق بالخطأ). في هذه الحالة سيتم تطبيق الفقرة ١٠-٦-١ فقط (المساعدة الفعلية). لا يمكن تطبيق الفقرة ١٠-٦-٣ – الاعتراف الفوري- لأن فترة عدم الأهلية هي اقل من سنتين وهي الحد الأدنى المنصوص عنها في الفقرة ١٠-٦-٣). وبناءً على المساعدة الفعلية، فإنه يمكن تعليق فترة عدم الأهلية بثلاثة أرباع الـ ١٦ شهرا. ❖وبالتالي فإن الحد الأدنى لفترة عدم الأهلية سيكون أربعة أشهر. (يمكن الافتراض لغرض شرح هذا المثال أن اللجنة سوف تقوم بتعليق العقوبة لمدة ١٠ أشهر وبالتالي ستكون فترة عدم الأهلية ٦ أشهر.)

٤. بموجب الفقرة ١٠-١١ تبدأ فترة عدم الأهلية ، من حيث المبدأ، من تاريخ القرار النهائي لجلسة الاستماع. ومع ذلك، يمكن لفترة عدم الأهلية أن تبتدأ من تاريخ جمع العينة نظرا لاعتراف الرياضي الفوري بانتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات، ولكن باي حالٍ يجب على الرياضي أن يقضي نصف فترة عدم الأهلية على أقل تقدير (ثلاثة اشهر مثلاً) بعد تاريخ قرار لجنة الاستماع (الفقرة ١٠-١١-٢).

٥. بما أن النتيجة التحليلية العكسية "الايجابية" قد نتجت عن فحص داخل المنافسة الرياضية فيجب أن تقرر اللجنة تلقائياً شطب جميع النتائج التي حصل عليها الرياضي في تلك المنافسة (المادة ٩).

٦. وفقاً للفقرة ١٠-٨ يجب شطب جميع النتائج التي حصل عليها الرياضي من تاريخ جمع العينات حتى ابتداء فترة عدم الأهلية ما لم يستلزم مبدأ العدل والإنصاف خلاف ذلك.

٧. يجب نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٤-٣-٢ بشكل علني ما لم يكن الرياضي قاصراً حيث يعتبر هذا إلزامياً لكل عقوبة (الفقرة ١٠-١٣).

٨. لن يسمح للرياضي بالمشاركة بأية صفة في منافسة رياضية أو أي نشاط آخر يتعلق بالرياضة تحت سلطة أية دولة موقعة أو المنظمات الأعضاء التابعة لها خلال فترة عدم الأهلية التي يقضيها الرياضي (الفقرة ١٠-١٢-١). ومع ذلك، يمكن للرياضي العودة للتدريب ضمن فريق أو يستخدم منشآت النادي أو اية منظمة عضو لدى الدولة الموقعة أو المنظمات

الأعضاء التابعة لها خلال الفترة الأقصر من : (أ) آخر شهرين من فترة عدم الأهلية للرياضي، أو (ب) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة (الفقرة ١٠-١٢-٢). وهكذا يسمح للرياضي بالعودة للتدريب قبل انقضاء فترة عدم الأهلية بشهر ونصف.

المثال ٢:

الوقائع: نتيجة تحليل عكسية "ايجابية" ناتجة عن وجود مادة منشطة (stimulant) والتي تعتبر من المواد المحددة في العينة في أحد الفحوصات داخل المنافسة الرياضية (الفقرة ٢-١). وقد تمكنت منظمة الرقابة على المنشطات من إثبات انتهاك الرياضي لأنظمة الرقابة على المنشطات بشكل متعمد؛ ولم يستطع الرياضي إثبات أن استخدامه للمادة المحظورة خارج المنافسة قد تم ضمن سياق لا يتعلق بالأداء الرياضي. لم يقدم الرياضي أي اعتراف فوري بانتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات الموجه له؛ ولكنه قدم مساعدة فعلية.

التبعات المطبقة:

١. ستكون نقطة البداية من الفقرة ١٠-٢. حيث استطاعت منظمة الرقابة على المنشطات إثبات أن الانتهاك الذي وقع على أنظمة الرقابة على المنشطات كان متعمداً وأن الرياضي لم يستطع إثبات أن المادة مسموح بها خارج المنافسات الرياضية وأن استخدامها لم يكن بقصد تحسين الأداء الرياضي (الفقرة ١٠-٢-٣) لذا سيتم فرض عقوبة عدم الأهلية لمدة أربع سنوات (٤) حسب (الفقرة ١٠-٢-١-٢).

٢. نظراً لأن الانتهاك كان متعمداً لذا لا يوجد هنا أي مجال لتقليص العقوبة بناءً على الخطأ (لا يمكن تطبيق الفقرات ١٠-٤ و ١٠-٥). ولكن بناءً على المساعدة الفعلية، يمكن تقليص فترة عدم الأهلية حتى ثلاثة أرباع عقوبة الـ ٤ سنوات. ❖وبذلك تصبح الفترة الدنيا لعدم الأهلية هي سنة واحدة.

٣. بموجب الفقرة ١٠-١١ تبدأ فترة عدم الأهلية ،من من تاريخ القرار النهائي لجلسة الاستماع.

٤. بما أن النتيجة التحليلية العكسية "الايجابية" قد نتجت عن فحص داخل المنافسة الرياضية فيجب أن تقرر اللجنة تلقائياً شطب جميع النتائج التي حصل عليها الرياضي في تلك المنافسة.

٥. وفقاً للفقرة ١٠-٨ يجب شطب جميع النتائج التي حصل عليها الرياضي من تاريخ جمع العينات حتى ابتداء فترة عدم الأهلية ما لم يستلزم مبدأ العدل والإنصاف خلاف ذلك.

٦. يجب نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٤-٣-٢ بشكل علني ما لم يكن الرياضي قاصراً حيث يعتبر هذا إلزامياً لكل عقوبة (الفقرة ١٠-١٣).

٧. لن يسمح للرياضي بالمشاركة بأية صفة في منافسة رياضية أو أي نشاط آخر يتعلق بالرياضة تحت سلطة أية دولة موقعة أو المنظمات الأعضاء التابعة لها خلال فترة عدم الأهلية التي يقضيها الرياضي (الفقرة ١٠-١٢-١). ومع ذلك، يمكن للرياضي العودة للتدريب ضمن فريق أو يستخدم منشآت النادي أو اية منظمة عضو لدى الدولة الموقعة أو المنظمات الأعضاء التابعة لها خلال الفترة الأقصر من : (أ) آخر شهرين من فترة عدم الأهلية للرياضي، أو (ب) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة (الفقرة ١٠-١٢-٢). وهكذا يسمح للرياضي بالعودة للتدريب قبل انقضاء فترة عدم الأهلية بشهر ونصف.

المثال ٣:

الوقائع : نتيجة تحليل عكسية "ايجابية" ناتجة عن وجود ستيرويدات بناءة (anabolic steroid) في فحوصات خارج المنافسة الرياضية (الفقرة ٢-١). أثبت الرياضي عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال؛ وكذلك أثبت أن سبب وجود النتيجة العكسية "الايجابية" كان بسبب منتج ملوث.

التبعات المطبقة:

١. ستكون نقطة البداية من الفقرة ١٠-٢. نظراً لأن الرياضي يستطيع بالدليل القاطع إثبات أنه لم ينتهك عمداً أنظمة الرقابة على المنشطات ، فعلى سبيل المثال هو لم يرتكب خطأً جسيماً باستخدامه منتجاً ملوثاً (الفقرات ١٠-٢-١-١ و ١٠-٢-٣) لذا سيتم فرض عقوبة عدم الأهلية لمدة سنتين (٢) (الفقرة ١٠-٢-٢).

٢. في الخطوة الثانية، تقوم اللجنة بتحليل احتمالات تقليص عقوبة الخطأ (الفقرات ١٠-٤ و ١٠-٥) . بما أن الرياضي يستطيع إثبات أن الانتهاك الذي وقع على أنظمة الرقابة على المنشطات كان بسبب منتج ملوث وأنه تصرف بناءً على انتفاء وجود خطأ جسيم أو إهمال وفقاً للفقرة ١٠-٥-١-٢ ، فإن نطاق العقوبات المطبقة من الممكن تقليصها لتتراوح من سنتين (٢) الى التوبيخ. عندها على اللجنة تقرير عقوبة عدم الأهلية ضمن هذا النطاق بناءً على درجة خطأ الرياضي. (تم هذا الافتراض لغرض توضيح وشرح هذا المثال ويمكن للجنة قد تفرض فترة عدم الأهلية لمدة أربعة أشهر).

٣. وفقاً للفقرة ١٠-٨ يجب شطب جميع النتائج التي حصل عليها الرياضي من تاريخ جمع العينات حتى ابتداء فترة عدم الأهلية ما لم يستلزم مبدأ العدل والإنصاف خلاف ذلك.

٤. يجب نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٤-٣-٢ بشكل علني ما لم يكن الرياضي قاصراً حيث يعتبر هذا إلزامياً لكل عقوبة (الفقرة ١٠-١٣).

٥. لن يسمح للرياضي بالمشاركة بأية صفة في منافسة رياضية أو أي نشاط آخر يتعلق بالرياضة تحت سلطة أية دولة موقعة أو المنظمات الأعضاء التابعة لها خلال فترة عدم الأهلية التي يقضيها الرياضي (الفقرة ١٠-١٢-١). ومع ذلك، يمكن للرياضي العودة للتدريب ضمن فريق أو يستخدم منشآت النادي أو اية منظمة عضو لدى الدولة الموقعة أو المنظمات الأعضاء التابعة لها خلال الفترة الأقصر من : (أ) آخر شهرين من فترة عدم الأهلية للرياضي، أو (ب) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة (الفقرة ١٠-١٢-٢). وهكذا يسمح للرياضي بالعودة للتدريب قبل انقضاء فترة عدم الأهلية بشهر ونصف.

المثال ٤:

الوقائع : رياضية لم يسبق لها الحصول على نتيجة تحليل عكسية "ايجابية" أو ثبت عليها انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، وتقدمت للاعتراف طواعية أنها استخدمت الستيرويدات البناءة (anabolic steroid) لتحسين أداءها الرياضي. وقامت الرياضية أيضاً بتقديم مساعدة فعلية في هذا الصدد.

التبعات المطبقة:

١. بما أن الانتهاك الذي وقع كان متعمداً فيجب تطبيق الفقرة ١٠-٢-١ وستكون فترة عدم الأهلية الواجبة التطبيق هي أربع سنوات.

٢. لا يوجد أي مجال لتقليص عقوبة عدم الأهلية بناءً على الخطأ (لا يمكن تطبيق الفقرات ١٠-٤ و ١٠-٥).

٣. بناءً على الاعتراف الطوعي الذي قامت به الرياضية لوحدها (حسب الفقرة ١٠-٦-٢)، يمكن تقليص فترة عدم الأهلية الى نصف فترة عقوبة الأربع سنوات المفروضة. وبناءً على المساعدة الفعلية التي قدمتها الرياضية لوحدها (حسب الفقرة ١٠-٦-١) ، فإنه يمكن تعليق فترة عدم الأهلية الى ثلاثة أرباع الـ ٤ سنوات المفروضة. ❖بالنظر الى الاعتراف الطوعي والمساعدة الفعلية من قبل الرياضية وفق الفقرة ١٠-٦-٤ وبالتالي فإن الحد الأقصى لتقليص أو تعليق فترة عدم الأهلية سيصل الى ثلاثة أرباع الأربع سنوات، وسيكون الحد الأدنى لعقوبة عدم الأهلية سنة واحدة.

٤. بموجب الفقرة ١٠-١١ تبدأ فترة عدم الأهلية ، من حيث المبدأ، من تاريخ القرار النهائي لجلسة الاستماع. إذا تم الأخذ بعين الاعتبار للاعتراف الطوعي للرياضية عند تقليص العقوبة فلا يمكن السماح ببدء سريان فترة العقوبة في وقت مبكر وفقاً للفقرة ١٠-١١-٢ وهذا لمنع الرياضية من الاستفادة مرتين من مجموعة الظروف تلك. ومع ذلك، فيمكن تطبيق الفقرة ١٠-١١-٢ والبدء بسريان عقوبة عدم الأهلية من الوقت الذي استخدمت فيه الرياضية الستيرويدات البناءة آخر مرة إذا تم تعليق العقوبة بناءً على المساعدة الفعلية فقط.

٥. وفقاً للفقرة ١٠-٨ يجب شطب جميع النتائج التي حصل عليها الرياضية من تاريخ جمع العينات حتى ابتداء فترة عدم الأهلية ما لم يستلزم مبدأ العدل والإنصاف خلاف ذلك.

٦. يجب نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٤-٣-٢ بشكل علني ما لم تكن الرياضية قاصراً حيث يعتبر هذا إلزامياً لكل عقوبة (الفقرة ١٠-١٣).

٧. لن يسمح للرياضية بالمشاركة بأية صفة في منافسة رياضية أو أي نشاط آخر يتعلق بالرياضة تحت سلطة أية دولة موقعة أو المنظمات الأعضاء التابعة لها خلال فترة عدم الأهلية التي تقضيها الرياضية (الفقرة ١٠-١٢-١). ومع ذلك، يمكن للرياضية العودة للتدريب ضمن فريق أو يستخدم منشآت النادي أو اية منظمة عضو لدى الدولة الموقعة أو المنظمات الأعضاء التابعة لها خلال الفترة الأقصر من : (أ) آخر شهرين من فترة عدم الأهلية للرياضية، أو (ب) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة (الفقرة ١٠-١٢-٢). وهكذا يسمح للرياضية بالعودة للتدريب قبل انقضاء فترة عدم الأهلية بشهر ونصف.

المثال ٥:

الوقائع: قيام مساعد الرياضي بالتحايل على عقوبة عدم الأهلية المفروضة على الرياضي من خلال محاولة إشراكه لرياضي في المنافسة تحت اسم مزور. و تقدم مساعد الرياضي بالاعتراف طوعيا بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات (بموجب الفقرة ٢-٩) وذلك قبل إبلاغه بهذا الانتهاك من قبل منظمة الرقابة على المنشطات.

التبعات المطبقة:

١. سوف تتراوح فترة عدم الأهلية وفقاً للفقرة ١٠-٣-٤ من سنتين الى أربع سنوات بناءً على مدى خطورة الانتهاك. (تم هذا الافتراض لغرض توضيح وشرح هذا المثال و يمكن للجنة أن تفرض عقوبة عدم الأهلية لمدة ثلاث سنوات)

٢. لا يوجد هنا أي مجال لتقليص عقوبة عدم الأهلية بناءً على الخطأ بسبب وجود التعمد بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في الفقرة ٢-٩ (انظر التعليق في الفقرة ١٠-٥-٢) .

٣. وفقاً للفقرة ١٠-٦-٢ التي تشترط أن يكون الاعتراف هو الدليل الموثوق الوحيد، فيمكن تقليص فترة عدم الأهلية حتى النصف. (تم هذا الافتراض لغرض توضيح وشرح هذا المثال ويمكن للجنة أن تفرض عقوبة عدم الأهلية لمدة ١٨ شهرا).

٤. يجب نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٤-٣-٢ بشكل علني ما لم يكن الرياضي قاصراً حيث يعتبر هذا إلزامياً لكل عقوبة (الفقرة ١٠-١٣).

المثال ٦:

الوقائع: تم فرض عقوبة عدم الأهلية على رياضي لانتهاكه أنظمة الرقابة على المنشطات للمرة الأولى لمدة ١٤ شهرا، وتم تعليق العقوبة الى أربعة اشهر بسبب المساعدة الفعلية التي قدمها الرياضي. وفي هذه الأثناء، قام الرياضي بانتهاكه الثاني لأنظمة الرقابة على المنشطات بسبب وجود مادة منشطة (stimulant) والتي لا تعتبر من المواد المحددة في العينة في أحد الفحوصات داخل المنافسة الرياضية (الفقرة ٢-١)؛ أثبت الرياضي انتفاء وجود خطأ جسيم أو إهمال؛ وقام بتقديم المساعدة الفعلية بهذا الصدد. لو كان هذا الانتهاك الأول للرياضي لكانت اللجنة قد فرضت عقوبة عدم الأهلية لفترة ١٦ شهرا، ولعلقت هذه الفترة الى ٦ أشهر بسبب المساعدة الفعلية المقدمة من الرياضي.

التبعات المطبقة:

١. تعتبر الفقرة ١٠-٧ واجبة التطبيق على الانتهاك الثاني لأنظمة مكافحة المنشطات لأن الفقرة ١٠-٧-٤-١ والفقرة ١٠-٧-٥ قد انطبقتا على هذا الانتهاك.

٢. بموجب الفقرة ١٠-٧-١ ستكون فترة عدم الأهلية أكثر من:
(أ) ستة أشهر، أو
(ب) نصف فترة عدم الأهلية المفروضة على الانتهاك الأول دون الأخذ بعين الاعتبار أي تخفيض بموجب الفقرة ١٠- ٦(في هذا المثال: ستكون نصف فترة الـ ١٤ شهرا، أي سبعة أشهر)، أو
(ج) ضعف فترة عدم الأهلية المفروضة على الانتهاك الثاني على أن يتم فرضها كعقوبة أولى، دون الأخذ بعين الاعتبار لأي تخفيض بموجب الفقرة ١٠-٦. (في هذا المثال: ستكون ضعف فترة الـ ١٦ شهرا، أي ٣٢ شهرا).

وهكذا فإن فترة عدم الأهلية عن الانتهاك الثاني ستكون الفترة الأكبر بين (أ) و (ب) و(ج) أي ٣٢ شهرا.

٣. في الخطوة التالية، ستقوم اللجنة بتقييم احتمال تعليق أو تقليص العقوبة بموجب الفقرة ١٠-٦ (التقليص الذي لا يعتمد على الخطأ). أما في حالة الانتهاك الثاني، فيتم تطبيق الفقرة ١٠-٦-١ فقط (المساعدة الفعلية). وبناءً على هذه المساعدة الفعلية، فيمكن تقليص ثلاثة أرباع فترة عدم الأهلية الـ ٣٢ شهرا. ❖وهكذا ستكون فترة عدم الأهلية الادنى ثمانية أشهر. (تم هذا الافتراض لغرض توضيح وشرح هذا المثال ويمكن للجنة أن تقوم بتعليق فترة عدم الأهلية لمدة ٨ أشهر بموجب المساعدة الفعلية، وهكذا يتم تقليص فترة عدم الأهلية الى سنتين).

٤. بما أن النتيجة التحليلية العكسية "الايجابية" قد نتجت عن فحص داخل المنافسة الرياضية فيجب أن تقرر اللجنة تلقائيا شطب جميع النتائج التي حصل عليها الرياضي في تلك المنافسة.

٥. وفقاً للفقرة ١٠-٨ يجب شطب جميع النتائج التي حصل عليها الرياضي من تاريخ جمع العينات حتى ابتداء فترة عدم الأهلية ما لم يستلزم مبدأ العدل والإنصاف خلاف ذلك.

٦. يجب نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٤-٣-٢ بشكل علني ما لم يكن الرياضي قاصراً حيث يعتبر هذا إلزاميا لكل عقوبة (الفقرة ١٠-١٣).

٧. لن يسمح للرياضي بالمشاركة بأية صفة في منافسة رياضية أو أي نشاط آخر يتعلق بالرياضة تحت سلطة أية دولة موقعة أو المنظمات الأعضاء التابعة لها خلال فترة عدم الأهلية التي يقضيها الرياضي (الفقرة ١٠-١٢-١). ومع ذلك، يمكن للرياضي العودة للتدريب ضمن فريق أو يستخدم منشآت النادي أو اية منظمة عضو لدى الدولة الموقعة أو المنظمات الأعضاء التابعة لها خلال الفترة الأقصر من : (أ) آخر

شهرين من فترة عدم الأهلية للرياضي، أو (ب) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة (الفقرة ١٠-١٢-٢). وهكذا يسمح للرياضي بالعودة للتدريب قبل انقضاء فترة عدم الأهلية بشهر ونصف.

❖وفي ظرف استثنائية، و بناءً على موافقة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA ،فيمكن أن تكون فترة التعليق القصوى لعدم الأهلية بناءً على المساعدة الفعلية أكثر من ثلاثة أرباع المدة، كما يمكن تأجيل الإبلاغ والنشر بذلك.